بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتدى ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبى الأمى المبعوث رحمة للعالمين ، أشهد أنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وأبان الحُجَّة ، وأوضح المحجة فقال : « تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك » .

وقد قام أصحابه من بعده رضوان الله عليهم بنشر هذا الدين وتبليغه للناس على ما أراده الله ورسوله ﷺ ، وحملوه إلى الناس صافياً ونقياً كما أنزل ، وكما سمعوه ، ثم حمله التابعون من بعدهم ، ثم مَنْ بعدهم على ما جاء فى الأثر : « يحمل هذا من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل المخالفين » .

قال الخطيب البغدادى - أبو بكر أحمد بن على - : « وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بأنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف ، والانتحال للباطل ، ورد تأول الأبله الجاهل وأنه يجب الرجوع إليهم ، والمعول فى أمر الدين عليهم ، رضى الله عنهم » .

وإن أبا المظفر منصور بن محمد السمعانى - صاحب الاصطلام - من هذا الصنف ، فقد رد على أهل القدر فى كتاب يقال إنه ألَّفه فى عشرين جزءاً ، وحمل لواء السُنَّة والذَّب عنها فى خراسان ومرو فى عصره .

قال أبو القاسم ابن إمام الحرمين : « أبو المظفر السمعانى شافعى وقته» وألّف كتابه المسمى « الانتصار لأهل الحديث » .

وقد اطلعت على كتاب الاصطلام لأبى المظفر السمعانى أثناء تحقيقى لـ « كتاب النكاح من الأسرار » لأبى زيد الدبوسى واستفدت منه كثيراً وأعجبنى الكتاب فى استدلالاته ومناقشاته وإيراده للأحاديث والآثار وعللها .

فحرصت منذ ذلك الوقت على اقتناء الكتاب ، ومن ثَمَّ تحقيقه ، وقد بدأت بالبحث عن مخطوطاته وأماكن وجودها فى العالم .

فمنّ اللّه علىّ بأن اطلعت على فهرس نوادر المخطوطات العربية فى تركيا لرمضان ششن فوجدته تحت رقم ٥٨٢ بمكتبة (جار اللّه) السليمانية فعزمتُ على تحقيقه وطلبتُ ذلك من الجهات الرسمية بتركيا ، وبعد سنة من الانتظار جاء الجواب بالموافقة على التصوير ، فحمدتُ اللّه تعالى على ذلك ووصلنى الكتاب فى شهر رمضان سنة ١٤١١ هـ ، فاستعنت باللّه فى نسخه وتحقيق نصوصه بقدر المستطاع بدون إطالة ولا تقصير ، وها أنا ذا اليوم أقدم - كتاب « الطهارة والصلاة » - للقارئ الكريم ، وسيتلوه إن شاء اللّه كتاب الزكاة والصوم والحج .

والكتاب له قيمته العلمية بين الكتب المماثلة وعند المهتمين بهذا الفن لإيراده النصوص الكثيرة استدلالاً ومناقشة .

وقد كتبتُ نبذة مختصرة عن أبى المظفر السمعانى للتعريف بهذا الإمام العلامة .

وقد حصرتُ الكلام فيها على النقاط التالية : -

• اسمه :

هو الإمام العلامة الحافظ ، مفتى خراسان ، شيخ الشافعية ، العلم الزاهد ، الورع ، أحد أئمة الدنيا ، الرفيع القدر ، العظيم المحل ، المشهور الذكر ، أحد من طبق الأرض ذكره ، وعبق الكون نشره : أبو المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار السمعانى التميمى المروزى ، كان حنفياً ثم صار شافعياً [1] .

• نسبه :

قال ابن السمعانى فى الأنساب : « وأما سمعان الذى ننتسب إليه فهو بطن من تميم ، هكذا سمعت سلفى يذكر ذلك .

فأول مَنْ حدّث من سلفنا ..... [2] ثم القاضى الإمام ، أبو منصور محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار ابن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله بن سمعان التميمى ، وولده أبو القاسم على ، وأبو المظفر منصور جدى [3] .

• نشأته :

نشأ أبو المظفر السمعانى فى أسرة اشتهرت بالعلم والقضاء فتفقّه على أبيه ودرس الفقه الحنفى وبرع فيه وبرّز على أقرانه ، قال عبد الغافر الفارسى : « الإمام أبو المظفر وحيد عصره فى وقته فضلاً وطريقة وزهداً

---

(١) ترجمته فى : الأنساب (٣/٢٩٩) ، المنتخب من سياق تاريخ نيسابور ورقة ١٣٠/ب ، سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤) ، العبر (٢/٣٦١) ، طبقات السبكى (٥/٣٣٥) ، شذرات الذهب (٣/٣٩٣) ، البداية والنهاية (١٢/١٦٤) ، اللباب (٢/١٣٨) ، كشف الظنون (١/٤٤٩) ، هدية العارفين (٢/٤٧٣) ، النجوم الزاهرة (٥/١٦٠) .

(٢) بياض فى الأنساب .

(٣) الأنساب (٣/٢٩٨) .

وورعاً من بيت العلم والزهد ، أبوه القاضى محمد من وجوه مشايخ مرو وأفاضلهم ، وهذا نشأ فى التعلم ودرس على أبيه الفقه وتخرج فيه وصار من فحول أهل النظر ... » [(١)] .

ويقول عن نفسه : « ما حفظتُ شيئًا فنسيتُه » [(٢)] .

قال ابن السمعانى : « سمع الحديث الكثير فى صغره وكبره ، وانتشرت عنه الرواية ، وكثر أصحابه وتلاميذه وشاع ذكره » [(٣)] .

كان حسن الإعتقاد ، رد على القدرية فى كتابه المسمى « الرد على القَدَرية » .

ونقل الذهبى فى السير عن أبى سعد - حفيده - قوله : « سمعتُ أبا الأسعد بن القشيرى يقول : سئل جدك بحضور والدى عن أحاديث الصفات فقال : عليكم بدين العجائز » .

ومعنى هذا أن السلامة فى التسليم لمراد الله فى هذه المواضع بدون تشبيه أو تحريف أو تعطيل أو تكييف .

وبعد أن قوى أبو المظفر واشتد عوده رحل إلى نيسابور لطلب المزيد من العلم والتقى بإمام الحرمين كما سيأتى فى رحلاته [(٤)] .

• مولده :

ولد فى ذى الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة [(٥)] .

---

(١) المنتخب ورقة (١٣٠/ب) .

(٢) طبقات السبكى (٥/٣٤٤) ، سير أعلام النبلاء (١٩/١٩٩) .

(٣) الأنساب (٣/٢٩٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/١١٩) .

(٥) الأنساب (٣/٢٢٩) ، سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤) ، طبقات السبكى (٥/٣٣٥)، المنتخب من سياق تاريخ نيسابور ورقة (١٣٠/ب) .

• وفاته :

توفى يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، ودفن بأقصى سنجدان - إحدى مقابر مرو [1] - . عاش ثلاثاً وستين سنة .. رحمه الله .

• رحلاته :

نشأ أبو المظفر نشأة أبناء العلماء من العناية والرعاية فى التعلم ودراسة الفقه وقد تخرّج على أبيه وصار من فحول أهل النظر وهو يومئذ حنفى المذهب .

قال عبد الغافر الفارسى : « ثم قدم نيسابور وحضر مجلس المناظرة وتكلّم فى المسائل بحضرة إمام الحرمين فارتضى كلامه وأثنى عليه وأقرّ له بالفقه » [2] .

ولا يُعرف متى خرج من مرو إلى نيسابور ، إلا أن السبكى فى الطبقات قال إنه « دخل بغداد سنة ٤٦١ هـ وناظر بها الفقهاء وجرت بينه وبين أبى نصر بن الصباغ مناظرة أجاد فيها الكلام ، واجتمع بالشيخ أبى إسحاق الشيرازى وهو إذ ذاك حنفى » [3] .

ومن بغداد خرج إلى الحج وهو شاب [4] ، من غير الطريق المعتاد وقد قُطِعَ طريق الحاج بسبب استيلاء الأعراب عليه فَقُطِعَ على أبى المظفر ورفقته

---

(١) الأنساب (٣/٢٢٩) ، سير أعلام النبلاء (١٩/١١٩) ، العبر (٢/٣٦١) ، طبقات السبكى (٥/٣٤٥) ، البداية (١٢/١٦٤) المنتخب من سياق تاريخ نيسابور ورقة (١٣٠/ب) .

(٢) المنتخب (١٣٠/ب) مخطوط .

(٣) طبقات السبكى (٥/٣٣٦) .

(٤) المنتخب (١٣٠/ب) .

الطريق وأسِرُوا .. واستمر أبو المظفر مأسوراً فى أيدى عرب البادية صابراً حتى خلّصه اللّه » .

وقد ذكر هذه الحكاية الذهبى فى السير [1] والسبكى فى الطبقات [2] ونحن نوردها كما جاءت .

قال السبكى : « حَكَى أنه لما دخل البادية وأخذته العرب كان يخرج مع جمالها إلى الرعى قال : ولم أقل لهم إنى أعرف شيئا من العلم ، فاتفق أن مقدم العرب أراد أن يتزوج ، فقالوا لنخرج إلى بعض البلاد ليعقد هذا العقد بعض الفقهاء ، فقال أحد الأُسراء : هذا الرجل الذى يخرج مع جمالكم إلى الصحراء فقيه خراسان ، فاستدعونى وسألونى عن أشياء ، فأجبتُهم وكلَّمتُهم بالعربية فخجلوا واعتذروا ، وعقدتُ لهم العقد ، ففرحوا وسألونى أن أقبل منهم شيئاً فامتنعتُ وسألتُهم فحملونى إلى مكة فى وسط السنة وبقيتُ بها مجاوراً وصحبتُ فى تلك المدة سعداً الزنجانى » اهـ .

وفى هذه الرحلة الميمونة المباركة كان يسأل اللّه أن يبيِّن له الحق ليتبعه .

قال الحسين بن أحمد الحاجى : « خرجتُ مع أبى المظفر إلى الحج فكلما دخلنا بلدة نزل على الصوفية وطلب الحديث ، ولم يزل يقول فى دعائه: « اللهم بيِّن لى الحق » ، فلما دخلنا مكة ، نزل على أحمد بن على بن أسد وصحب سعداً الزنجانى حتى صار محدِّثاً » .

ونقل الذهبى عن أبى المظفر السمعانى أيضاً قوله : « كنتُ فى الطواف فوصلتُ إلى الملتزم وإذا برجل قد أخذ بردائى ، فإذا الإمام سعد فتبسمتُ فقال : أما ترى أين أنت ؟ هذا مقام الأنبياء والأولياء ، ثم رفع طرفه إلى

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١٥/١) .

(٢) طبقات السبكى (٣٣٧/٥) .

السماء وقال : اللّهم كما سقته إلى أعز مكان ، فأعطه أشرف عز فى كل مكان وزمان ، ثم ضحك إلىّ ، وقال : لا تخالفنى فى سرك ، وارفع يديك معى إلى ربك ، ولا تقولن البتة شيئاً واجمع لى همتك حتى أدعو لك ، وأمِّنْ أنت ، ولا يخالفنى عهدك القديم ، فبكيتُ ، ورفعتُ معه يدى ، وحرك شفتيه وأمّنتُ ، ثم قال : مُرّ فى حفظ اللّه ، فقد أجيب فيه صالح دعاء الأمة ، فمضيتُ وما شئ أبغض إلىّ من مذهب المخالفين » (١) .

وقال عبد الغافر فى تاريخه : « ثم لما عاد من الحج وقفل إلى مرو ، وسمع ولقى المشايخ ، وزار المشاهد ، وأكثر النظر فى الحديث وكتبه ، وقع له أن ينتحل مذهب أهل الحديث ويعتقد رأى المطلبى وترك طريقته التى ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة (٢) .

• رجوعه إلى مرو :

« لما ذهب إلى الحجاز انتقل إلى مذهب الشافعى فى سنة ٤٦٢ هـ ، وأخفى ذلك وما أظهره إلى أن وصل مرو وجرى له فى الأسفار محنٍ ومخاصمات » (٣) .

« ورجع إلى مرو سنة ٤٦٨ هـ وأعلن تحوّله إلى مذهب الشافعى فى دار ولى البلد مَلَكّانك بحضور أئمة الفريقين فى شهر ربيع الأول » (٤) ، فكان هذا الإعلان بداية لمرحلة جديدة فى حياة أبى المظفر فقد تنكّر له وهجره أخو أبو القاسم على السمعانى « وقال : خالفت مذهب الوالد وانتقلت عن مذهبه ، فكتب كتاباً إلى أخيه وقال : ما تركتُ المذهب الذى كان عليه والدى

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/١١٨) . (٢) المنتخب ورقه (١٣٠ / ب) .

(٣) الأنساب (٣/٢٩٩) ، اللباب (٢/١٣٨) . (٤) طبقات السبكى (٥/٣٤٤) .

رحمه اللّه فى الأصول ، بل انتقلتُ عن مذهب القَدرية ، فإن أهل مرو صاروا فى أصول اعتقادهم إلى رأى أهل القدر .... » [١] .

أما أهل مرو لما سمعوا ذلك اضطربوا وتشوّش العامة .

قال عبد الغافر فى تاريخه : « وتحوّل إلى مذهب الشافعى وأظهر ذلك واضطرب أهل مرو فى ذلك وأدى الأمر إلى تشويش العوام » [٢] .

وحصلت الخصومة بين المذهبين ، وأغلق باب الجامع الأقدم وترك الشافعية الجمعة إلى أن وردت الكتب من جهة مَلَكّانك من بلخ فى شأنه والتشديد عليه . فخرج من مرو ليلة الجمعة أول ليلة من شهر رمضان سنة ٤٦٨ هـ وصحبه الشيخ الأجل ذو المجدين أبو القاسم الموسوى وطائفة من الأصحاب وجماعة من العلماء والفقهاء وسار إلى طوس ثم قصد نيسابور واستقبله الأصحاب استقبالاً عظيماً حسناً ، وكان فى نوبة نظام الملك وعميد الحضرة أبى سعيد محمد بن منصور وأكرموا مورده وأنزلوه فى عزة وحشمة » [٣] .

• جلوسه للوعظ فى نيسابور :

قال عبد الغافر فى تاريخه : « وقام عميد الحضرة بكفايته مع مَنْ معه وعقد له مجلس التذكير ، وكان بحراً فيه حافظاً لكثير من الحكايات والنكت والأشعار ، فظهر له القبول من الخاص والعام وتواترت إليه الفتوح، وكتب نظام الملك فى إكرامه وبعث إليه بالخلع والمركب ، وأخذ هو فى عقد المجلس والمناظرة على رغم المخالفين ، وبالغ فى سماع الحديث .... وأمر

---

(١) الأنساب (٢٩٨/٣) .

(٢) المنتخب ورقة (١٣٠ / ب) ، طبقات السبكى (٣٤٤/٥) .

(٣) انظر : المنتخب ورقة (١٣٠ / ب) ، وطبقات السبكى (٣٤٤/٥) .

بكتب المتفرقات واستحكم أمره فى مذهب الشافعى وأقام مدة بنيسابور [1] .

• تدريسه ووعظه فى مرو :

قال عبد الغافر الفارسى : « وفى سنة ٤٧٩ هـ عاد إلى مرو ، وعقد له المجلس للتذكير والتدريس فى مدرسة أصحاب الشافعى ، وصار من الوجوه والأكبار المعتبرين ، ورفع نظام الملك من حشمته وقدّمه على أقرانه وعلا أمره وظهر له الأولاد والأصحاب » اهـ [2] .

قال عبد الغافر : « واتفق له الحضور بعد ذلك إلى نيسابور بعد ما شاب وسمع بقراءآتى الكثير ، وكان راغباً فى ذلك قلّما كان يحضر مجلساً إلا ويأمرنى بالقراءة ، وكان قراءتى أحبُّ إليه من قراءة نفسه » [3] .

• ذهابه إلى أصبهان :

قال عبد الغافر : « ثم فى الكرة الثانية ذهب إلى أصبهان وكان عندهم فى وفاة نظام الملك ثم عاد إلى مرو ، وكان أمره كل يوم فى العلو إلى أن توفى ... » [4] .

* * *

• شيوخه :

* سمع بمرو أباه العلامة أبا منصور محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن

---

(١) المنتخب ورقة (١٣٠ / ب) .

(٢) المنتخب ورقة (١٣١ / أ) ، طبقات السبكى (٥/٣٤٤) .

(٣) المنتخب ورقة (١٣١ / أ) .

(٤) المنتخب ورقة (١٣١ / أ) .

محمد [1] . وبرع فى مذهب أبى حنيفة على والده ، وبرّز على الأقران [2]. قال فى المنتخب : « درس على أبيه الفقه وتخرّج فيه » .

* وسمع أبا غانم أحمد بن على بن الحسين الكراعى [3] ، وهو أكبر شيخ له [4] ، توفى سنة ٤٤٤ هـ [5] .

* وسـمع أبا بكر محمد بن عبد الصمد الترابى المعروف بابن أبى الهيثم [6] وطائفة بمرو [7] .

* عبد الصمد بن المأمون [8] وطبقته ببغداد .

* أبو حاجب محمد بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم بن كبير الاستراباذى [9] .

قال ابن السمعانى : « سمع منه جدى الإمام أبو المظفر منصور بن محمد السمعانى » .

---

(١) الأنساب : (٣/٢٩٩) ، سير أعلام النبلاء : (١٩/١١٥) ، طبقات السبكى : (٥/٣٣٥) ، العبر : (٢/٢٩٧ ، ٣٦١) ، شذرات الذهب (٣/٢٨٧) ، اللباب : (٢/١٣٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (١٩/١١٥) ، العبر : (٢/٣٦١) ، اللباب : (٢/١٣٨) .

(٣) الأنساب : (٣/٢٩٩) ، سير أعلام النبلاء : (١٩/١١٤) ، طبقات السبكى : (٥/٣٣٥) ، العبر : (٢/٣٦١) .

(٤) سير أعلام النبلاء : (١٩/١١٥) .

(٥) العبر فى أخبار من غبر : (٢/٢٨٤) ، شذرات الذهب : (٣/٢٧١) .

(٦) الأنساب : (١/٤٥٤ ، ٣/٢٩٩) ، سير أعلام النبلاء : (١٩/١١٤ ، ١١٥) ، طبقات السبكى : (٥/٣٣٥) .

(٧) سير أعلام النبلاء : (١٩/١١٥) .

(٨) المنتخب من سياق تاريخ نيسابور ورقة (١٣٠ / ب) ، سير أعلام النبلاء : (١٩/١١٥).

(٩) الأنساب : (١/١٣٠ - ١٣١) ، طبقات السبكى : (٥/٣٣٥) .

* أبو صالح المؤذن (1) واسمه « أحمد بن عبد الملك النيسابورى الحافظ » ، وقال عبد الغافر الفارسى فى المنتخب : « وأكثر من أبى صالح المؤذن » ، توفى سنة ٤٧٠ هـ .

* أبو الحسن على بن إبراهيم بن نصرويه بن سنحنام بن هرثمة بن إسحاق ابن عبد الله بن أسكر بن كاكجه العربى الخطيبى السمرقندى من أهل سمرقند، قال ابن السمعانى : « روى عنه جدى الإمام أبو المظفر ... » (2) .

* أبو القاسم سعد بن على بن محمد الزنجانى شيخ الحرم فى عصر كان جليل القدر عالماً زاهداً ، كان الناس يتبركون به حتى قال حاسده لأمير مكة : إن الناس يُقبِّلون يد الزنجانى أكثر مما يُقبِّلون الحجر الأسود ، حدَّث عن جماعة من أهل الشام ومصر » .

قال ابن السمعانى « سَمِعَ منه جدى الإمام أبو المظفر السمعانى (3) بمكة ، توفى سنة ٤٧١ هـ (4) .

* أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن المجمع بن هزارمرد الصريفينى - خطيب صريفين - كان أحد الثقات ، سمع منه أبو بكر الخطيب الحافظ .

---

(1) المنتخب من سياق تاريخ نيسابور ورقة (١٣٠ / ب) ، طبقات السبكى : (٥/ ٣٣٥)، العبر فى أخبار مَنْ غبر : (٣/٢٢٧) ، النجوم الزاهرة : (٥/١٠٦) .

(2) الأنساب : (٢/٣٨٥) .

(3) الأنساب : (٣/١٦٨) ، سير أعلام النبلاء : (١٨/٣٨٥ ، ١٩/١١٥) ، طبقات السبكى : (٤/٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٥/٣٣٦) ، العبر : (٢/٣٢٩) ، شذرات الذهب : (٣/ ٣٣٩)، البداية والنهاية : (١٢/١٨٩) ، النجوم الزاهرة : (٥/١٠٧) .

(4) العبر : (٢/٣٢٩) .

قال ابن السمعانى : « وسمع منه جدى الإمام أبو المظفر .... » [١] ، توفى سنة ٤٦٩ هـ [٢] .

* عبد الحميد البحيرى وقد سمع منه مسند أبى عوانة [٣] .

* التفليسى « أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد النيسابورى » [٤] ، توفى سنة ٤٨٣ هـ .

وسَمِعَ آخرين غيرهم من المشائخ فى أصبهان ، ونيسابور ، ومصر .

* * *

• تلاميذه :

روى عنه خلق كثير لا يحصون فى كل مصر رحل إليه .. ونحن نذكر البعض فنبدأ بتلاميذه فى الحديث ثم بتلاميذه فى الفقه :

(أ) تلاميذه فى الحديث :

* أبو بكر السمعانى محمد - ابنه - المروزى الحافظ والد الحافظ أبى سعد كان بارعاً فى الحديث ومعرفته والفقه ودقائقه ، والأدب وفنونه ، والتاريخ ، والنسب ، والوعظ ، روى عنه أبيه ، وعن محمد بن أبى عمران الصفّار ، وأملى الكثير وتقدم على أقرانه [٥] ، عاش ثلاثاً وأربعين سنة ، توفى سنة ٥١٠ هـ [٦] .

---

(١) الأنساب : (٥٣٧/٣) ، العبر : (٣٢٧/٢) ، طبقات السبكى : (٣٣٦/٥) .

(٢) العبر : (٣٢٧/٢) .

(٣) ذكره فى المنتخب ورقه (١٣٥ / ب) .

(٤) ذكره فى المنتخب ورقة (١٣٠ / ب)، ترجم له فى : العبر : (٣٤٦/٢) .

(٥) الأنساب : (٢٩٩/٣) ، العبر : (٣٩٦/٢) ، شذرات الذهب : (٢٩/٤) .

(٦) العبر : (٣٩٦/٢) .

* أبو العلا على بن على أبو القاسم - ابن أخيه - أقام عنده مدة يدرس الفقه (١) .

* محمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن الخليل أبو نصر الفاشانى المروزى (٢)

قال ابن السمعانى : « إمام مفتٍ ، أديب ، محدث غزير الفضل ، حسن السيرة ، عفيف ورع ، سمعت منه الكثير » ، توفى فى السابع عشر من المحرم سنة تسع وعشرون وخمسمائة وله خمس وسبعون سنة (٢) .

* محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبى توبة أبو الفتح الكشمهينى شيخ الصوفية فى مرو ، ولد سنة ٤٦١ - ٤٦٢ هـ ، سَمِعَ من أبى المظفر السمعانى وروى عنه أبو سعد بن السمعانى ، وشريفة بنت أحمد بن على الغازى وغيرهم ، وهو آخر من روى فى الدنيا عن أبى الخير محمد بن أبى عمران (سمع منه صحيح البخارى) ، توفى فى الثالث من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (٣) .

* أبو العلا عنبس بن محمد بن عنبس بن محمد بن عنبس بن عثمان الشوكانى ، كان شيخاً عالماً قدم مرو وتفقّه على الإمام أبى المظفر السمعانى وسمع منه الحديث » (٤) .

---

(١) الأنساب : (٢٩٨/٣) .

(٢) طبقات السبكى : (٣٩١/٦ ، ٣٩٢) ، اللباب : (١٣٨/٢) ، الأنساب للسمعانى : (٢٢٩/٣) ، سير أعلام النبلاء : (١١٥/١٩) .

(٣) طبقات السبكى : (١٢٤/٦ ، ١٢٥) ، شذرات الذهب : (١٥٠/٤) ، العبر : (١٣٣/٤) ، النجوم الزاهرة : (٣٠٥/٥) ، تذكرة الحفاظ : (١٣١٣/٤) .

(٤) الأنساب : (٤٧٠/٣) ، ونسبته إلى شُوكَان : قرية بين سرخس وأبيورد .

* محمد بن سليمان بن الحسن بن عمرو أبو عبد الله الفنديني .

قال ابن السمعاني : كان فقيهًا زاهداً ، ورعاً ، عابداً ، متهجداً تاركاً للتكلف ، تفقّه على الإمام عبد الرحمن الزاز ، وسَمِعَ من أبي المظفر السمعاني ، وروى عنه عبد الرحيم بن السمعاني ، توفي بغندين في عشرين من المحرم سنة ٥٤٤ هـ (١) .

* أحمد بن محمد بن بشار الخرجردي البوشنجي ، أبو بكر ، الإمام العابد ، ولد سنة ٤٦٣ هـ ، تفقّه على أبي المظفر بن السمعاني ، وعلى أبي بكر محمد بن علي الشاسي وسمع الحديث منهما ، توفي بنيسابور يوم الخميس السابع من شهر رمضان سنة ٥٤٣ هـ (٢) .

* إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عطاء المروزي ، الإمام أبو إسحاق ، سُمِعَ الحديث الكثير وحدث بالكتب الكبار .

قال ابن السمعاني : سمع بمرو الروذ أبا عبد الله محمد بن محمد بن العلاء البغوي ، وَسَمِعَ أيضاً أبا المظفر بن السمعاني وتفقّه عليه

قال : وكان إمامًا متقنًا مفتيًا مصيباً ، كثير المحفوظ ، توفي سنة ٥٣٦ هـ (٣) .

* عبد الرزاق بن عبد الله بن علي بن إسحاق الطوسي أبو المعالي ، -وقيل : أبو المحاسن - المعروف بالشهاب الوزير ، وزير السلطان سنجر ، ولد سنة تسع وخمسين وأربعمائة بنيسابور ، سَمِعَ من أبي المظفر السمعاني وأبا بكر من خلف الشيرازي ، روى عنه أبو سعد السمعاني ، وتفقّه على

---

(١) طبقات السبكي : (٦/١٠٥ - ١٠٦) .

(٢) طبقات السبكي : (٦/٥٠) ، الأنساب : (٣/٢٩٩) .

(٣) طبقات السبكي (٧/٣١ - ٣٢) ، اللباب (٢/٢٣٠) ، معجم البلدان (٣/٩١١) ، طبقات ابن هداية الله (ص ٧٦) ، الأنساب (٣/٢٩٩ ، ٥/٢٦٢) .

إمام الحرمين ، توفى بسرخس يوم الخميس التاسع عشر من المحرم سنة ٥١٥ هـ ، وحُمِل إلى نيسابور ، ودُفِن بداره برأس القنطرة (١) .

* عبد الواحد بن محمد بن عبد الجبار بن الواحد الإمام أبو محمد المروزى التوثى - وتوث من قرى مرو - كان من تلاميذ الإمام أبى المظفر السمعانى ، سمع محمد بن الحسن المهربندقشاى وشيخه أبا المظفر وغيره ، وسَمِعَ منه عبد الرحيم بن السمعانى وغيره ، مولده فى حدود سنة ٤٥٠ هـ ، وعُمِّر العمر الطويل ، هلك فى معاقبة الغز فى الخامس من شعبان سنة ٥٤٨ هـ (٢) .

* عمر بن محمد بن على بن أبى نصر أبو حفص السرخسى الشيرزى -وشيرز من أعمال سرخس - ولد سنة ٤٥٠ هـ ، سَمِعَ بمرو أبا المظفر السمعانى وبسرخس أبا الحسن محمد بن محمد بن زيد العلوى ، روى عنه أبو سعد السمعانى ، له كتاب « الإعتصار والإعتصام فى الخلاف والنظر» توفى بمرو فى مستهل رمضان سنة تسع وعشرين وخمسمائة (٣) .

* محمود بن أحمد بن عبد المنعم بن أحمد بن محمود بن مشاده أبو منصور بن أبى نصر ، من أهل أصبهان ومن أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء ، تفقّه على أبى بكر الخجندى ، وسَمِعَ من الإمام أبى المظفر السمعانى توفى فجاءة ليلة الجمعة ثانى عشر ربيع الآخر سنة ٥٣٦ هـ (٤) .

---

(١) طبقات السبكى (١٦٨/٧) ، البداية والنهاية (١٨٩/١٢) ، الكامل (٢٥٢/١٠) ، النجوم الزاهرة (٢٢٢/٥) .

(٢) طبقات السبكى (٢٠٥/٧) ، معجم البلدان (٨٨٩/١) .

(٣) طبقات السبكى (٢٥٠/٧ ، ٢٥١) ، الأنساب (٢٩٩/٣ ، ٤٩٦) ، اللباب (٤٠/٢) ، معجم البلدان (٣٥١/٣) .

(٤) طبقات السبكى (٢٨٥/٧) ، اللباب (٣٤٥/١) ، معجم البلدان (١٣٨/٢) ، الأنساب (٢٩٩/٣) .

* منصور بن محمد بن على أبو المظفر الطالقانى ، نزيل مرو ، سَمِعَ من الإمام أبى المظفر بن السمعانى ومن الفضل بن أحمد بن مثويه ، روى عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر ، والحافظ أبو سعد السمعانى ، توفى فى رمضان سنة ٥٢٩ هـ بنواحي أبيورد (١) .

* منصور بن محمد بن منصور بن عبد الله بن أحمد أبو المظفر الغازى ، المروزى ، الواعظ ، من أهل مرو .

قال ابن السمعانى : كان فقيهًا زاهداً ، ورعاً واعظاً ، حسن الوعظ ، عفيفاً ، سَمِعَ جدى أبا المظفر ، توفى فى الرابع والعشرين من شعبان سنة ٥٢٩ هـ (٢) .

* المؤمل بن مسرور بن أبى سهل بن مأمور الشاشى الشيخ الصالح أبو الرجاء الخمركى المأمونى ، من أهل شاش ، سَمِعَ أبا المظفر بن السمعانى وغيره ، توفى سنة ٥١٧ هـ فى مرو ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذى الحجة (٣) .

* محمود بن المظفر بن عبد الملك بن أبى توبة المروزى الوزير الكبير أبو القاسم ، من أهل مرو ، ولد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ٤٦٦ هـ ، سَمِعَ بمرو أبا المظفر بن السمعانى ، وببخارى القاضى أبا اليسر محمد بن محمد بن الحسن البزدوى ، روى عنه أبو سعد ، وقال : مات أو خُنِقَ فى شهر رمضان سنة ٥٣٠ هـ ، ودفن على باب قلعة بانكر (٤) .

---

(١) طبقات السبكى (٣٠٦/٧) .

(٢) طبقات السبكى (٣٠٧/٧) ، سير أعلام النبلاء (١١٥/١٩) وفيه (وأبو نصر الغازى).

(٣) طبقات السبكى (٣١٦/٧ ، ٣١٧) ، الأنساب اللباب (٣٨٥/١) ، معجم البلدان (٤٧٠/٢) .

(٤) طبقات السبكى (٢٩٣/٧ ، ٢٩٤) .

(ب) فى الفقه :

* عمر بن محمد بن على بن أبى نصر أبو حفص السرخسى الشيرازى ، تفقّه على الإمام أبى المظفر السمعانى (١) .

* منصور بن محمد بن على أبو المظفر الطالقانى ، تفقّه على الإمام أبى المظفر السمعانى (٢) .

* أحمد بن محمد بن بشار الخرجردى البوشنجى أبو بكر ، تفقّه على الإمام أبى المظفر بن السمعانى ، وعلق عليه الخلاف والأصول وكتب تصانيفه جميعها بخطه (٣) .

* محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللّه بن أبى توبة أبو الفتح الكشميهنى ، تفقّه على أبى المظفر بن السمعانى (٤) .

* إبراهيم بن أحمد بن محمد بن على بن محمد بن عطاء المرورذى ، الإمام أبو إسحاق ، كان أحد أئمة المسلمين ، ومن كبار العلماء العاملين تفقّه على الحسن النيهى ، والإمام أبى المظفر السمعانى (٥) .

* محمود بن المظفر ، عبد الملك بن أبى توبة المروزى الوزير الكبير أبو القاسم ، من أهل مرو ، تفقّه على أبى المظفر بن السمعانى ثم خرج إلى ما وراء النهر ولقى الأئمة (٦) .

---

(١) سبقت ترجمته عند الحديث عن تلاميذه فى الحديث .

(٢) سبقت ترجمته عند الحديث عن تلاميذه فى الحديث .

(٣) سبقت ترجمته عند الحديث عن تلاميذه فى الحديث .

(٤) سبقت ترجمته عند الحديث عن تلاميذه فى الحديث .

(٥) سبقت ترجمته عند الحديث عن تلاميذه فى الحديث .

(٦) سبقت ترجمته عند الكلام عن تلاميذه فى الحديث .

* أسعد بن محمد بن أبى نصر أبو الفتح الميهنى [1] – نسبة إلى مهينة قرية بين سرخس وأبيورد – هو الإمام الكبير النظار ، صاحب الطريقة المتفق على أنه انفرد فى علم الخلاف ، تفقّه على الإمام أبى المظفر السمعانى ، وعلى الموفق الهروى بمرو ، وتفقّه عليه جماعة [1] ، توفى بهمدان سنة ٥٢٠ هـ .

* الجنيد بن محمد بن على القاينى ، الشيخ أبو القاسم بن أبى منصور الفقيه الصوفى ، ولد سنة ٤٦٢ هـ ، تفقّه على الشيخين الإمام أبى المظفر السمعانى ، والشيخ أبى الفرج الزاز ، روى عنه الحافظ أبو سعد بن السمعانى ، والحافظ أبو القاسم بن عساكر ، توفى بهراة ليلة الاثنين ، ودفن من الغد الرابع عشر من شوال سنة ٥٤٧ هـ [2] .

* عمر بن محمد بن محمد بن موسى الشاشى أبو حفص ، نزيل قاشاف .

قال ابن السمعانى : تفقّه على الإمام أبى المظفر التميمى ، وكان فقيهاً ورعاً ، كثير العبادة ، سَمِعَ بمرو أستاذه أبا الفضل التميمى ، وخلقاً ، توفى فى أول يوم من شهر رمضان سنة ٥٢٧ هـ [3] .

* منصور بن أحمد بن المفضل بن نصر بن عصام المنهاجى الاسفزارى أبو القاسم .

قال ابن السمعانى : كان فقيهاً متورعاً حسن السيرة ظهر له القبول التام بالجبال ، وبنى بهمذان ونواحيها خانقاهات ، تفقّه بمرو على

---

(١) طبقات السبكى (٤٢/٧ – ٤٣) ، البداية (٢٠٠/١٢ ، ٢٠٥) ، سير أعلام النبلاء (٦٣٣/١٩) ، تذكرة الحفاظ (١٢٨٨/٤) ، شذرات الذهب (٨٠/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٥٢/٥ ، ٤٣٠/٢) .

(٢) طبقات السبكى (٥٤/٧ – ٥٦ ، ٢٢٩/٣) .

(٣) طبقات السبكى (٢٥٤/٧) .

الإمام أبي المظفر السمعاني ، وقُتِلَ فتكاً على باب الخانقاة يوم الاثنين وقت الإسفار رابع عشر شوال سنة ٥٠٢ هـ بهمذان (١) .

* محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي طلحة المروزي الحافظ أبو طاهر السنجي ، المؤذن الخطيب ، ولد بقرية سنج العظمى في سنة ٤٦٣ هـ ، وسمع الكثير ورحل إلى نيسابور ، وبغداد وأصبهان ، وتفقّه على الإمام أبي المظفر السمعاني ، وعلى أبي الفرج الزاز ، وروى عنه ابن السمعاني ، وولده عبد الرحيم .

قال أبو سعد بن السمعاني : كان من أخص أصحاب والدي في الحضر والسفر ، وتوفي في شوال سنة ٥٤٨ هـ (٢) .

* * *

• ثناء العلماء عليه :

قال الإمام أبو علي بن الصفار : « إذا ناظرتُ أبا المظفر فكأني أناظر رجلاً من أئمة التابعين ، مما أرى عليه من آثار الصالحين » (٣) .

ونقل الذهبي عن إمام الحرمين قوله : « لو كان الفقه ثوبًا طاويًا لكان أبو المظفر السمعاني طرازه » (٤) .

وقال أبو سعد - حفيده - : إمام عصره بلا مدافعة ، وعديم النظير في فنه ، ولا أقدر على أن أصف بعض مناقبه ، وَمَنْ طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من العلم ، وكان فقيهاً مناظراً (٥) .

---

(١) طبقات السبكي (٧/٣٠٣ - ٣٠٤) ، اللباب (٤٤/١) ، معجم البلدان (٢٤٨/١) .

(٢) طبقات السبكي (١٨٧/٦ ، ١٨٨) ، الأنساب (٢٢٩/٣) ، شذرات الذهب (١٥٠/٤) ، العبر (١٣٣/٣ ، ١٣٧) ، المنتظم (١٥٥/١٠) ، اللباب (١٣٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (١١٥/١٩) .

(٣ ، ٤) سير أعلام النبلاء (١١٨/١٩) ، طبقات السبكي (٣٤٢/٥) .

(٥) الأنساب (٢٩٩/٣) .

قال أبو القاسم ابن إمام الحرمين : « أبو المظفر بن السمعانى شافعى وقته [1] .

وقال عبد الغافر الفارسى : « أبو المظفر وحيد عصره فى وقته فضلاً وطريقة وزهداً وورعاً ، من بيت العلم والزهد » [2] .

* * *

• مؤلفاته :

من الغريب جداً أن المؤلف مكث أكثر من ثلاثين سنة حنفى المذهب يناظر ويسمع ولا يعرف له تأليف إلا بعد أن انتقل إلى مذهب الشافعى .

قال السبكى فى الطبقات : « وجميع مصنفاته على مذهب الشافعى ولم يوجد له شئ على مذهب أبى حنيفة [3] . وهى :

* التفسير (المشهور بتفسير السمعانى) [4] .

قال ابن السمعانى فى الأنساب : « صنَّف التفسير الحسن المليح الذى استحسنه كل مَنْ طالعه ... » ا هـ .

* البرهان ، ويشتمل على ألف مسألة خلافية [5] .

* الأوساط فى الخلاف [6] أو الأوسط .

---

(١) طبقات السبكى (٣٤٢/٥) .

(٢) المنتخب ورقة (١٣٠ / ب) ، طبقات السبكى (٣٤٢/٥) .

(٣) طبقات السبكى (٣٤٤/٥) .

(٤) الأنساب (٢٩٩/٣) ، البداية (١٦٤/١٢) ، طبقات السبكى (٣٤٢/٥) ، سير أعلام النبلاء (١١٧/١٩) ، كشف الظنون (٤٤٩/١) ، هدية العارفين (٤٧٣/٢) ، شذرات الذهب (٣٩٣/٣) ، النجوم الزاهرة (١٦٠/٥) ، وقد حقق جزء كبير منه فى الجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٥) الأنساب (٢٩٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (١١٦/١٩) ، طبقات السبكى (٣٤٢/٥) ، هدية العارفين (٤٧٣/٢) ، البداية (١٦٤/١٢) .

(٦) الأنساب (٢٩٩/٣) ، طبقات السبكى (٣٤٢/٥) .

وأشار إليه في الإصطلام بالأوساط [١] . فقال « وقد ذكرناه في الأوساط » .

* التعليق :

ذكره المؤلف في كتابه الإصطلام بقوله : « وقد ذكرناه في التعليق »

* منهاج أهل السُنّة [٢] .

* الإنتصار [٣] بالأثر [٤] .

* الرد على القَدَرية [٥] .

قال ابن السمعاني « صَنّفَ كتاباً يزيد على العشرين جزءا في الرد على القدرية » [٦] .

* معجم الشيوخ [٧] .

* الطبقات [٨] .

---

(١) انظر ص ٢٧٩ من الجزء المحقق .

(٢) الأنساب (٢٩٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (١١٧/١٩) ، طبقات السبكي (٣٤٢/٥) ، كشف الظنون (١٨٧/٢) ، هدية العارفين (٤٧٣/٢) .

(٣) الأنساب (٢٩٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (١١٧/١٩) ، طبقات السبكي (٣٤٢/٥) ، كشف الظنون (١٧٣/١) ، وقال « وهو مختصر على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الحث على السُنّة والجماعة .

والثاني : في فضل الحديث .

والثالث : في شجرة العلم ، البداية (١٦٤/١٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١١٧/١٩) .

(٥) الأنساب (٢٩٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (١١٧/١٩) ، طبقات السبكي (٣٤٢/٥) .

(٦) الأنساب (٢٩٨/٣) .

(٧) ذكره في هدية العارفين (٤٧٣/٢) .

(٨) شذرات الذهب (٣٩٣/٣) .

قال ابن العماد فى شذرات الذهب: « وله الطبقات ، أجاد فيها وأحسن»

* ألف حديث عن مائة شيخ (١) .

قال ابن السمعانى فى الأنساب : « وقد جمع الألف الحسان من مسموعاته عن مائة شيخ له ، عن كل شيخ عشرة أحاديث » .

* القواطع فى أصول الفقه (٢) .

قال ابن السمعانى : « وصنَّف فى أصول الفقه القواطع ، وهو يغنى عما صنف فى ذلك الفن » ا هـ (٣) .

وقال السبكى فى الطبقات : « ولا أعرف فى أصو ل الفقه أحسن من كتاب القواطع ، ولا أجمع » (٤) .

وهو لا زال مخطوطًا برقم ٦٢٧ - فيض اللّه أفندى - تركيا .

وقد سمعتُ قريباً أنه سُجِّلَ فى قسم الأصول فى الجامعة الإسلامية .

* المختصر « الإصطلام » .

الذى سار فى الآفاق والأقطار الملقب « بالإصطلام » ردّ فيه على أبى زيد الدبوسى وأجاب عن الأسرار التى جمعها » (٥) .

---

(١) الأنساب (٣/٢٩٩) ، سير أعلام النبلاء (١٩/١١٦) ، شذرات الذهب (٣/٣٩٣) ، كشف الظنون (١/١٥١) ، هدية العارفين (٢/٤٧٣) .

(٢) الأنساب (٣/٢٩٩) ، سير أعلام النبلاء (١٩/١١٧) ، طبقات السبكى (٥/٣٤٢) ، البداية (١٢/١٦٤) ، شذرات الذهب (٣/٣٩٣) ، كشف الظنون (٢/٣٥٧) ، هدية العارفين (٢/٤٧٣) ، النجوم الزاهرة (٥/١٦٠) .

(٣) الأنساب (٣/٢٩٨) .

(٤) انظر : الطبقات (٥/٣٤٣) .

(٥) الأنساب (٣/٢٩٩) ، اللباب (٢/١٣٨) ، طبقات السبكى (٥/٣٤٢) ، سير أعلام النبلاء (١٩/١١٦) ، كشف الظنون (١/١٠٧) ، هدية العارفين (٢/٤٧٣) ، البداية (١٢/١٦٤) ، النجوم الزاهرة (٥/١٦٠) .

وهو الذى نُقدِّم له الآن ، وسيخرج كاملاً محققاً إن شاء الله ، وهو يشتمل على قرابة ثلاثمائة وثلاثين مسألة فقهية .

وقد اختار السمعانى المسائل التى اشتهر فيها الخلاف بين الشافعية والحنفية ولم يتكلم على كل المسائل التى أوردها الدبوسى فى الأسرار وإنما أختار من كل باب من أبواب الفقه مسائل تكلم عليها .

• سبب تسميته للكتاب بهذا الاسم :

قال فى المقدمة : « وقد سميتُه كتاب الإصطلام لإصطلامه كلام المخالفين لنا ... » (١) .

وكلمة « الإصطلام » فى لسان العرب تعنى الإستئصال ، واصطلم القوم إذا أُبِيدُوا (٢) .

فلعله أراد بهذا الكتاب قطع حجج المخالف التى يحتج بها فى هذه المسائل لقوة الأدلة النقلية والعقلية التى يوردها .

• منهجه فى الكتاب :

(أ) - ذكر أقوال الفريقين .

(ب) - ذكر أدلة الشافعية .

(جـ) - ذكر حجة المخالفين لهم من كتبهم وخاصة « الأسرار » ولذلك نجده يقول : « هذا ما استدل به أبو زيد فى أسراره » .

وأحياناً يقول : « قال أبو زيد : ....

---

(١) انظر مقدمة المؤلف (١ / أ) .   (٢) لسان العرب مادة « صلم » .

(د) – الجواب عن هذه الأدلة بأجوبة منقولة ومعقولة فى غاية من المتانة والجزالة .

• إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف :

ذكر المؤلف فى مقدمته اسم الكتاب فقال « وسميتُ الكتاب .. كتاب الإصطلام (١) .

وكل مَنْ ترجم لأبى المظفر السمعانى ذكر هذا الكتاب وأقرب الناس إليه حفيده أبو سعد صاحب كتاب الأنساب قال : « المختصر الذى سار فى الآفاق والأقطار الملقب بالإصطلام » (٢) . وذكره الذهبى فى السير (٣) والعبر (٤) . وذكره السبكى فى الطبقات (٥) ونقل مقدمته وقد أشرت إلى ذلك فى المقدمة ، ونقل عنه أيضا مسألة من مسائل البيوع ، ونقل ابن حجر فى الفتح نصوصاً منه (٦) .

وذكره فى كشف الظنون (٧) .

وذكره ابن كثير فى البداية (٨) .

وذكره ابن الأثير فى اللباب (٩) .

وذكره صاحب هدية العارفين (١٠) .

---

(١) انظر مقدمة الكتاب (١ / أ) .
(٢) الأنساب (٢٩٩/٣) .
(٣) سير أعلام النبلاء (١١٦/١٩) .
(٤) العبر (٣٦١/٢) .
(٥) طبقات السبكى (٣٤٢/٥ ، ٣٤٥) .
(٦) فتح البارى (٢٩٨/١ ، ٣٣٤/١٢) .
(٧) كشف الظنون (١٠٧/١) .
(٨) البداية (١٦٤/١٢) .
(٩) اللباب (١٣٨/٢) .
(١٠) هدية العارفين (٤٧٣/٢) .

وذكره رمضان ششن فى نوادر المخطوطات [٢] .

• مصادر المؤلف فى الكتاب :

اعتمد المؤلف فى كتابه هذا على كتب الأحكام المختلفة بعد أن اعتمد على كتاب الأسرار لأبى زيد باعتبار أن الكتاب وضع لمعارضته لذلك ذكره فى القسم المحقق أكثر من ثلاثين موضعاً .

كما اعتمد على الصحيحين فى النقل وقد أشار إليهما فيقول روى البخارى فى صحيحه ، وربما قال : وروى مسلم فى صحيحه .

وكذلك اعتمد على كثير من كتب السنن مثل سنن الدارقطنى وسنن الترمذى ، وسنن أبى داود ، والموطأ للإمام مالك ، وعلل الحديث لابن أبى حاتم .

ولو ذهبنا للحصر بالصفحات لطال الفصل . ولكن اكتفينا بالإشارة إلى ذلك هنا ، وفى القسم المحقق أشرنا إلى النقل بالجزء والصفحة .

• وصف المخطوطة :

اعتمدتُ على نسخة فريدة كتب فى آخرها : « فرغتُ من تحريره يوم السبت الرابع عشر من ذى القعدة سنة ٥١٩ هـ » . وعدد أوراق المخطوطة كاملة ٣٤٩ ورقة أى ٦٧٨ صفحة - فى كل صفحة ثلاثة وثلاثين سطراً فى كل سطر ثمانِ عشرة كلمة . وهى مقسمة إلى أربعة أرباع :

القسم الأول : ربُع العبادات وينتهى بكتاب الحج .

---

(٢) نوادر المخطوطات لرمضان ششن (٢/٩٤) ، معجم المؤلفين (١٣/٢٠) .

القسم الثانى : رُبع المعاملات ، ويبدأ بكتاب البيوع .

القسم الثالث : رُبع المناكحات ، ويبدأ بكتاب النكاح .

القسم الرابع : رُبع الجنايات .

ومصدرها السليمانية (جارالله) استانبول رقم ٥٨٢ وعليها أختام وتمليكات بعضها سنة ٨٩٥ هـ ، وبعضها سنة ١١٤٣ هـ وبعضها غير واضحة .

أما الجزء المحقق الآن فهو ست وثلاثون ورقة أىّ ٧٢ صفحة - يشتمل على كتاب الطهارة والصلاة .

وقد كتب تاريخ نسخ هذا الجزء بعد نهاية الحج ، فقال الناسخ « تم ربع العبادات بعون من الله وحسن توفيقه فى شوّال سنة ٥١٢ هـ » .

والجدير بالذكر توجد نسخة أُخرى للكتاب ولكنها تبدأ بكتاب النكاح إلى آخر الكتاب وعدد أوراقها (٢٤٧) ورقة ولم يُكتب عليها تاريخ النسخ ومصدرها المكتبة الأزهرية ورقمها (١٩٦٣) رواق المغاربة .

وكُتب عليها « الجزء الثانى من كتاب الإصطلام فى الخلاف بين الإمامين الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهما ، تأليف الشيخ الإمام أبى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى رحمه الله فيه ربع النكاح وربُع الجراح عدد مسائله مائة وأربعون مسألة » .

• منهج التحقيق :

وقد سلكتُ فى تحقيق هذا الكتاب الخطوات التالية :

١ - عزو الأقوال التى أوردها المؤلف إلى مصادرها الأصلية .

٢ - تخريج الأحاديث الواردة فى المخطوطة .

٣ - عزو الآيات إلى سورها وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة .

٤ - أضفتُ فى كثير من المسائل قول الإمام مالك والإمام أحمد .

٥ - حاولتُ تصحيح النص وإخراجه على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف رغم أن نسخة الكتاب فريدة وذلك بالرجوع إلى المصادر التى ذكرها المؤلف وقد أشرتُ إلى هذه المصادر فيما سبق .

- **وضعت فهارس عامة للكتاب تشتمل على :**

(أ) - فهارس للآيات .

(ب) - فهرس للأحاديث .

(جـ) - فهرس للأعلام الوارد ذكرهم فى النص .

(د) - فهرس لمسائل الكتاب .

(و) - فهرس للمراجع والمصادر .

هذا وأرى أنى قد بذلتُ ما استطعته من جهدٍ فى تصحيح النص ، فإن يكن ذلك فالحمد لله ، وإن تكن الأخرى فإن عمل الإنسان عرضة للخطأ .

واسأل الله أن يعصمنا من الزلل ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا .. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

المحقق

* * *

كتاب الاصطلام

للامام الجليل منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد بن محمد بن جعفر بن احمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم
الامام ابو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي تفقه على والده ... في مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه ودار ... من فحول اهل النظر وكتب في ذلك ... ثلاثين سنة
ثم صار الى مذهب الامام الشافعي واظهر ذلك في سنة ثمان وستين واربعمائة فاضطرب
عليه اهل مرو وقصد نيسابور ... له ... عند الخاص والعام واستحكم في مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه له تفسير في ثلاث مجلدات ... البرهان وكتاب الاصطلام وكتاب القواطع
في الاصول وغير ذلك ولد في ذي الحجة سنة ست وعشرين واربعمائة ومات في ربيع الاول سنة
تسع وثمانين واربعمائة رحمه الله

عنوان المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه بالله أستعين وإياه أحمد
وعليه أتوكل ومنه أستمد وبه الوثوق وفيه أجاهد له الفضل والثناء الحسن وله الصفات العلى
والأسماء الحسنى اللهم كن لنا ولا تكن علينا وأعذنا من هواجس أنفسنا ومضلات آرائنا وخواطرنا
وأيدنا بلطفك العزيز وأقبل علينا بوجهك الكريم اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك ولساني
مفتاح تمجيدك وجوارحي في خدمة طاعتك فإنه لا عز إلا في الذل لك ولا غنى إلا في الفقر إليك ولا
أمن إلا في الخوف منك ولا قرار إلا في القلق نحوك ولا روح إلا في الكرب لوجهك ولا راحة إلا في الرضا
بقسمتك ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك اللهم واجعل سعينا فيما نتقرب إليك وكدنا فيما يوجب
رضاك وقد برئنا من حولنا وقوتنا إلى حولك وقوتك واهدنا إلى الرشد فالأرشد والأوفق
فالأوفق والألطف فالألطف اللهم وأسألك أن تهدي إلى رسولك وصفيك وخيرتك من خلقك
من الصلوات أفضلها وأزكاها وأنماها وأتمها وتعد لنا أوفاها واجعلها وسيلة لنا إلى نيل شفاعته
والوصول إلى كريم رحمته إنك أنت الجواد المنان والرحيم الرؤوف أما بعد فقد سبق مني
كتاب جمعته من الخلافيات سميته البرهان وبلغت فيه غاية ما يمكنه على ما أقول من إقامة الدلائل و
إيضاح البراهين وإزاحة الشبهات وكشف المعاني عن أن الكتاب طال جدا فإني لم أكن [illegible] فيه
[illegible] طالب الاختصار والإيجاز بل قصدت فيه قصد الاستيفاء والاستقصاء وأردت أن يكون ذخيرة
المدرسين وعمدة الحافظ لهم وحيز طالبي المراد في المسائل وترديد القول في سبرها وسبكها [illegible]
المخالفين ومذاكرة مع الأصحاب و[illegible] على [illegible] بعد [illegible] وكرة بعد أولى وعرضت
في خلال ذلك طرق مبينة ومعاني محكمة وأسرار عجيبة ونكت مجيبة ورأيت عجز المعترض [illegible]
[illegible] المخالفين عنها وتعظم المنتدين عند جنابها فبعد ذلك رأيت أن أسعى في مجموع أحسن
للأصحاب خاصة ولكل من طلبه عامة [illegible] الحق فيه بنات صدري وأجمع له كدي
[illegible] وأبلغ فيه الغاية جهدي وأجعله ريعه عمري ونهاية فكري وقصدت فيه قصد الإيجاز و
الاختصار وهو كتاب لم يطل ذلك الطول المفرط الذي يسأم منه الناظر ولم يقصر قصورا يعجز
عن بلوغ المراد واعتنيت في المسائل التي أعملت على تحويل النظار زيادة اعتناء وكشفت عن حقائقها
زيادة كشف ونصصت على المعاني التي يمكن الاعتماد عليها ونبهت على كثير من مجازفات المتفقهة
[illegible] ومشيهم بطرق حجتنا [illegible] وغفلتهم عن معاني حججنا القبول والإبداع وذكرت حجج
المخالفين بأتم لفظ وأوجز معنى وأتيت [illegible] الأئمة منهم في الوقت ولم أشتغل بالمستسقطين
كلام مشايخهم الإشارة لا بد من [illegible] إيرادها والانفصال عنها وسميت الكتاب كتاب الاصطلام
لاصطلامه كلام المخالفين [illegible] كثيرا من كلام مشايخنا المتقدمين توهينا وضعفا
وعندي أن من نظر في هذا الكتاب نظر متأمل غائص في معانيه فهم حقائقه معرض عن طريقة
التعصب والتقليد [illegible] كتاب [illegible] هذا الفن للمتقدمين والمتأخرين في صورة المطرح المستغنى
[illegible] أن يشكر سعيي وتعبي فيه ويعرف حق قيامي بعبايه ويمدني بالدعاء
[illegible] تعالى يعصمنا من الإعجاب بالقول ويرشد إلى الأصوب والأهدى

بداية المخطوط (الورقة الأولى)

واما قولهم ان الميت محل الحل والحرمة في الحيض وليس كذلك وقد خرج بالموت عن محلية مثل هذه الاشيا وانما جعل المحل لضرورة ولولا الضرورة لم يحل والنكاح عقد استحلال فاذا لم يكن الميت محلا للحل الحال لم تتصور بقا النكاح المعقود للحل

الجواب ان قولهم ان النكاح ارتفع بموتها قلنا وقد ارتفع بموته فكما ان الموت ينافي محلية النكاح منكوحا ينافي محلية النكاح ناكحا ولا تصور ولا يعقل ميت ناكح فلم يعقل ايضا بقا النكاح له بعد موته واما العدة فتعبد شرعي وجب لاظهار حرمة نكاح سبق عقده مثل التشهد فتعبد شرعي وجب لاظهار حرمة نكاح عقده فارق الولي الحنا الغسل لنفس العدة وهي علقة عظيمة ولانها وجبت بالنكاح السابق ولم يوجد هذه العلقة اذا مات قلنا اذا طلقها ثلثا في المرض ومات عقيبه وهي في العدة لا يطلق لها الغسل والعدة موجودة ثم انه ان العدة عندهم حق النكاح سوا كانت واجبة من طلاق او وفاة والتمسك بخاتب الزوج في بناية القوة واما المعنى الذي بيناه فهو صحيح ايضا يمكن الاعتماد عليه وقولهم انه ليس محل الحل ولنا قد بينا العلية وقولهم انه جاز للضرورة قلنا شرع الغسل لا يقال له ضرورة انما يقال بقا محل لاقامة شرع وبقا الحل لاقامة الشرع لا يسمى ضرورة مثل الحل في حال النكاح لا يقال ضرورة لاجل الوطي وعلى هذا القول ان النكاح اما ان نحكم بقاءه حكما في هذا الحكم الخاص بدليل قام عليه او نقال ان النكاح قد ارتفع ولكن عمل في اثبات هذا الحكم بعد الموت لانه لا يوجد الا بعد الموت كما عمل في اثبات الارث بعد الموت لانه لا يوجد الا بعد الموت وهذا كلام معتمد فليعمل به والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

مسيلة اذا زادت الابل على مائة وعشرين استقر الواجب على الحقاق وبنات اللبون واستقر النصب على الخمسينات والاربعينات وهذا مذهب اكثر اهل العلم غير ان الشافعي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة تجب ثلث بنات لبون ثم الامر من بعد على ما قلنا وعندهم يستانف الواجب بعد المائة والعشرين ويجب الاغنام وبنت المخاض لنا الاخبار التامة برواية انس بن مالك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبرواية الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي عليه السلم ذكر في كتاب الصدقة الذي كتبه فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والكتاب يشتمل على اشيا كثيرة من باب الزكوة ذكره تمامه ابو داود وغيره فنبا ان الاستدلال في هذه المسيلة بهذا القدر وكان صلى الله عليه ختم عليه وقرنه بسيفه وعمل بذلك بعده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وروى ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان سالم بن عبد الله بن عمر قرا الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه لابي بكر في الصدقات وفيه فاذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون ولا يخفى انهم تاولوا هذه الاخبار اصلا وقد تعلقوا اشيا نعيده اعرضنا عنها لبعدها فان قيل روى في موضع يجب في كل خمسين حقة وفي الاربعين بنت لبون وذلك في مائة وسبعين قالوا وقد قلنا بالخبر الاول في هذا الموضع يقال لهم انتم لا تقولون بهذا الخبر بحال لان عندكم لا تجب الحقة في الخمسين بحال ولا بنت اللبون في الاربعين فانكم تقولون ان الاربعين الحقة في ستة واربعين وبنت اللبون في ستة وثلثين على حسب ما كان في الابتدا فقد تركتم القول بهذه الاخبار جملة من غير دليل وامامهم تعلقوا من جهة الخبر بما روي انه كان في صحيفة عمرو بن حزم الذي كتبها له رسول الله صلى الله عليه في فرايض الزكوة وما زاد من الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل بعد ذلك تعاد الى اول فريضة الابل فما كان

آخر ورقة من كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

/ قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام قدّس الله روحه ونوّر ضريحه : بالله أستعين ، وإياه أحمد ، وعليه أتوكل ، ومنه استهدى ، وبه ألوذ ، وفيه أجاهد ، له الفضل والثناء الأسنى ، وله الصفات العلى والأسماء الحسنى، اللّهم كن لنا ولا تكن علينا ، وأعذنا من هواجس أنفسنا ، ومضلات آرائنا وخواطرنا ، وأمدنا بلطفك العزيز ، وأقبل علينا بوجهك الكريم (اللهم اجعل صدرى خزانة توحيدك ، ولسانى مفتاح تمجيدك ، وجوارحى فى حرم طاعتك ، فإنه لا عز إلا فى الذل لك ، ولا غنى إلا فى الفقر إليك ، ولا أمن إلا فى الخوف منك ، ولا قرار إلا فى القلق نحوك ، ولا روح إلا فى الكرب (١) لوجهك ، ولا راحة إلا فى الرضا بقسمتك ، ولا عيش إلا فى جوار المقربين عندك) (٢) ، اللهم اجعل سعينا فيما يقرب إليك ، وكدنا فيما يوجب رضاك ، وقُدْ بزمامنا من حولنا وقوتنا إلى حولك وقوتك، واهدنا الأرشد والأوفق فالأوفق والألطف فالألطف . ١/ب

اللّهم ونسألك أن تهدى إلى رسولك وصفيك وخيرتك من خلقك من الصلوات أفضلها وأزكاها ، وأتمها ، وأنماها وأعدلها وأوفاها ، واجعلها وسيلة لنا إلى نيل شفاعته والوصول إلى كريم وجهه ، إنك أنت الجواد المنان والرحيم الرؤوف .

---

(١) كذا فى المخطوط ، وفى طبقات السبكى نقلا عنه : « النظر » وهو أقرب .

(٢) ما بين القوسين من طبقات السبكى نقلا عن الاصطلام . انظر : الطبقات : ٣٤٥/٥

أما بعد :

فقد سبق منى كتاب جمعتُه من الخلافيات سميته « البرهان » وبلغتُ فيه غاية ما رمتُه على ما اتفق لى من إقامة الدلائل وإيضاح البراهين وإزاحة الشبهات وكشف المعانى غير أن الكتاب طال جداً ، فإنى لم أكن شرعتُ فيه شروع طالب للاختصار والإيجاز بل قصدتُ فيه قصد الإستيفاء والإستقصاء وأردتُ أن يكون ذلك عمدة المدرس لا عدة الحافظ ، نعم ، وحين طال بى المراس فى المسائل ، وتردد القول فى سبرها وسبكها جدالاً مع المخالفين ومذاكرة مع الأصحاب ، وعرضتُها على فكرى مرة بعد أخرى وكرة بعد أولى ، عرضتُ فى خلال ذلك طرق متينة ومعانى محكمة وأسرار عجيبة ونكت معجبة ، ورأيتُ عجز المعترضين دونها وتضأل المخالفين عندها ، وتعظم المتدافعين عند جنابها فعند ذلك رأيتُ أن أسعى فى مجموع آخر للأصحاب خاصة ، ولكل مَنْ طلبه عامة سعى مَنْ طبّ لمن حبّ، ألفتُ فيه بنات صدرى وأجمع له كدى وجدى وأبلغ فيه الغاية بجهدى وأجعله زبدة عمرى ونهاية فكرى ، وقصدتُ فيه قصد الإيجاز والإختصار وهو كتاب لم يطل ذلك الطول المفرط الذى يسأم منه الناظر ولم يقصر قصور العجز عن بلوغ المراد ، واعتنيتُ فى المسائل التى أعضلت على فحول النظار زيادة اعتناء ، وكشفتُ عن حقائقها زيادة كشف .

ونصصتُ على المعانى التى يمكن الإعتماد عليها ، ونبهتُ على كثير من مجازفات المتفقهة وتجوزاتهم وتمسكهم بطرق حقها الإطراح ، وغفلتهم عن معانى حقها القبول والإتباع ، وذكرت حجج المخالفين بأتم لفظ وأوجز معنى ، وأثبت بما يعتمد الأئمة منهم فى الوقت ، ولم أشتغل بالمستسقط من كلام مشايخهم إلا أشياء لا بد من إيرادها والإنفصال عنها ، وسميت الكتاب « كتاب الإصطلام » لإصلامه كلام المخالفين لنا ابتلاءً ولإطراحه

كثير من كلام مشايخنا المتقدمين توهيناً وضعفاً ، وعندى أن مَنْ نظر فى هذا الكتاب نظر بتأملٍ غائص فى معانيه فهم لحقائقه معرضٍ عن طريقة التعصب والتقليد رأى كل كتاب صورة [1] فى هذا الفن للمتقدمين والمتأخرين فى صورة المطرح المستغنى ..... [2] أن يشكر سعيي وتعبى فيه ، ويعرف حق قيامى بأعبائه ويمدنى بالدعاء ..... [3] ، والله تعالى يعصم من الإعجاب بالقول ويرشد إلى الأصوب والأهدى / من الأمور بمنّه ٢ / أ
وفضله وعميم طوله .

* * *

(١) في المخطوطة كلمة غير مقرؤة .

(٢، ٣) بياض في كلا الموضعين .

كتاب الطهارة *

(مسألة)

لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء عندنا [1] ، وهذا قول محمد ، وزفر من أصحابهم [2] .

وعند أبي حنيفة ،وأبي يوسف يجوز [3] .

لنا :

إن الماء طهور شرعاً لا لمعنى ، فلو ألحق به غيره في الطهورية كان لمعنى ، فإذا كان ثبوته لا لمعنى امتنع إلحاق غيره به .

والدليل على أن الماء طهور لا لمعنى ، الحكم والحقيقة :

أما الحكم فلأن طهورية الماء في الحدث لا لمعنى كذلك في النجاسة ، وهذا لأن عمل هذا الوصف بنفي محلين ، فإذا لم يكن لمعنى في أحد المحلين فكذلك في الآخر .

---

* زيادة من المحقق يقتضيها المقام .

(١) النكت للشيرازي : ٣ / ب مخطوط ، المجموع : ١٤٣/١ ، المهذب ١٤/١ ، حلية العلماء : ٦٠/١ ، وهو قول المالكية والحنابلة ، الإشراف للبغدادي : ٣/١ ، المغني : ١٦/١ ، الإفصاح ٦٠/١ ، الإستذكار : ٢١٦/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٦٥/١ ، الطريقة الحصيرية : ١/ أ ، الإسرار لأبي زيد الدبوسي: ٦٦/ب شهيد علي .

(٣) انظر : رؤوس المسائل للزمخشري ص ٩٣ ، بدائع الصنائع : ٢٦٥/١ ، الطريقة الحصيرية: ١ / أ مخطوط ، الإسرار لأبي زيد : ٦٦ / ب ، تأسيس النظر للدبوسي ص ١٣٢ .

وأما الحقيقة فلأنه لو كان معلولاً كان معلولا بعلة الإزالة ، وهذا لا يجوز ، لأن معنى الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره [1] ، وصفة تطهيره لغيره إنّما توجد عند إتصاله بذلك الغير ، كقولنا : ضارب للغير وشاتم للغير ومكلم للغير ، إنما يوصف بهذا عند اتصال شتمه وضربه بالغير، وإذا اتصل بالمحل النجس امتزج بالنجس ، والماء الممتزج بالنجس نجس ، ومالا يكون طاهراً فى نفسه لا يكون مطهراً لغيره فدل تعليل الطهورية به بالإزالة باطل ، فبقى أنه طهور شرعاً لا لمعنى ، وبطل إلحاق سائر المائعات به .

فإن قالوا : إذا قلتم إن الماء بامتزاجه بالنجس يصير نجسًا فكيف يزيل النجاسة ؟ وبالإجماع إنه يزيل النجاسة عند استعماله فى المحل غسلا .

قلنا : إنما يزيل النجاسة شرعاً لا لمعنى الإزالة ، وعلى هذا إن عندنا يبقى الماء طهوراً بعد وروده على النجاسة لضرورة ثبوت صفة الطهورية له .

والحرف أن الطهورية منصوص عليها للماء ووقت ظهور الطهورية عند غسل المحل النجس فبقيت هذه الصفة للماء وإن امتزج بالنجس ليحصل العمل بالنص ولا يتعطل ، ولم يكن لمعنى حتى يُلْحق غيره به .

وهذا لأن الضرورة ارتفعت بالماء فبقى غيره على أصل ما عقلنا من المعنى وهو أن المائع الوارد امتزج بالنجس وتنجس وإزالة النجاسة بالنجس غير معقول ، ولأن غير الماء ليس فى معنى الماء حتى يلحق به ، لأن الماء خلق ليكون طهوراً ، وقد ورد الإنزال بمعنى الخلق فى القرآن مثل قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴾ [2] .

ومثل قوله : ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ [3] .

---

(١) المصباح المنير مادة « طهر » نقلا عن ثعلب .

(٢) سورة الحديد : آية (٢٥) .

(٣) سورة الزمر : آية (٦) .

وغير الماء من المائعات لم يخلق ليكون طهوراً .

ولهذا يكره استعمال ماء الورد والخل فى إزالة النجاسة [1] ، ويعد سَفَهاً وتضيعاً للمال ، ولأن الماء يسهل وجوده ويعم اصابته وللناس بلوى فى طهارة الأحداث والأنجاس فشرع إزالة ما يعم به البلوى بما يسهل وجوده تسهيلاً للأمر على الناس وتيسيراً ، ومعنى سهولة الوجود وعموم الإصابة لا يوجد فى سائر المائعات ، وإذا كان غير الماء يخالف الماء فى هذين المعنيين المؤثرين لم يجز إلحاقه به .

وأما حجتهم :

قالوا : أجمعنا على أن الماء طهور والطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره ، والتعليل واجب ما أمكن [2] ، لأن القياس دليل الله وأمر الله يتصل بإظهار دليل الله ليبنى عليه حكم الله ، ثم الدليل على أن التعليل فى مسألتنا واجب ممكن أن إمكان التعليل بإظهار علة مؤثرة وهو موجود فى مسألتنا ، وذلك بالتعليل بالإزالة ، والدليل على أن الطهورية معللة بالإزالة أن ما لم يوجد الإزالة لا يطهر بطهارة المحل ، ولو لم يكن العلة هى الإزالة كان ينبغى أن يكفى مجرد استعمال الطهور .

يدل عليه أن استعمال الطهور غسلاً فى هذا المحل مفيد طهارة المحل فلا يخلو إما أن يكون إفادته طهارة المحل بتبديله النجس طاهراً أو بإزالته النجاسة ، ولا يجوز الأول ، لأن استعمال الماء لا يتبدل النجس طاهراً [3] فدل أن طاهرت المحل بإزالته النجاسة عن المحل .

---

(١) المغنى : ١/ ٢٠ .

(٢) الإسرار لأبى زيد : ٦٧ / أ شهيد على .

(٣) الإسرار لأبى زيد : ٦٧ / أ شهيد على .

والدليل على التأثير أن نجاسة المحل لما كانت هى النجس الذى حله فلا بد أن يكون زواله مخيلاً فى إفادة الطهارة.

وقالوا : ولا يجوز أن يقال إن النجاسة إن زالت حقيقة بقيت حكماً ، لأن الحكم مع الحقيقة ، فإذا زالت حقيقة زالت حكماً ، فمن قال بزوالها حقيقة وبقائها حكماً فعليه / إقامة دليل قادح فى ذلك وإلا فَسَدَ مجرد الدعوى. ٢ / ب

قالوا : وأما الذى قلتم إن الماء يتنجس بأول الملاقاة . قال : ليس كذلك ، لأن الطهورية صفة ثابتة للماء فى الأصل بالنص [١] .

ومعنى قولنا : إنها صفة ثابتة له فى الأصل بالنص ، أنها ثابتة قبل الإستعمال والدليل على ثبوتها له قبل الإستعمال أنه يوصف بها قبل الإستعمال ، ولو كانت صفة ضرورية لا صفة أصلية لم يوصف بها قبل الإستعمال كالحليّة للميتة [٢] لما كانت صفة ضرورية لم يوصف بها قبل الأكل .

وقولكم « إن المطهر للغير إنما يكون عند اتصاله بالغير » .

قال [٣] : هذا فى الحسيات فأما الطهورية صفة حكمية فيجوز أن يوصف بها وإن لم يتصل بالغير ، وإذا ثبت أن الطهورية صفة أصلية ، وهى معللة بالإزالة بقيت هذه الصفة للماء عند الإزالة ليظهر عمله ، وأعرض عن الإمتزاج الحاصل ثم إذا انفصل عن الثوب حكم بنجاسة الغسالة مثل ما يحكم للماء بالإستعمال عند الإنفصال عن العضو ، ولا يحكم له بذلك قبل الإنفصال ، كذلك هاهنا .

---

(١) الإسرار لأبى زيد : ٦٧ / أ شهيد على .

(٢) الإسرار لأبى زيد : ٦٧ / ب شهيد على .

(٣) يعنى أبا زيد الدبوسى فى الإسرار .

يدل عليه أنه لو كانت الطهورية بالضرورة وجب أن يكون بقدر الضرورة، والضرورة تزول بالماء الجارى ، والماء العذب ، فينبغى ألا تثبت هذه الصفة للماء الراكد والماء الأُجاج ، وحين تثبت لجميع أنواع المياه عرفنا أنها غير ثابتة ضرورة (١) .

قالوا : وأما طهارة الحدث فغير معللة بالإزالة ، لأنه ليس هناك عين تزال إنما هى حكم بلا عين .

فإن قلتم : فيبطل إذاً تعليلكم للطهورية بالإزالة .

قال : لا يبطل ، لأن الحكم إذا ثبت فى محل النص وعلّل وعدّى الحكم إلى فرع فالحكم فى الفرع يثبت بالمعنى ، وفى الأصل بالنص لا غير .

وهذا لأن النص مغنى عن طلب المعنى فى محل النص ، وإنما ظهور عمل المعنى فى الفرع فحسب .

قالوا : وكذلك نقول فى الأشياء الستة مع فروعها ، وهذا لأن التعليل ليس إلا التعدية ، وطلب الحكم فى الفرع ، ولهذا نقول : إن العلة التى لاتكون متعدية لا تكون علة ، وإذا عرف هذا الأصل فالطهورية للماء ثابتة بالنص فحسب ، والتعليل لإثبات هذا الحكم فيما وراءه فيكون ثبوته فى الفرع أعنى المائعات لعلة الإزالة وفى الأصل بالنص لا غير ، وإذا كان ثابتاً فى الأصل لا بعلة الإزالة ظهر عمله فى موضع الإزالة وغير موضع الإزالة ، وذلك فى طهارة الحدث .

وأما الخل وماء الورد لما ثبتت الطهورية فيهما بعلة الإزالة عمل فى موضع الإزالة ولم يعمل فى غير موضع الإزالة .

---

(١) نقلا من الإسرار : ٦٨ / أ / ب شهيد على (ببعض التصرف) .

قالوا : ولا يلزمُ المرق والدهن ، لأن الإزالة لا توجد بهما فإذا لم يعتصر بالعصر بقى النجس فى الثوب حتى لو كان بحيث يعتصر بالعصر يحصل به إزالة النجاسة (١) .

قالوا : وأما قول مشايخكم إن غير الماء لا يطهر بالمكاثرة فلا يطهر غيره بالمباشرة بخلاف الماء فرق ممنوع ، فإن عند جماعة من أصحابنا (٢) إذا كثر الخل أو ماء الورد وصار بحيث لا يخلص بعضه إلى البعض مثل الماء ، ولئن سلمنا الفرق فإنما دفع الماءُ النجاسةَ عن نفسه عند الكثرة لبلوى الناس وحاجتهم ، ولهم بلوى فى الماء وذلك فى الحياض والأودية والغدرانات ولا بلوى فيما وراءه ، لأنه لا يكون فى الجوابى (٣) والأوانى مصوناً فى البيوت .. إلى هذا الموضع انتهت طريقة أبى زيد (٤) ذكرناها بزيادة شرح وبسط .

وقد تعلق مشائخهم بالإستنجاء حيث لا يختص بالحجر ، وقالوا : جنس له أثر فى إزالة النجاس فلا يختص بشئ منه دون شئ ، دليله الجامد ، والتعليل للماء ، وتعلقوا أيضا بالدّن (٥) الذى فيه الخمر حيث يطهر

---

(١) الإسرار ٦٧ / أ .

نقل ابن قدامة الإجماع على أنه لا يجوز بهما وضوء ولا غسل . المغنى : ٢٠/١ .

(٢) قال فى الإسرار : قال مشايخ بلخ : (من الحنفية) ٦٧ / ب شهيد على .

(٣) الجوابى جمع جابية وهى الحوض الكبير الذى يجبى الماء أى جمعه .

انظر : تفسير الفخر الرازى : ٢٤٩/٢٥ .

(٤) أبو زيد عبيد الله - أو عبد الله - بن عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى صاحب الإسرار وتقويم الأدلة ، مات سنة ٤٣٠ هـ .

الجواهر المضيئة : ٤٩٩/٢ ، الأنساب للسمعانى : ٣٠٥/٥ ، ٣٠٦ ، انظر الإسرار : ٦٧/ب شهيد على .

(٥) الدّن : جمعه دنان ، وهو من آنية الخمر . انظر اللسان مادة « دنن » .

بانقلاب الخمر خلاً من غير استعمال الماء وكذلك دباغ الجلد يحصل به طهارته من غير ماء أصلاً .

الجواب :

أما قولهم : « إن التعليل واجب ما أمكن » .

قلنا : لا إمكان فى مسألتنا .

وقولهم : « إنه معلل بالإزالة » .

قلنا : لو كان كذلك لم يكن طهوراً فى الحدث ، لأنه لا إزالة هناك ، وتعليل الطهورية بالإزالة بلا وجود إزالة ، محال .

وقد قال بعض مشايخهم : إنا نعلل الوضوء بالوضاءة والحسن .

قلنا : فعدّوا ذلك إلى كل ما يحصل به هذا المعنى من ماء الورد وغيره .

٣ / أ فأما قولكم فى العذر عن طهارة الحدث إنها طهارة حكمية غير / معلولة بالإزالة وهى حكم بلا عين .

قلنا: فإذاً يبطل التعليل بالإزالة ، لأن الماء طهور فى الحدث نصاً ولا إزالة فيه ، فبطل تعليلهم بالإزالة .

وأما قولهم : « إن الحكم ثبت فى الأصل بنص لا بعلة » .

قلنا : التعليل لطلب علة الأصل ، فأما إذا كان المعنى المستخرج من الأصل ساقطاً فى تعليل الأصل به لم يتصور التعدية .

وقولهم : « إن النص مغنى عن التعليل » .

قلنا : بلى فى ثبوت الحكم لكن من ضرورة ثبوت الحكم فى الفرع بالمعنى ثبوت الحكم فى الأصل بذلك المعنى ، ويجوز أن يكون الحكم ثابتاً

بالنص والمعنى جميعاً كقوله ﷺ في الهرة : « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[١] . نص على نفى النجاسة ونص على التعليل فكان الحكم ثابتاً بالنص والمعنى ، وعلى أن الحكم إن كان لا يثبت فى الأصل بالمعنى فلا بد من وجود المعنى فى الأصل ، كما فى علة الأشياء الستة على المذهبين[٢] ، وطهورية الماء فى الحدث أصل ، فإذا كانت الطهورية معللة بالإزالة ، فلا بد من وجودها فى الأصل ليمكن التعليل .

وقد بيَّنا إنه لا وجود ، وفصل طهارة الحدث فى نهاية الإشكال عليهم إذا قرر على هذا الوجه ، وعلى أنَّا بيّنا بطريق التحقيق أن التعليل بالإزالة متعذر غير ممكن بحال .

وأما قولهم : « إن الطهورية صفة أصلية ثابتة بالنص » .

قلنا : فإذا كانت صفة أصلية تكون ثابتة بذاتها لا بنص الشارع ثم قد بيّنا أن الطهورية صفة لا يمكن إثباتها حقيقة إلا عند اتصالها بالغير .

وقولهم : « قد وصف من قبل » .

قلنا : هذا على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة .

وقولهم : « إن الطهورية صفة حكمية » .

قلنا : وإن كانت حكمية لكنها صفة متعدية ، لأنه لا يتصور وجودها إلا بعد اتصالها بالغير ، وهذا موضع ضيق الخناق عليهم ، لأن إثبات

---

(١) رواه الدارقطني في سننه : ١/ ٧٠ .

(٢) أى على قول من يقول إن العلة فى الأشياء الستة الكيل أو الوزن وهو قول الحنفية أو على قول من يقول إن العلة فى الأشياء الستة الطعم ، والقيمية والثمنية فى الذهب والفضة ، وهم الجمهور ومنهم الشافعية .

الطهورية حقيقة فى غير وقت الإستعمال لا مطمع فيه للخصوم وقد سموا هذا الموضع مزل القدم (١) ، وهو مزل قدمهم بلا إشكال .

وأما قولهم : « إن الضرورة ترتفع بالماء الجارى أو بالماء العذب » .

قلنا : النص وارد فى طهورية الماء المطلق وهو يشتمل على جميع أنواع المياه عذبها وملحها وراكدها وجاريها وصافيها وكدرها .

وأما تعلق مشايخهم بفصل الإستنجاء فيقال لهم : لا إزالة للنجاسة فى الإستنجاء .

فإن قالوا : إن لم تكن إزالة فقد وجب التخفيف فتعتبر طهارة الإزالة بطهارة التخفيف .

قلنا : التخفيف رخصة (٢) ، والرخص بابها على السهولة والسعة ، والإزالة عزيمة ، والعزائم (٣) بابها على الإستقصاء والمضايقة ، وجواز استبدال الحجر بغيره من باب السعة والسهولة ، ووجوب الإقتصار على شئ واحد مثل باب المضايقة واعتبار العزائم بالرخص فيما يرجع إلى السعة والمضايقة اعتبار باطل .

---

(١) انظر الإسرار لأبى زيد : ٦٧ / ب شهيد على .

(٢) الرخصة : عبارة عن اليسر والسهولة يقال : رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء .

وفى الشريعة : عبارة « عما وسع للمكلف فى فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم فإن ما لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوّال وصلاة الضحى لا يسمى رخصة وما أباحه فى الأصل من الأكل والشرب لا يسمى رخصة ، ويسمى تناول الميتة رخصة ، وسقوط صوم رمضان عن المسافر يسمى رخصة » أ هـ . المستصفى : ١/٩٨ .

(٣) العزيمة : مأخوذة من العزم وهو القصد المؤكد .

وفى اصطلاح الشرع : عبارة « عما لزم العباد بإيجاب الله مثل : الصلوات ، وتوحيد الله » أ هـ . انظر المستصفى : ١/٩٨ .

وأما تخريج فصل الإستنجاء على الطريقة التى اعتمدناها هو أن التخفيف أمر حسى لم يبن على استعمال طهور ، فإذا وجد بأى آلة حصل التخفيف .

فأما الطهارة فى مسألتنا مبنية على استعمال الطهور ، وقد بيَّنا أن الطهور هو الماء لا غير لأنه معنى ثابت شرعاً لا لمعنى ، فاتّبعنا موضع الشرع على ما سبق . وقد أجاب المشايخ : وقالوا إنما جاز العدول من الحجر إلى غيره فى الإستنجاء بالنص فإنه روى فى بعض الروايات : «ثلاث أعواد ، وثلاث حثيات من تراب وثلاث مسحات » (١) .

وعندى : إن الإعتماد على التخريج الذى قلنا ، لأن هذا الخبر فيه نظر (٢) .

وأيضاً فإنه لا يشتمل على جميع ما يستنجى به .

وأما فصل الدّن والدباغ فيخرج على ما قلنا ، لأنه ليس طهارة الجلد والدّن باستعمال طهور ، إنما هو فى الخمر بانقلابها خلاً ، وفى الجلد بطيبه وزوال النجاسة عنه . فلم يكن المثال نظير مسألتنا بوجهٍ ما فسقط إلحاقه به .

* * *

(١ ، ٢) رواه الدارقطنى فى سننه بلفظ « فليستنج بثلاثة أعواد أو بثلاثة أحجار أو بثلاث حثيات من التراب » . وقال : لم يسنده غير المضرى وهو كذاب متروك ، وغيره يرويه عن طاووس مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس : ٥٧/١ . وليس فيه : « وثلاث مسحات » .

وقد وردت عند أحمد عن جابر بلفظ : « إذا تغوّط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات » ، وفيه ابن لهيعة . انظر المسند : ٣٣٦/٣ .

وقال الحافظ فى التلخيص : ورواه النسائى فى شيوخ الزهرى وابن منده فى المعرفة والطبرانى عن خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبى ﷺ ..... » التلخيص : ١١٠/١ .

(مسألة)

لا يجوز التوضئ بالماء الذى تغير أحد أوصافه بمخالطة شئ إياه ، وإن كان المخالط طاهراً [١] .

وعندهم يجوز إذا لم يكن غالبا عليه [٢] .

وموضع الخلاف إذا تغيّر بالزعفران [٣] أو العصفر [٤] وما يشبه ذلك .

٣/ب وقد قال بعض أصحابنا : إنه إنما لا يجوز إذا تفاحش / التغير ، فأما إذا كان التغير يسيراً فإنه يجوز [٥] .

وقد قال بعض أصحابهم مثل ذلك .

فعلى هذا لا خلاف ، وقد ذكر المتقدمون المسألة على الإختلاف الذى ذكرناه وأطلقوها إطلاقاً من غير تقييد وتفصيل فنتكلم عن ذلك فنقول :

---

(١) النكت ورقة ٤ / أ ، المهذب : ١٤/١ .
وهو قول المالكية والحنابلة فى أصح الروايتين .
الإشراف للبغدادى : ٣/١ ، المغنى : ٢٠/١ ، قال ابن قدامة : قال القاضى أبو يعلى : وهى أصح ، وهى المنصورة عند أصحابنا فى الخلاف .

(٢) رؤوس المسائل ص ٩٦ ، البداية مع فتح القدير : ٧١/١ وهو رواية عن الإمام أحمد رواها الميمونى وإسحاق بن منصور . المغنى : ٢١/١ .

(٣) الزعفران : نبت معروف ، وزعفرتُ الثوب : صبغتُه بالزعفران فهو مزعفر – المصباح مادة «الزعفران » .

(٤) العصفر : نبت معروف ، وعصفرتُ الثوب : صبغتُه بالعصفر فهو معصفر – المصباح ، مادة « العصفر » .

(٥) المهذب : ١٤/١ .

الوضوء شرع ورد إقامته بالماء المطلق فى الكتاب والسُنَّة فإذا أقامه لا بالماء المطلق لم يجز . لأن المقيد غير المطلق ، وهذا لأنه إذا كان غيره فالدليل الوارد فى أحدهما لا يكون وارداً فى الآخر وإنما قلنا : إن هذا الماء ليس بماء مطلق الإسم والمعنى . أما من حيث الإسم فلأنه يقال له «ماء الزعفران » فيقيد اسمه بالزعفران ولا يطلق إطلاقاً .

وأما من حيث المعنى فلأنه يقصد ويطلب لخلطه لا لعينه وهذامخيل جداً لأنه إذا طلب ماء الزعفران للزعفران فصار هو المقصود ، وكان الماء الذى هو محله كالتابع له ، وصار هذا كماء الورد والمرق ، فإنه لما طلب لرائحته صار المقصود ، والمرق لما طلب لدسمه كان هو المقصود أيضاً ، كذلك هاهنا .

وأما حجتهم :

قالوا : لم يوجد إلاّ مجرد التغيّر ، وتغيّر الماء لا يسلب وصف الطهورية منه - كما لو تغيّر بطول المكث ، وكما لو تغيّر بالطين أو الطحالب أو الورق .

قالوا : وبهذا نعترض على قولكم : إنه ليس بماء مطلق ، لأنه مجرد التغيّر لا يزيل اسم الماء على الإطلاق بدليل ما قدمنا .

وأما قولكم : « إنه يقال ماء الزعفران » فمعناه الماء الذى وقع فيه الزعفران وعلى أنه كما يقال : ماء الزعفران يقال : ماء الكبريت وماء البير وماء البحر فتقيد بهذه الأشياء ومع ذلك يجوز التوضئ به [١] .

وقولكم : « إنه يقصد لخلطه » فيرد عليه ماء الكبريت ، والماء المسخن فإنه يطلب لصفته لا لذاته ومع ذلك كان بمنزلة سائر المياه .

---

(١) البداية مع فتح القدير : ٧١/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٨/٣ .

قالوا : وأما ماء الورد والمرق فليس بماء بل هو طيب ، وطعام سنة أنه تعمل النار فيه استجد اسماً آخر .

فدل أن الاسم الأول فات منه بخلاف مسألتنا ، فإنه مستبقٍ على الإسم الأول غير أنه تقيّد بالزعفران ليدل على الواقع فيه ، والمخالط إياه مثل ما قدمنا .

وقال بعضهم : لو كان تغيّره بالواقع فيه يمنع جواز الوضوء لكان نفس الوقوع مانعاً أيضا ، كالواقع النجس .

الجواب :

أما قولهم : « لم يوجد إلا مجرد التغيّر » .

قلنا : عندنا نفس التغيّر غير مانع من التوضئ به إنما المانع زوال اسم الماء على الإطلاق ، ويمكن أن يقال : إن السالب للطهورية تغيّر مزيل لإسم الماء المطلق .

وقولهم : « إن هذا ماء مطلق » .

قلنا : كيف يصح هذا واسمه ماء الزعفران لا الماء المجرد ، والمعنى المطلوب منه المقصود فيه الزعفران ، لا أنه الماء لذاته وعينه على ما سبق.

وقولهم : « إنه يقال ماء الزعفران أى الماء الذى وقع فيه الزعفران » .

قلنا : فقولوا مثل هذا فى ماء الورد وهو أنه الماء الذى أغلى بالورد .

وأما قولهم : « إن هناك تجدّد له اسم آخر » .

قلنا : وهاهنا إذا تفاحش التغير فتجدّد له اسم آخر فيسمى المتغير بالزعفران صبغا وبالزاج [1] حبراً ، وعلى أن المانع هو التقييد الذى قلناه .

---

(١) الزاج معروف ، ويقال له « الشبّ اليمانى » وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحبر ، فارسى معرب .

انظر : اللسان مادة « زوج » .

وقد ذهب الإسم المطلق منه وعرض التقييد ، وأما ماء الكبريت وماء الآبار والبحار فهو إضافة له إلى مواضعه ، وهذا لا يوجب زوال اسم الماء المطلق منه .

وأما المسخن والأجاج والكدر والعذب فهذه الأشياء صفات الماء المطلق مثل الحسن والقبح والبياض والسواد صفات الآدمى المطلق .

ألا ترى أن الماء فى الأصل منوّع إلى هذه الأنواع ويوجد على هذه الصفات بخلاف الصفة التى تنازعنا فيها .

وأما التراب والطحلب (١) والورق فهذه الأشياء لا يمكن صون الماء منها على ما عرف (٢) فأعرض عن التغيّر الحاصل بها ، أو يقال : يعفى عن التغيّر بها لعموم البلوى مثل ما يعفى عن دم البراغيث لعموم البلوى .

وقد قيل : إن التراب ليس له مع الماء مخالطة حقيقة ، ألا ترى أنه بمضى الزمان ينزل إلى قراره ويصفو الماء الذى هو محله .

وقد قال الأصحاب : إن المخالط للماء على ثلاثة أصناف :

ما هو موافق له فى صفتى الطهارة والطهورية كالتراب (١) ، ومخالف فيهما كالنجاسة ، وموافق فى الطهارة مخالف فى الطهورية كمواضع الخلاف فى مسألتنا ، فالمخالف فى صفتيه يسلبهما / والموافق فى صفتيه ٤ / أ
لا يسلبهما ، والموافق فى إحدى الصفتين دون الأخرى يسلب الصفة المخالفة دون الموافقة والإعتماد على ما سبق .

---

(١) الطحلب : بضم اللام وفتحها تخفيف : شئ أخضر لزج يخلق فى الماء ويعلوه ، وماء «طحل» مثل تعب كثير « طحلبه » ، المصباح المنير مادة « الطحلب » .

(٢) المهذب : ١٥/١

(٣) المجموع : ١٥١/١ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : ٧/١ ، ٩ .

(مسألة)

لا يجوز التوضئ بنبيذ التمر عندنا [1] .

وعند أبى حنيفة يجوز التوضئ به على الرواية الظاهرة [2] .

وروى عنه أنه رجع إلى ما قلناه [3] .

وقول أبى يوسف مثل قولنا [4] .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [5] .

وهذا لم يجد الماء فتيمم ، وموضع الإحتجاج إذا عدم الماء ومعه نبيذ التمر .

---

(١) النكت ورقة ٤ /أ ، المجموع : ١٤١/١ ، المهذب : ١٤/١ ، حلية العلماء : ٦١/١ وهو قول الحنابلة والمالكية .

التحقيق مع التنقيح : ٢٢/١ ، المغنى : ١٨/١ ، ١٩ ، الإشراف للبغدادى : ٣/١

(٢) انظر رؤوس المسائل ص ٩٥ ، بدائع الصنائع : ١١٤/١ ، المبسوط : ٨٨/١ ، البحر الرائق : ١٤٤/١ ، شرح معانى الآثار : ٩٥/١ ، البداية مع الهداية : ١١٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٥/١ ، البحر الرائق : ١٤٤/١ وقال فيه : وهو المذهب المصحح المختار عندنا ، الهداية مع الفتح : ١٨/١ ، المبسوط : ١٨/١ . الاسرار ٥١ / أ شهيد على .

(٤) بدائع الصنائع : ١١٥/١ وهو اختيار الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٩٥/١ ، ٩٦ ، الهداية مع الفتح : ١١٨/١ ، المبسوط : ٨٨/١ ، وعن أبى حنيفة رواية الجمع بين التيمم والتوضأ بالنبيذ وبه أخذ محمد بن الحسن . فتح القدير : ١٢٠/١ ، المبسوط : ٨٨/١ .

(٥) سورة المائدة : آية (٦)

فإن قالوا : نحمل الآية على عدم الماء والنبيذ [١] .

قلنا : نص الآية اقتضى شرط عدم الماء للنقل إلى التيمم فحسب فَمَنْ ضم إليه عدم النبيذ فقد خالف النص ، ولأن عندكم يتيمم لعدم النبيذ لا لعدم الماء . ألا ترى أنه إذا وجد النبيذ وعدم الماء يتوضأ بالنبيذ [١] ، ولأن الطهارة لا تتأدى إلا بطهور والطهور هو الماء بنص الشارع ، وقد عرّف الشرع الماء ، ولا غير فما لا شرع فيه لا طهورية له .

وأما حجتهم :

تعلقوا بحديث ابن مسعود المعروف فى الباب [٢] ، قالوا : وأبو فزارة هو راشد بن كيسـان العبسى الزاهد [٣] ، وأبو زيد هو

---

(١) ذكر ذلك فى المبسوط : ٨٨/١

(٢) رواه الدارقطنى من عدة طرق :

ففى الطريق الأول : ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف الحديث .

وفى الطريق الآخر : على بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود .

وفى الطريق الثالث : الحسين بن عبيد الله العجلى ، كان يضع الحديث على الثقات .

وفى الطريق الرابع : الحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى وهما ضعيفان .

انظر : سنن الدارقطنى : ٧٦/١ - ٧٨ ، والتحقيق مع التنقيح ٢٣/١ ، ٢٤ ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٩٤/١ ، ٩٥

(٣) راشد بن كيسان العبسى - بالموحدة - أبو فزارة الكوفى ، ثقة من الخامسة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه تقريب التهذيب ص ٩٩

قال فى التحقيق لابن الجوزى : قال أحمد بن حنبل : أبو فزارة ، فى حديث ابن مسعود رجل مجهول فإن قيل : أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان أخرج له مسلم ، وكذلك قال الدارقطنى : أبو فزارة - فى حديث النبيذ - اسمه راشد بن كيسان .

فجوابه من وجهين : أحدهما : أنهما إثنان ، فالمجهول هو الذى فى هذا الحديث ، ودليل ذلك قول الإمام أحمد السابق - فأعلم أنه غير المعروف .

الثانى : إن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة » التحقيق : ٢٦/١ ، ٢٧ .

مولى عمرو [١] بن حريث المخزومى .

والخبر فى جامع أبى عيسى [٢] ، وسنن أبى داود [٣] ، وغيره [٤] .

وقولكم : إن ابن مسعود لم يكن مع النبى عليه السلام ليلة الجن فقد نقل على بن المدينى باثنى عشر طريقا [٥] كون ابن مسعود مع النبى عليه السلام .

فقد ورد كونه معه ليلة الجن فى خبر الإستنجاء على ما روى أنه قال له تلك الليلة : (ائتنى بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة .... » [٦] الخبر .

وهو خبر مشهور معمول به عند الفقهاء ، وعلى أنا نقول إنه كان معه ليلة الجن ولم يكن معه عند خطاب الجن [٧] فيكون جمعا ما روينا وبين ما تروون إنه لم يكن معه .

(١) فى المخطوط : « عمرو وحرث » وصحة العبارة : عمرو بن حريث .

وهو أبو زيد مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زائد ، مجهول ، خرّج له الترمذى وأبو داود وابن ماجه . تقريب التهذيب ص ٤٠٧

(٢) انظر : سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى : ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث » أ هـ . قال ابن العربى فى العارضة : ويقال إن أبا فزارة كان نبّاذا بالكوفة وكان أصل هذا الحديث : .... ما فى إداوتك ؟ قال : نبيذ ، قال : ثمرة طيبة وماء طهور» ، فزاد فيه : « فأخذه فتوضأ به لينفق سلعته » العارضة : ١٢٩/١ .

(٣) سنن أبى داود مع المعالم : ٦٦/١ ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه : ١٣٥/١ ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٥) قال الزيلعى فى نصب الراية بعد كلامه على مَنْ خرج حديث ابن مسعود فى النبيذ : « وقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق » : ١٤٣/١ .

(٦) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٢٢/١ ، ورواه الدارقطنى فى سننه : ٥٥/١ ، وليس فيهما أن ذلك كان ليلة الجن . فلا دليل فيه .

(٧) انظر : نصب الراية : ١٤٣/١

قالوا : وأما الآية التى تعلقتم فنحن نقول : إن نبيذ التمر ماء شرعاً بدليل قوله عليه السلام : « ثمرة طيبة وماء طهور » فدخل فى قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ... ﴾ [١] .

وقد رووا من طريق عكرمة [٢] عن ابن عباس أن النبى عليه السلام قال: « الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لا يجد الماء » [٣] .

ورووا مثل مذهبهم عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس [٤] رضى الله عنهم .

الجواب :

إن خبر ابن مسعود كان بمكة ، وآية التيمم نزلت بالمدينة [٥] ، وقد تضمن نسخه [٦] لأنه لما نقل من الماء إلى التراب فقد رفع النقل إلى النبيذ، ولأنه نقل إلى التراب من غير واسطة فيكون رفعاً للواسطة .

فإن قالوا : عندكم لا تنسخ السنة بالكتاب .

قلنا : يجوز على أحد قولى الشافعى [٧] رضى الله عنه ، وعلى أنه قد وردت أخبار كثيرة من السنة موافقة لما فى الكتاب فيكون نسخ السنة بالسنة .

---

(١) سورة المائدة : آية (٦)

(٢) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة مات سنة ١٠٧ هـ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

التقريب : ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من قول عكرمة : ٢٦/١

(٤) انظر هذه الآراء وأسانيدها فى الجواب عن الأدلة .

(٥) المبسوط : ٨٨/١

(٦) نصب الراية : ١٤٧/١ ، ونسب ذلك إلى الشافعى .

(٧) انظر : الأحكام للآمدى : ٢٦٩/٢ .

وقد وافق المحققون من أصحابهم مذهب الشافعى فى هذه المسألة ، وتركوا قول أبى حنيفة [١] ، لأنهم رأوا خبر ابن مسعود زائداً على الكتاب ، والزيادة عندهم نسخ ، ولا يجوز النسخ عندهم بخبر الواحد [٢].

وقد قال الأصحاب : إن الذى كان مع ابن مسعود لم يكن نبيذاً على الحقيقة ، إنما كان ماء نبذ فيه التمر لتزول ملوحة الماء ، ليمكن شربه ، فإن عامة مياه العرب كان الغالب عليها الملوحة ، فكانوا ينبذون فيها التمر لتزول ملوحتها بدليل قوله عليه السلام : « ثمرة طيبة وماء طهور » .

---

(١) قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٩٦/١ ما نصه : « أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً فى حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء ، فلما كان خارجاً من حكم المياه فى حال وجود الماء كان كذلك هو فى حال عدم الماء .

وحديث ابن مسعود الذى فيه التوضئ بنبيذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به ، وهو غير مسافر ، لأنه إنما خرج من مكة يريدهم ، فقيل إنه توضأ بنبيذ التمر فى ذلك المكان وهو فى حكم مَنْ هو بمكة لأنه يتم الصلاة ، فهو أيضاً فى حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك فى حكم استعماله إياه بمكة .

فلو ثبت هذا الأثر أن النبيذ مما يجوز التوضئ به فى الأمصار والبوادى ثبت أنه يجوز التوضئ به فى حال وجود الماء وفى حال عدمه . فلما أجمعوا على ترك ذلك ، والعمل بضده فلم يجيزوا التوضئ به فى الأمصار ، ولا فيما حكمه حكم الأمصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه .

فثبت أنه لا يجوز التوضئ به فى حال من الأحوال وهو قول أبى يوسف وهو النظر عندنا » أ هـ

(٢) قال الدبوسى فى الأسرار : ٥١ / أ : « وقد اجتهد بعض مشايخنا لتصحيح هذا الخبر وتشهيره إلا أن أبا حنيفة قد رجع لأن كتاب الله أوجب الرجوع عند عدم الماء إلى الصعيد فلا نزيد على الماء نبيذ التمر بخبر الواحد ... » أهـ .

قال ابن نجيم فى البحر الرائق : « وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة ، فلا حاجة للاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز .... لأن من العلماء مَنْ تكلم فيه وضعفه « وإن أجيب عنه بما ذكره الزيلعى وغيره » أ هـ . ١٤٤/١ ، ١٤٥

وأما تسمية ابن مسعود إياه نبيذاً كان على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة .

وعن أبى العالية [١] : « أتظنونه نبيذكم الخبيث ؟ إنه كان معه ماء نبذ فيه تميرات » [٢] .

وهذا جواب حسن ، لكن الجواب الأول أحسن .

وأما قولكم : إنه ماء شرعاً .

قلنا : هذا جدل .

وأما قوله عليه السلام « وماء طهور » ، فإن ثبت أن ابن مسعود كان معه النبيذ ، فإنما سماه ماءً إخباراً عن أصله ، لأنه ماء كما سماه تمراً إخباراً عن أصله لا أنه تمر .

وأما الخبر الثانى :

فهو عن عكرمة كذلك قاله الدارقطنى [٣] ، والإسناد إلى النبى عليه السلام وَهِمَ / فيه المسيب بن واضح [٤] ، والآثار لا يعرف صحة شئ منها ، وعلى الجملة لا يجوز الإعتراض على الكتاب بمثل هذا . ٤/ب

---

(١) أبو العالية : رفيع - بالتصغير - بن مهران أبو العالية الرياحى ثقة كثير الإرسال من الثانية ، مات سنة ٩٠ هـ ، وقيل : سنة ٩٣ هـ .
روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ١٠٤ .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٧٨/١ ولفظه : « فقال : أتبذتكم هذه الخبيثة ؟ إنما كان ذلك زبيب وماء » .

(٣) انظر : سنن الدارقطنى : ٧٥/١

(٤) قال الدارقطنى فى السنن : « ووهم فيه المسيب بن واضح فى موضعين فى ذكر ابن عباس ، وفى ذكر النبى ﷺ ، وقد اختلف فيه على المسيب والمحفوظ أنه من قول عكرمة : .... المسيب ضعيف » أ هـ . ٧٥/١ ، ٨٠ ، التحقيق : ٢٨/١ ، ٢٩ =

وقد رووا عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد نبيذاً فليتوضأ به » (١) .

وعن ابن عباس قال : « النبيذ وضوء من لم يجد ماء » (٢) .

وعن على رضى الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ (٣) .

قلنا : أما الخبر الأول رواه مجاعة (٤) عن أبان (٥) بن أبى عياش عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبان متروك (٦) ، ومجاعة ضعيف (٧) .

وأما أثر ابن عباس رواه عبد الله بن محرر عن قتادة عن ابن عباس وعبد الله بن محرر متروك (٨) .

وأما أثر على قال الشعبى : الحارث (٩) كذاب (١٠) . والله أعلم .

* * *

= وهو المسيب بن واضح التلمنيسى - شامى - قال ابن عدى فى الكامل : لا بأس به ، الكامل لابن عدى : ٦/٢٣٨٥ . لسان الميزان لابن حجر : ٦/٤٠ .

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٧٦

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٧٥ ، ٧٦

وقد بين أنه من قول عكرمة وليس من قول ابن عباس فقال : « والمحفوظ أنه من رأى عكرمة وليس بمرفوع » أ هـ .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٧٩ ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١/٢٦

(٤) مجاعة بن الزبير عن ابن سيرين ، قال أحمد بن حنبل : لم يكن به بأس فى نفسه وضعفه الدارقطنى وغيره ، عداده فى البصريين . انظر : المغنى فى الضعفاء : ٢/٥٤٢

(٥) أبان بن أبى عياش فيروز البصرى أبو إسماعيل العبدى ، متروك من الخامسة ، مات فى حدود الأربعين . روى له أبو داود من الستة . التقريب ص ١٨ .

(٦) ، (٧) قاله الداقطنى فى سننه : ١/٧٦

(٨) قاله الدارقطنى فى سننه : ١/٧٦ وقال ابن حجر فى التقريب : عبد الله بن محرّر الجزرى القاضى متروك ، من السابعة ، مات فى خلافة أبى جعفر » ، التقريب ص ١٨٧

(٩) الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى الحوتى الكوفى أبو زهير صاحب علىّ كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف وليس له عند النسائى سوى حديثين ، مات فى خلافة ابن الزبير ، روى له أصحاب السنن . انظر التقريب : ص ٦٠ .

(١٠) انظر : التحقيق : ١/٢٩ ، ونقل ابن الجوزى فيه قول على بن المدينى : إنه كذاب .

(مسألة)

لا يجوز التوضئ والغسل من الجنابة والحيض إلا بالنية [١] .

وعندهم يجوز من غير نية [٢] .

لنا :

إن الوضوء طهارة شرعية فيتبع فيها مورد الشرع ، والشرع ورد بالوضوء للصلاة بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾ [٣] الآية ، والمعنى : فاغسلوا هذه الأعضاء للصلاة مثل قول القائل : « إذا جاء الشتاء فتأهب » أى فتأهب للشتاء ، و « إذا لقيت الأسد فاحذر » أىّ فاحذر من الأسد ، والوضوء للصلاة هو النية التى وقع الخلاف فيها ، فإذا توضأ لتعليم الغير أو للتنظيف أو اغتسل للتبرد فلم توجد الطهارة الشرعية ، والصلاة بغير طهارة لا تجوز ، ونظير

---

(١) انظر الأم : ٢٥/١ ، المنهاج مع المغنى : ٤٧/١ ، روضة الطالبين : ٤٧/١ وهو قول المالكية والحنابلة ، الإشراف للبغدادى : ٧/١ ، تفسير الفخر الرازى : ١٥٦/١١ ، المغنى : ١٥٦/١ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٥٥٩/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ١٦٤/١، الاستذكار لابن عبد البر : ٣٣٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٠/١ ، رؤوس المسائل ص ١٠٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٤/١ ، مختلف الرواية ورقة ٢١ / ب ، مخطوط المبسوط : ٧٢/١ ، البداية مع فتح القدير : ٣٢/١ ، الطريقة الحصيرية : ٢ / ب .

(٣) سورة المائدة : آية (٦) .

هذا التيمم ، فإن التيمم لما كانت طهارة شرعية والشرع أمر به للصلاة فلم يكن طهارة فى غير مورد الشرع كذلك هاهنا .

فإن قالوا : عندكم لو توضأ لا للصلاة لكن لمس المصحف أو سجود التلاوة يجوز وضوءه .

قلنا : الأصل هو الوضوء للصلاة إلا أن النية مالا يستباح شرعا إلا بالوضوء ألحق بالصلاة من حيث المعنى وحصلت الطهارة الشرعية بها ، وذلك لمعنى وهو إنه نوى بوضوءه مالا يستباح شرعا إلا به فصار كما لو نوى الصلاة ، وإنما قلنا إن الوضوء طهارة شرعية لأنه لا تعرف طهارة الأعضاء الأربعة عن الحدث باستعمال الماء إلا شرعا ، يبينه أن عمل الحدث فى الأعضاء لما كان محض شرع فكذلك رفعه ، وتحصيل الطهارة فى محله يكون محض شرع .

وقد قال الأصحاب فى هذه المسألة : إن الوضوء عبادة فلا يتأدى إلا بالنية لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (١) .

والإخلاص عمل القلب وذلك بالنية .

واستدلوا على أنه عبادة بقوله عليه السلام : « الوضوء شطر الإيمان » (٢) .

---

(١) سورة البينة : آية (٥) .

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٢/١ فى باب « الوضوء شطر الإيمان » .

ورواه الترمذى فى سننه : ٢٦٤/٤ مع التحفة فى كتاب « الدعوات » .

ورواه النسائى فى سننه : ٥/٥ فى باب « وجوب الزكاة » .

فإذا كان الإيمان عبادة فشطره عبادة ، لأن النبى عليه السلام قال : «أمتى غر محجلون من آثار الوضوء » [1] ، وأثر العبادة يبقى إلى الآخرة، فأما أثر غيرها فلا ، والخبران صحيحان ، ولأن العبادة فعل يأتى به العبد على جهة التقرب إلى الله تعالى بأمره لثواب الآخرة ، وهذا الحد موجود فى الوضوء ، وإذا ثبت أنه عبادة لم يتصور بغير نية ، لأن النية شريطة العبادات فلا يحصل بدون شرطها ، وهذه الطريقة وإن كانت حسنة لكن الأولى أحسن وأدل على حقيقة المسألة ، وهى داخلة فى الطريقة الأولى معنىً على مايتبين من الجواب عن كلامهم .

وأما حجتهم :

تعلقوا بالآية ، وزعموا أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء الأربعة فلا يجب شئ سوى الغسل .

يدل عليه أن شرط النية زيادة على الغسل لا يدل عليه ذكر الغسل فيكون زيادة على النص الوارد فى الكتاب [2] ، والزيادة على النص نسخ، لأنه يتضمن تغيير حكمه وبيان التغيير فى مسألتنا أن نص الآية اقتضى إطلاق الصلاة عند غسل الأعضاء الأربعة ، فإن تقدير الآية : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وصلوا ، كما يقال : إذا دخلت على الأمير تلبّس وتطيّب ، أى افعل ذلك وادخل عليه .

وعند شرط النية يتغير هذه الحكم لأنه لا يطلق له الصلاة ما لم ينو .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٢٣٥/١ مع الفتح فى باب « فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء » .

ورواه النسائى فى سننه : ٧٩/١ فى باب « حلية الوضوء » .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/ ٤٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٤/٢

وهذا أمر وراء الغسل الذى ورد به نص الكتاب فيكون إثباتاً بتغيير حكم الكتاب على ماسبق .

وأما من حيث المعنى قالوا : الطهارة شرط الصلاة ، والوضوء وجب بحصول الطهارة وقد حصلت الطهارة / وإن لم ينو فسقط عنه الأمر بالوضوء كما لو توضأ مرة سقط عنه فعله مرة أخرى . ٥ / أ

والدليل على حصول الطهارة وإن لم ينو أن الله تعالى خلق الماء طهوراً كما قال : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ (١) أى خلقنا .

والطهور اسم لما يحصل به الطهارة كالقطوع اسم لما يحصل به القطع فإذا استعمله فى الأعضاء طهَّرها ، لأنه عمل له بذاته وعينه ولايتبدل ذلك لقصد المستعمل وعدم قصده ، وصار هذا نظير إزالة النجاسة فإن استعمال الماء فى المحل النجس أوجب تطهير المحل سواء قصده أو لم يقصده (٢) .

ونظيره من الحسيات الماء المروى إذا شربه الإنسان روى بذاته لا بقصد الشارب والطعام المشبع إذا أكله حصل الشبع بذاته لا بقصده قالوا : فإن قلتم هذا الكلام صحيح فى الحسيّات ، فأما فى الحكميات فلا ، والطهارة فى مسألتنا طهارة حكمية لا حسيّة (٣) .

فنقول : إن طهارة المحل باستعمال الطهور فى محل النجاسة أمر حقيقى بحصول الرى بشرب الماء .

فإن قلتم : « لا نجاسة فى أعضاء الوضوء » .

---

(١) سورة الفرقان : آية (٤٨) .

(٢) الأسرار لأبى زيد : ١٧ / ب شهيد على .

(٣) الأسرار لأبى زيد : ١٧ / ب شهيد على .

نقول : هى فى حكم النجس [١] إلا أن النجاسة عُرِّفت شرعاً ، فإن النجاسة فى حق الصلاة ما يمنع من الصلاة ، وإذا كانت الأعضاء نجسة حكماً فما يرجع إلى الصلاة صار الزوال إلى الطهارة باستعمال الطهور عملاً لذات الماء وحكماً له خِلقةً وطبعاً .

قالوا : وإنما لم يجز الوضوء بغير الماء (لأن الخل طهور لا لعينه ، فإنَّ اللّه تعالى لم يخلقه طهوراً بل هو طهور لمعناه ، وهو إزالة عين النجاسة ولم يثبت ذلك فى أعضاء المحدث)[٢] ، فلم يكن طهوراً فى حقه لهذا المعنى.

قالوا : وعلى هذا نسلم أن الوضوء عبادة لكن ليست مقصودة لعينها بل المقصود منه التمكن من الصلاة لحصول الطهارة فإذا حصلت الطهارة بأى وجه كان سقط ، كالسعى إلى الجمعة يسقط بسعى لا للجمعة ، بأن يكون لطلب غريم أو لقاء إنسان ، لأن المقصود منه التمكن من الجمعة بالحصول فى المسجد فعلى أىّ وجه حصل سقط الأمر ، كذلك هاهنا .

وحرفهم فى هذا أن العبادة متى لم تكن مقصودة سقط بحصول المقصود دون العبادة كالسعى إلى الجمعة والجهاد وغير ذلك .

قالوا : « وإذا عرفت هذا ظهر الفرق بين الوضوء والتيمم ، فإن التراب ماخلق طهوراً ليطهر أعضاء المحدث بطبعه ، وكان القياس أن لايحصل بالتراب الطهارة وإن نوى إلا أن الشرع جعل التراب طهوراً للصلاة إذا عدم الماء فما لم يرد الصلاة عند المسح لايكون التراب طهوراً ، كما لم يعدم الماء ، وإذا لم يصر طهوراً لم يفد استعماله طهارة ، وإذا أراد الصلاة فالآن صار التراب طهوراً ثم الطهارة تحصل باستعماله بغير نية الطهارة ،

---

(١) الأسرار لأبى زيد : ١٧ / ب شهيد على .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الأسرار ١٧ / ب شهيد على .

فصارت الطهارتان غير معتبرتين فى حق النية بل الماء والتراب افترقا فى صفة الطهورية فالماء طهور بنفسه ، والتراب طهور بشرط إرادة الصلاة » [1] .

قالوا : وأما تعلقكم بالآية فلا معنى له ، لأن الآية قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا ﴾ أى فاغسلوا لتحصل لكم الطهارة وتتمكنوا من أداء الصلاة وقد حصلت الطهارة الممكنة من أداء الصلاة وإن لم يتوضأ للصلاة فهذا مجموع كلامهم تحقيقاً ذكرناه على الإختصار .

الجواب :

أما التعلق بالآية فقد بيّنا أنها دليل عليهم .

وأما قولهم : « إن الآية لا تقتضى إلا الغسل » .

قلنا : قد ذكرنا أن مقتضى الآية غسل الأعضاء للصلاة ، وهذا هو معنى النية .

وأما قولهم : « إن شرط النية زيادة على نص الكتاب ، والزيادة نسخ ».

قلنا : قد ذكرنا أن بالكتاب عرفنا شرط النية ، وعلى أن النسخ هو تغيير الحكم ، وحكم الآية غسل الأعضاء الأربعة ، وليس فى الآية تعرض النية لا بنفى ولا بإيجاب ، فإيجابها لا يكون تغييراً لحكم الآية ، لأن حكم الآية على ما كان من قبل ، وإنما القياس دليل آخر تعرض لشئ لم يتعرض له الكتاب أصلاً فلم يكن تغييراً لحكم الكتاب .

وقولهم : « إن الآية اقتضت اطلاق الصلاة بغسل الأعضاء الأربعة » .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الأسرار ١٧ / ب ، ١٨ / أ شهيد على (ببعض التصرف) .

قلنا : ذلك عند عدم الدليل على وجوب شرط زائد من نية أو ترتيب أو غير ذلك ، فأما مع قيام الدليل على النية أو الترتيب فلا ، وقد قام
٥/ب الدليل لنا على / النية وغير ذلك من الشرائط ، وبهذا نقول : إن إيجاب طهارة البدن والثوب والغسل من الحيض وغير ذلك لا يكون نسخاً بل هو ضم شريطة إلى شريطة ، كذلك هاهنا .

وأما المعنى الذى قالوه فضعيف جداً ، لأن عمدتهم هو أن الطهارة قد حصلت بدون النية ولا نسلم ذلك وهل وقع النزاع إلا فى هذا .

فأما قولهم : « إن الماء طهور بذاته وعينه » .

قلنا : هذا الأصل لا يمكن القول به فى الطهارة عن النجاسة ، لأنها طهارة حسيّة والماء مطهر للمحال من حيث الحسّ .

فأما الطهارة عن الحدث فلا يمكن إثباتها بهذا الطريق بحال ، لأنها طهارة حكمية ، ومعنى قولنا : « طهارة حكمية » أنها إثبات طهارة فى محل شرعا لا يعقل له معنى سوى التعبد .

والحرف إن الماء طهور حساً ، والواجب طهارة حكماً ، فكونه طهوراً حساً لا يفيد الطهارة الحكمية ، نعم يجوز أن يقال : يفيد الطهارة الحسيّة فلا جرم نقول لا تعتبر النية فى الطهارة عن النجاسة للمعنى الذى قالوه . فأما الطهارة الحكمية فلا تثبت إلا بالشرع ، لأن الأحكام لا تثبت إلا شرعا ولا تنفى إلا شرعا ، والشرع ورد بالوضوء للصلاة على ما سبق فلا تثبت الطهارة فى غير هذا الموضع . ويمكن أن يقال : إن محزّ الكلام فى المسألة هو (إن الطهارة باستعمال الماء يحكم إنه عبادة أم بنفس الماء ، فعندنا باستعمال الماء يحكم إنه عبادة ، وعندكم بنفس الماء وطبعه ، فنقول ما قلناه أولا ، لأنه لا نجاسة بالأعضاء حتى يزيلها الماء بطبعه) (١)

(١) ما بين القوسين نقلا عن الأسرار ١٨ / أ شهيد على . (ببعض التصرف) .

فكان ثبوت الطهارة لإقامته عبادة باستعمال الماء وإقامته العبادة باستعمال الماء هو نيته وإرادته فإذا لم توجد لم يكن عبادة ، وإذا لم يكن عبادة لم تحصل الطهارة .

وقولهم : إن « أعضاء المحدث نجسة حكماً » [1] .

قلنا : هذا محال ، لأن إثبات النجاسة بغير نجاسة غير معقول .

وقولهم : « إنه مانع من الصلاة » .

قلنا : بلى ولكن من حيث الحدث لا من حيث النجس ، والمانع من الصلاة يكون من وجهين : حدثاً تارة ، ونجاسةً أخرى ، والطهارة من كل واحد غير الطهارة من الآخر ، والدليل على المغايرة بين الحدث وبين النجاسة أن قليل النجاسة معفو عنها ولا يعفى عن قليل الحدث ، ولأن المسح يدخل فى طهارة الحدث ولا مدخل له فى طهارة النجاسة بحال .

وأما السعى إلى الجمعة فمعنى حسّى فإذا حصل فى مكان الجمعة سقط السعى عنه ، لأنه لا معنى فى إيجاب السعى إلى الجمعة عليه وهو حاضر فى مكانها وعند إقامتها . وأما فى مسألتنا فقد بينا أن الطهارة حكمية فلا تثبت إلا بدليل الشرع وقد انتفى طريق الشرع عند عدم النية فانتفت الطهارة .

وفى المسألة كلام كثير للمشايخ تركناه واقتصرنا على هذا .

وخرَّج بعض أصحابنا إزالة النجاسة على قولنا : إن الوضوء عبادة .

وقال : إن إزالة النجاسة إنما هو تنزه وتنظف وذلك محض مرؤة .

وربما يقولون : طريقها طريق التروك ، لا طريق العبادات ، ويدخل عليه الصوم ، والإعتماد على ما سبق من التخريج ، والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر : الإسرار ١٨ / أ شهيد على .

(مسألة)

الترتيب واجب فى الوضوء عندنا (١) .

وعندهم ليس بواجب (٢) .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾ (٣) ... الآية . وقوله : ﴿ إذا قمتم ﴾ شرط ، وقوله : ﴿ فاغسلوا ﴾ فى موضع الجزاء ولا يجوز إدخال فاصل بين الشرط والجزاء ، وعندكم إذا قدم غسل اليدين على الوجه يجوز (٤) ، وفيه إدخال فاصل فيكون خلاف الآية ، يدل عليه أنه تعالى أدخل الممسوح - وهو الرأس - فى خلال المغسولات ، والعرب لا تخرج فى الكلام من جنس إلى جنس حتى .... (٥) الجنس الأول لا تقول: اضرب زيداً وأكرم جعفراً واضرب عمراً ، ولكن تقول : اضرب زيداً

---

(١) المهذب : ٣٣/١ ، الأم : ٢٥/١ ، ٢٦ ، روضة الطالبين : ٥٥/١ ، الوسيط : ٣٦٠/١، النكت : ٨ / أ / م .

وهو اختيار ابن العربى المالكى فى أحكامه ٥٦٢/٢ وهو قول مالك ثم رجع عنه . الكافى فى فقه أهل المدينة : ١٦٧/١ .

(٢) انظر : الأسرار لأبى زيد ١٨ / أ شهيد على ، بدائع الصنائع ٢٠/١ ، رؤوس المسائل ص ١٠٢ ، المبسوط : ٥٥/١ ، مختلف الرواية ورقة ٢٢ / أ ، مخطوط ، الطريقة الحصيرية ٤/ب .

وهو قول المالكية ، الإشراف للبغدادى : ١١/١ ، المدونة ١٤/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة: ١٦٧/١ ، الاستذكار : ١٨٣/١ .

(٣) سورة المائدة : آية (٦)

(٤) انظر الحاشية (٢) .

(٥) الكلمة غير واضحة فى المخطوطة .

وعمراً وأكرم جعفراً ، فلما خرج من الغسل إلى المسح ثم عاد إلى ذكر الغسل فى الرجل علمنا أن ذلك لوجوب الترتيب .

وأما حجتهم :

احتجوا من الآية قالوا : إن الواو للعطف وقد أمر الله تعالى بأفعال عند القيام للصلاة (وعطف بعضها على بعض بالواو العاطفة وموجب الواو فى اللغة شركة المعطوف عليه فى خبره شركة مطلقة غير مقيدة بصفة الترتيب أو / القران أو التفريق فإنك إذا قلت : جاء زيد وعمرو ، كنت مخبراً عن مجيئهما مطلقا) [١] غير مقيد بصفة مما ذكرناه وصار حقيقة الكلام الخبر عن مجيئهما فحسب (بلا إخبار عن كيفيته ، كذلك فى مسألتنا كان مقتضى الآية وجوب غسل هذه الأعضاء بلا كيفية فالتقييد بوصف يكون زيادة على كتاب الله وذلك يجرى مجرى النسخ .

والدليل على أن الواو لا تقتضى) [٢] إلا ما ذكرنا أنك إذا قلت : جاء زيد وعمرو يحسن السؤال من السامع عن كيفية المجئ من ترتيب أو مقارنة، ولو كان يقتضى كيفية بلفظه لم يحسن السؤال عنهما ، كما لا يحسن السؤال عن أصل المجئ بعد خبره عن المجئ ، وهذا لأن (الحروف لم توضع فى الأصل إلا لفائدة جديدة كالأسامى فللقران كلمة « مع » ، وللترتيب بلا فصل كلمة « الفاء » ، وللترتيب المتراخى كلمة « ثم » ، فلا تحمل الواو على فائدة من حرف آخر إذا أمكن حملها على فائدة جديدة ، وقد أمكن ، وهو إيجاب أصل الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه فى الخبر بلا صفة ليكون سائر الكلمات لبيان أوصاف الشركة فتجرى الواو منها مجرى اسم الذات من الأوصاف وإذا كان كذلك) [٣] ، بطل قول من قال من أصحابهم:

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ١/١٩ / أ شهيد على .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ١/١٩ / ب شهيد على بتصرف .

(٣) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ببعض التصرف ١٩ / ب شهيد على .

إن الواو تحتمل الجمع والترتيب والقِران ، فيصير ذلك بمنزلة المجمل فيتعرف بيانه بالسنة وقد توضأ النبى عليه السلام مرتبا ، لأن الواو إذا كانت للفائدة التى قلناها وسائر الحروف للفوائد الآخر على ما سبق ، لم يكن اللفظ مجملا بل كان ظاهرا فى معناه الموضوع له .

قالوا : وقولكم : (إن الله تعالى جعل غسل الوجه جزاء الشرط فليس كذلك ، لأن الجمل إذا عطف بعضها على بعض تصير جملة واحدة ولاتحصل مفصلة لقرب بعضها من الشرط وبعد الآخر .

ألا ترى أن من قال لغلامه : إذا جاء الغد فاشتر لى بدرهم لحماً وبدرهم خبزاً وأعتق عبدى ، فجاء الغد واشترى الخبز قبل اللحم أو اعتق العبد قبل كل شئ أجزأه ، وإنما يتعلق إطلاق الفعل بمجئ الغد لا ما دخل تحت الإطلاق ، فكذلك هاهنا يجب الوضوء بالقيام إلى الصلاة .

وأما الأعضاء المغسولة فلا تعلق لها بالقيام بحكم القرب فصار الجزاء هاهنا هو الوضوء لا ما دخل تحت الوضوء ، وصار الجزاء هناك الوكالة لا ما دخل تحت الوكالة) (١) .

قالوا : وأما إدخال المسح بين المغسولات فليس يدل على الترتيب ، بلى يقال قد أدخل لفائدة لولاها لكان ضم المغسول إلى المغسول أولى لاجتماعهما فى الوظيفة وقد أدخل عندنا لفائدة وهى أن الترتيب سنة والكمال يتعلق بذلك ونحن نقول به (٢) .

---

(١) نقلا من الإسرار ١/ ١٩ / ب شهيد على (ببعض التصرف) .

(٢) انظر : الإسرار لأبى زيد ٢٠ / أ شهيد على .

قالوا : ولا وجه لاستعمال القياس فى المسألة ، لأن الوضوء عبادة وشروط العبادات وأركانها لا تثبت قياساً ، ولا تنفى قياساً كأعداد الركعات ومقادير الزكوات والكفارات وغيرها ، ولكننا نتكلم من حيث التأصيل ، فإن الوضوء أصل ثابت بكتاب الله تعالى ومن طريق لا شبهه فيه ، فلا يمكننا أن نزيد عليه شيئاً ، ونجعله منه إلا من طريق يثبت أصله، وشرط العبادة بمنزلة ركنها فلا يثبت إلا بما يثبت به ركنها (١) .

قالوا : وإنما تخريجاً لهذه المسألة على الطريقة التى ذكروها فى المسألة أن الماء طهور بنفسه فإذا استعمل فى الأعضاء حصلت الطهارة بنفس الاستعمال سواء رتب أو لم يرتب ، وإذا حصلت الطهارة ، والوضوء وجب لتحصيل الطهارة فلا يبقى إلا من بعد حصولها .

الجواب :

أما التعليق بالآية بالوجه الذى قلنا فصحيح ، وذلك لأن الله تعالى علّق غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة بكلمة « الفاء » فتمنع تخلل فاصل بينهما من غسل عضو آخر ، كما لو قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر . وقولهم علي هذا أن الجمع بمنزلة الجملة الواحدة ، والتعليق بالقيام فى أصل الوضوء لا فيما يشتمل عليه الوضوء ، ولنا : جعل الجمل بمنزلة الجملة الواحدة لا بد فيها من دليل قطعى .

وأما قولهم : « إن الذى يتعلق بالقيام أصل الوضوء لا ما يشتمل عليه الوضوء » .

قلنا : إنما يتعلق بالقيام ما علّقه الشرع بالقيام ، وقد علّق به غسل الوجه فيتعلق به تعلق الجزاء بالشرط / فبطل إدخال الفاصل من غسل عضو آخر . ٦/ب

(١) نقلاً من الإسرار لأبى زيد . ٢ / ب شهيد على (ببعض التصرف) .

وأما الذى تعلقنا به من الإستدلال بإدخال الممسوح بين المغسولات فاستدلال صحيح على ما سبق بيانه .

وقولهم على « هذا إنه لبيان فائدة السُنَّة » .

قلنا : الآية فى الوضوء وردت لبيان الواجب لا لبيان السُنَّة فلا يجوز صرف ما دل عليه الآية ما لم يرد به الآية .

وأما الذى تكلموا على أن « الواو » ليس للترتيب [1] .

فاعلم أن كثيرا من أصحابنا زعم أن الواو للترتيب [2] ، ونحن لا ندعى ذلك ولا دليل عليه من حيث اللغة ، ولكن استدلالنا بالآية على الوجه الذى قلناه استدلال حسن .

وقد استدل الأصحاب فى المسألة بقوله عليه السلام : « نبدأ بما بدأ الله به » [3] ، وربما رووا قولا عن النبى عليه السـلام : « ابدؤا بما بدأ الله به » [4] .

وفى القول نظر ، أما الأول فمشهور ، وهو وإن ورد فى البداية بالصفا على المروة لكن العبرة بعموم اللفظ .

(١ ، ٢) جمع الجوامع : ٤٦١/١
قال الشيرازى فى اللمع : وقال بعض أصحابنا : هو للترتيب وهذا خطأ » أ هـ ٥٣٧/١
(٣) رواه النسائى فى سننه : ١٩١/٥ .
ورواه الترمذى فى سننه : ٩٣/٢ مع التحفة وقال : هذا حديث حسن صحيح .
ورواه أبو داود فى سننه : ٤٥٩/٢ مع المعالم من حديث جابر الطويل - باب « حجة النبى » .
ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٢٣/٢ .
(٤) رواه بهذا اللفظ الدارقطنى فى سننه : ٢٥٤/٢ .
ورواه مسلم فى صحيحه : ١٧٧/٨ مع النووى بلفظ « أبدأ بما بدأ الله به » باب « حجة النبى ﷺ » .
ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ٢٣٠/٤ بنفس اللفظ .
ورواه الدارمى فى سننه : ٤٦/٢ بنفس اللفظ .

وقد قال المخالف : « نحن نقول بالخبر فإنّا نبدأ بما بدأ الله به سُنَّة » .

ونحن نقول إن الأمر على الوجوب هذا فى قوله : «ابدؤا بما بدأ الله به» .

وأما الذى رووا : « نبدأ بما بدأ الله به » فهو أيضاً فى معنى الأمر ، لأنه عليه السلام فعل ذلك ليقتدى به فكأنه قال : اقتدوا بى ، فيكون ظاهره للإيجاب .

واستدل الأصحاب بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه » (١) ، والخبر الذى يروون من رواية الربيع بنت معوّذ (٢) أن النبى عليه السلام « مسح برأسه بعد غسل رجليه » (٣) فلا يثبتها أصحاب الحديث والرجوع إليهم فى هذه الصيغة .

والأولى أن يعتمد فى المسألة فيقال : الوضوء عبادة غير معقول المعنى وطريقها الإتباع المحض ، وقد ورد الكتاب والسُنَّة بالوضوء لنلتزمه حداً وفعلاً فوجب أن يلتزم على ما ورد ، ولم يرد الشرع بالوضوء إلا مرتباً وهو المنقول عن صاحب الشرع فنلتزم على ما نقل ، ولا نحكم عليه المعقول والقياس بوجه ما ، وهو كالركعات فى الصلاة وورودها على ترتيب مخصوص فإنه يلتزم على ما ورد من غير أن يحكم عليه قياس ومعقول كذلك هاهنا .

---

(١) قال ابن حجر فى التلخيص : « لم أجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعى إلى ذكره هكذا ابن السمعانى فى الاصطلام ، وقال النووى : إنه ضعيف غير معروف ، وقال الدارمى فى جمع الجوامع : ليس بمعروف ولا يصح » أ . هـ ٥٩/١ .

(٢) الربيع - بالتصغير - والتثقيل بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية من صغار الصحابة، روى لها الجماعة . تقريب التهذيب ص ٤٦٨ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وقد تعلق المخالف بتقديم الشمال على اليمين وبتقديم الرجل فى غسل الجنابة على الرأس .

الجواب :

إن اليمين والشمال فى الوضوء كعضو واحد . ألا ترى أنهما فى الكتاب بلفظ واحد ، وكذا فى الرجلين ، ولأن الوضوء بالإجماع مشتمل على أربعة أعضاء [1] لا على ستة .

فإن قالوا : أليس يجوز نقل الماء من أحد اليدين إلى الأخرى ؟ .

قلنا : إنما كان كذلك ، لأنه إذا انفصل من إحدى اليدين فقد صار مستعملا واستعمال الماء المستعمل لا يجوز .

وأما الغسل من الجنابة فإنما لم يجب فيه الترتيب ، لأن جميع البدن فيه بمنزلة العضو الواحد .

فإن قالوا : ما تقولون فيما لو كان عليه الوضوء فاغتسل بدل الوضوء وبدأ بغسل الرجل .

قلنا : يجوز أن يقال لا يجوز ، وإن قلنا بالجواز فلأنه إذا اغتسل بدل الوضوء صار الحكم للغسل .

فإن قالوا : ما قولكم فيما إذا انغمس المحدث فى الماء غمسة ؟ .

قلنا : لا يجوز ما لم يمكث مكثة حتى تترتب الأعضاء والله أعلم .

* * *

---

(١) وهى : الوجه واليدين والرأس والرجلين .

(مسألة)

الثلاث سُنَّة فى مسح الرأس عندنا (١) .

وعندهم السُنَّة أن يمسح برأسه مرة واحدة بماء واحد (٢) .

لنا :

حديث أُبىّ بن كعب أن النبى عليه السلام توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء مَنْ يعطيه اللّه كفلين من الأجر » ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » (٣) .

---

(١) الأم : ٢٣/١ ، المهذب : ٢٤/١ ، المجموع : ٤٢٦/١ ، فتح البارى ٢٦٠/١ ، شرح السُنَّة للبغوى : ٤٣٩/١ ، النووى على مسلم ١٠٦/٢ ، مختصر المزنى : ٧/١ مع الأم وهو رواية عن الإمام أحمد - المغنى : ١٧٨/١ .

(٢) رؤوس المسائل ص ١٠٤ ، البداية مع فتح القدير : ٣٣/١ ، مختلف الرواية ٢٢/ أ ، الإسرار لأبى زيد ٢١ / أ شهيد على ، المبسوط : ٧/١ وهو قول المالكية : قال ابن عبد البر فى الكافى : « ولا فضيلة عند مالك فى مسحه ثلاثا » ١٦٧/١ ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة - المغنى ١٧٨/١ ، الاستذكار : ١٦٦/١ .

(٣) رواه ابن ماجه فى سننه : ١٤٦/١ وفى إسناده زيد ، هو العمى ضعيف .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر :

وقال الحافظ فى التلخيص : « قال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث عن رسول اللّه ﷺ وقال ابن أبى حاتم : قلت لأبى زرعة حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد ابن أسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، فقال : هو سلام الطويل وهو متروك ، وقال النووى فى المجموع : ٤٢٥/١ : حديث أُبىّ هذا ضعيف . =

وقوله : « توضأ » ينصرف إلى المسح والغسل فكذلك قوله : « مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً » ينصرف إليهما .

وروى مثله ابن عمر أن [1] النبى ﷺ قال : « من توضأ فمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً غفر الله له ما بين الوضوئين » [2] .

وأما مَنْ قال : إنه يمسح مرة واحدة أفتوا بحديث عثمان رضى الله عنه أنه توضأ ومسح برأسه مرة ، وقال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ [3] .

٧/أ وكذلك توضأ على رضى الله عنه ومسح برأسه مرة ، وقال : « مَنْ / سرّه أن ينظر إلى وضوء رسول الله فهذا وضوءه » [4] .

= وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : « لم يأت من وجه ثابت ولا له إسناد يحتج به ، لأنه حديث يدور على زيد بن الحوارى العمى هو انفرد به وهو ضعيف جدا عند أهل العلم بالنقل ، وقد اختلف فيه عليه فمرة يجعله من حديث أبىّ بن كعب ومرة يجعله من حديث ابن عمر .. » أ هـ .

الاستذكار : ٢٤٤/١ .

(١) كلمة غير واضحة فى المخطوطة .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٩٢/١ - ٩٣ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى قال ابن حجر فى التلخيص : ابن البيلمانى : ضعيف جداً ، وأبوه ضعيف أيضاً .... » أ . هـ التلخيص ٨٤/١ .

(٣) رواه أبو داود فى سننه : ٨٠/١ مع المعالم فى باب « صفة وضوء النبى ﷺ » وقال أبو داود : أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : ومسح برأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره .

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٩٣/١ .

(٤) رواه أبو داود فى سننه : ٨٢/١ مع المعالم فى باب « صفة وضوء النبى ﷺ » .

ورواه البغوى فى شرح السنة : ٤٣٣/١ فى باب « صفة وضوء النبى ﷺ » .

قال البغوى : وهو حديث حسن ..

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٩٠/١ - ٩١

قالوا : وقد ثبت أن النبى عليه السلام توضأ ومسح برأسه مرة وهو مذكور فى الصحيحين (١) .

ورواه معاذ (٢) ، والبراء بن عازب (٣) ، وعبد الله بن عمرو ، وجماعة .

فالرسول عليه السلام قدوة فيتبع فى فعله ولا يعدل عنه .

الجواب :

إن الروايات عن عثمان وعلىّ متعارضة .

روى حمران (٤) وغيره عن عثمان أنه مسح ثلاثاً .

وكذلك رواه عبد خير (٥) عن علىّ (٦) ، وعلى أن نهاية ما فى الباب ثبوت ما قالوا عن النبى ﷺ غير أن الزائد من الروايات أولى .

---

(١) صحيح البخارى : ٢٥٩/١ مع الفتح فى باب « الوضوء ثلاثا ثلاثاً » .

صحيح مسلم مع النووى : ١٠٦/٣ - ١١٠ فى باب « صفة الوضوء وكماله » .

(٢) استدل به أبو زيد فى إسراره : ٢٢/١ / أ

(٣) استدل به أبو زيد فى إسراره : ٢٢/١ / أ

(٤) حمران - بضم أوله - ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه فى زمن أبى بكر الصديق ، ثقة من الثانية ، مات سنة ٧٥ هـ ، روى له الجماعة . انظر : تقريب التهذيب ص ٨٣

وروى ذلك البيهقى فى سننه ٦٢/١ ، ٦٣ عن حمران وغيره وقال : « وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان رضى الله عنه ذكر التكرار فى مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن قال بعض أصحابنا : يحتج بها » أ هـ .

ورواه أيضاً الدارقطنى فى سننه من عدة طرق عن حمران مولى عثمان وعن شقيق بن سلمة أنه رأى عثمان ، وعن عبد الله بن جعفر أن عثمان توضأ ... وفى إسناد عبد الله بن جعفر ، إسحاق ابن يحيى ضعيف . انظر سنن الدارقطنى : ٩١/١ .

(٥) عبد خير بن يزيد الهمدانى أبو عمارة الكوفى ، مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة ، روى له أصحاب السنن . انظر التقريب ص ١٩٧

(٦) روى ذلك البيهقى فى سننه : ٦٣/١ وقال : وقد روى من أوجه غريبة عن علىٍّ بن أبى طالب رضى الله عنه والرواية المحفوظة عنه غيرها . أ هـ .. ثم ذكر الروايات .

وقد روى أنه عليه السلام : « توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل اليدين مرتين مرتين » [١] . وأما الكلام فى المسألة من حيث المعنى ، فالمعتمد هو التعليق بالمغسول من الأعضاء ، وهو قياس صحيح شبهاً ومعنىً .

أما الشبه : فلأن كل واحد أصل بنفسه فى الوضوء ، لأن المسح أحد قسمى الوضوء كالغسل أحد قسميه .

وأما المعنى : فلأن الوضوء طهارة حكمية ، والغسل والمسح واحد فى الطهارة الحكمية [٢] إلا أن الغسل له زيادة على المسح من حيث الحس ، فأما من حيث الحكم فهما واحد ، وقد شرع التكرار فى أحدهما لتكميله ، وليشرع فى الآخر على ما شرع فى قرينه ، وذلك لتحصل زيادة فى الطهارة بمثل فعل الأول فى محل الأول ، يبينه أن الطهارة تكون بمطهر فلا بد من تجديد مطهر ليزداد الطهارة ، وذلك يكون بماء جديد بفعل جديد مثل الغسل سواء . وهذا معنى فى غاية الوضوح فليعتمد عليه .

أما حجتهم :

من حيث المعنى قالوا : طهارة مسح فلا يسن فيها التكرار كالمسح على الخف والتيمم ، وفقه ذلك وهو إنه لما كان طهارة مسح فقد بنى على الخفة فإذا خف ماءً حتى اكتفى فيه بالبلل دون الماء السيال ، وخف محلاً حتى اكتفى فيه ببعض المحل ، فوجب أن يخف فعلاً حتى يكتفى فيه بالمرة الواحدة .

قالوا : وليس كالإستنجاء ، لأنه فى الأصل طهارة غسل ، وإنما يجوز

---

(١) رواه الترمذى فى سننه : ٥٣/١ مع التحفة فى باب « فيمن توضأ بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلاثاً » ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) فتح البارى نقلاً عن الإصطلام : ٢٩٨/١ .

فيه التمسح بالأحجار رخصة ، ألا ترى أنه لو غسل بالماء يكون أفضل بخلاف مسألتنا .

ولهذا يُكره العدول فى الرأس من المسح إلى الغسل ، وإذا كان الأصل هناك هو الغسل ، والمبالغة بالتكرار فى الغسل مشروع ، لأنه مبنى على الإستقصاء ، والتكرار نوع مبالغة فيليق أن يكون مشروعاً معه إلا أن الرخصة وردت فى استعمال الحجر مكان الماء لنوع ضرورة وحاجة فبقى التكرار المشروع فى أصل الغسل مشروعاً فيه بخلاف مسألتنا .

فإن المسح أصل فى الوضوء بُنِىَ على الخفة فيوفر عليه مقتضى الخفة من كل وجه .

قالوا : وأما التكميل المشروع فى الوضوء فقد حصل فى المسح بالإستيعاب ، لأن التكميل فى الغسل باستعمال طهور فى محل الفرض ، وقد وُجِدَ هذا المعنى فى مسألتنا بالإستيعاب ، لأن البلة على اليد طهور .

ألا ترى كيف يستوعب به الرأس ، ويجوز وقد استعمالها فى محل الفرض .

لأن جميع الرأس محل الفرض فصار هذا مثل استعملها ماء جديد فى الوضوء ثانياً وثالثاً إلا أن هناك لا بد من ماء جديد ليكون طهوراً ، لأن الماء المنفصل على العضو مستعمل ، والبلة على اليد لا يحصل به الغسل فصارت البلة هاهنا كالماء الجديد هناك ، وصار مسح باقى الرأس هنا بمنزلة تضعيف غسل الوجه ، لأن الفرض يستوعب الوجه فلم يمكن تكميله بالإستيعاب فعدل إلى التضعيف .

قالوا : ومَنْ تأمل فى هذا فقد عرف أن الصورتين استويا معنى واختلفا اسماً ولقباً ولا عبرة بالأسامى والألقاب من ذكر تكرار وتثليث وإنما العبرة بالمعانى .

قالوا : ولأن الزيادة إنما تشرع إذا لم يعد بنقص على المزيد عليه ، والزيادة فى الغسل بالتكرار لا تعود بنقص فى المزيد عليه ، لأن الغسل والتكرار مرات فجميعه غسل ، وأما فى المسح فلأنّا إذا شرعنا فيه التكرار عاد بنقص على أصله ، لأن المسح إذا كرر يخرج عن كونه مسحاً ويلتحق بالغسل فيصير غيره ، وإذا صار غيره عاد بالنقص على المزيد عليه فلم يشرع .

٧/ب يبينه أن النقاوة مطلوبة / فى الغسل والتكرار يزيد فى النقاوة ، وأما فى المسح فلا يطلب إلا مجرد إيصال البلة وبالتكرار لا يزداد هذا المعنى فكأن الثانى هو الأول فلا معنى لفعله واقتصر على مرة واحدة وهذا نهاية تحقيقهم .

الجواب :

أما قولهم : « إن المسح مبنى على الخفة » .

قلنا : هذا لمقابلته بالغسل ، فقولوا على هذا أن الوضوء مبنى على الخفة عند مقابلته بالغسل فوجب أن لا يشرع فيه التكرار ، فيكون التكرار مشروعاً فى الغسل خاصة ، وعلى أنه إن بُنِىَ على الخفة فقد شرعنا تكميلاً لا نقاءً به وهو تكراره مسحاً ، وهذا مثل الإستيعاب عندهم ، فإنه مشروع ولا يقال : إنه بُنِىَ على الخفة فلا يشرع فيه الإستيعاب ، ولكن قيل : قد شرع فيه الإستيعاب بالمسح فلم يناف الخفة ، كذلك نحن شرعنا التكرار بالمسح فلم يناف الخفة .

وأما كلامه الثانى :

قلنا : التكميل المطلوب لا يحصل بالإستيعاب ، لأن التكميل المطلوب زيادة طهارة على الطهارة المفروضة وإذا استوعب فالكل فرض .

ولا نقول : إن بعضه فرض وبعضه نفل ، وإن كان لو اقتصر على البعض جاز وهو مثل ما لو أطال القيام ، فإن الكل فرض ، ولا يقال : إن بعضه نفل وبعضه فرض وإن كان لو اقتصر على مقدار قراءة الفاتحة جاز ، ويمكن أن يقال أيضاً على تسليمنا أن البعض فرض والبعض نفل : أن التكميل بزيادة طهارة فى محل الفرض ، وإذا مسح بعض رأسه فالباقى ليس بمحل الفرض فى هذه الطهارة ، بل إن كان محل الفرض فهو محل الفرض فى طهارة أخرى فلم يحصل التكميل المطلوب على حد التكميل بالغسل إلا بالتكرار ، ويقال أيضاً : إن تكميل الطهارة بزيادة الطهارة وزيادة الطهارة بطهور فأين الطهور ؟

وقولهم : « إن البلة التى على اليد طهور » .

قلنا : هو طهور فى الأصل لا فى التكميل . ألا ترى أن إنساناً آخر لو أخذ من تلك البلة واستعمله فى رأسه للمسح لا يجوز .

وأما الإستيعاب بالبلة فهو ملحق بالأصل ، يبينه أن الإستيعاب تكميل محل المسح فكأن الشرع سن تكميل المحل بالإستيعاب وسن تكميل المسح بالتكرار ليلتحق بالغسل من كل وجه .

وأما قولهم : « إن الزيادة على المسح بالتكرار يعود بالنقص على الأصل » . فليس كذلك ، لأن المسح وإن كرر يكون مسحاً مثل الغسل سواء .

ولهذا لا ينوب عن غسل الوجه ، ولهذا لو حلف أن لا يغسل وجهه فمسح مرات لا يحنث ، وهذا لأنه تكرار شئ فلا يصير غير ذلك الشئ مثل التكرار فى سائر الأشياء لا يصير غيره ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(مسألة)

المضمضة والاستنشاق لا يجبان فى الوضوء ولا فى الغسل عندنا . وعندهم (١) يجبان فى الغسل (٢) .

لنا :

إنهما عضوان باطنان فلا تتعلق بهما الجنابة .

دليله سائر البواطن ، وهذا لأن الغسل يتعلق بالظواهر لا بالبواطن ومعنى قولنا : إنه باطن « أى باطن فى أصل الخلقة » ، فإن الإنسان يُخلق منطبق الفم ، وإنما يفتحه لحاجة الكلام ، والأكل ، وداخل الأنف باطن أيضاً ، لأن قصبة الأنف حائل بينه وبين الإبصار ، ولهذا يقال : داخل الفم والأنف ، والداخل والباطن فى المعنى واحد . يبينه أن الظاهر ما يظهر

---

(١) النكت ورقة : ١٣/ أ ، تفسير الفخر الرازى : ١١٦١/١١ ، الأم : ٢١/١ وهو قول المالكية . الكافى فى فقه أهل المدينة : ١٧٠/١ ، ١٧٢ ، الإشراف للبغدادى ٧/١ ، الاستذكار : ١٧٣/١

(٢) المبسوط : ٦٢/١ ، تأسيس النظر ص ١١٥ ، وهما سُنّتان فى الوضوء ، مختلف الرواية ٢١ / ب ، البداية مع فتح القدير : ٥٦/١ ، رؤوس المسائل ص ١٠١ .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، المغنى : ١٦٧/١ .

وقال الحنابلة فى المشهور : واجبان فى الطهارتين ، التحقيق ٨٢/١ ، المغنى : ١٦٦/١ ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الإستنشاق وحده واجب و، به قال أبو عبيد وأبو ثور ، وابن المنذر .

المغنى : ١٦٦/١ ، الاستذكار : ١٧٢/١

للأبصار والباطن ما يبطن عن الأبصار ، ومعلوم قطعاً أن داخل الفم والأنف غير ظاهرين للأبصار .

دل أنهما باطنان ، ونستدل بالوضوء فنقول : الفم والأنف عضوان مركبان فى الوجه ، وغسل الوجه واجب بنص القرآن فلو كانا محلى وجوب الطهارة بالحدث لكان أولى موضع بذلك ثم نبنى عليه الغسل من الجنابة وغيره ، فلما لم يجب غسلهما فى الوضوء علمنا أن المعنى المسقط ما ذكرناه من بطونهما ، وهذا المعنى موجود فى الغسل فسقط فيه أيضاً .

وأما حجتهم :

تعلقوا بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [1] ، ومعناه : طهروا أبدانكم ، والبدن اسم لجملة صورة الإنسان ظاهراً وباطناً فكل ما هو من البدن طاهر أو نجس يجب تطهيره بإيصال الماء إليه بحكم ظاهر الآية إلا أن يعجز عنه فيسقط حينئذ بالعجز ، وداخل الفم والأنف يمكن الوصول إليهما فيجب تطهيرهما / بظاهر الآية . ٨ / أ

وقالوا على ذلك موضع من البدن يتيسر الوصول إلى تطهيره فيلحقه حكم الجنابة . دليله سائر المواضع .

قالوا : وقولكم « باطن » هو باطن من وجه ظاهر من وجه . ألا ترى أنه يفتح فمه فيظهر داخل فمه كأنه وجه ويطبق فمه فيسقط كأنه جوف . ولأنه فيما بينه وبين الظاهر ظاهر .

ألا ترى أن الصائم لو وضع شيئاً فى فمه لا يفطر ، وفيما بينه وبين الباطن باطن ، ألا ترى أن الصائم لو ازدرد ريقه لم يفطر فدل أنه ظاهر من وجه باطن من وجه ، وأمر الطهارة يحتاط فيها فما بنى فيها على العموم

---

(١) سورة المائدة : آية (٦) .

والشمول تعلّق به ، ووجب غسله احتياطاً له بخلاف الوضوء ، فإنه لم يبن على العموم والشمول بل إنما يتعلق بمواضع مخصوصة من بدنه فإذا كان باطناً من وجه سقط عنه .

ولهذا يسقط إيصال الماء إلى باطن اللحية فى الوضوء ، لأنه باطن من وجه ووجب فى الغسل لأنه ظاهر من وجه ، وكذلك داخل الخف .

وكان الفرق ما بيّنا أن الغسل عام فإذا كان ظاهراً من وجه تناول عموم الواجب .

وأما الوضوء واجب خاص ، فإذا كان باطناً من وجه خرج عن خصوصه ولم يتعلق إلا بما هو ظاهر من كل وجه .

وتعلقوا بالطهارة من النجاسة فإنها تتعلق بداخل الفم والأنف للمعنى الذى بيّنا من عموم محلها فكذلك فى مسألتنا .

قالوا : ويتبين بهذا فساد تعلقكم بكونه باطناً ، فإن الطهارة من الحدث كما لا تتعلق بالبواطن ، كذلك الطهارة من النجاسة لا تتعلق بالبواطن ، فدل أن المعتبر فى الطهارة التى تعم محلها كون المحل ظاهراً من وجه فحسب . قالوا : وأما غسل وجه الميت فإنما يسقط المضمضة والإستنشاق فى حقه لعذر .

والواجبات تسقط بالأعذار ، والعذر هو العجز الغالب ، فإن الميت تنغلق مفاتحه بالموت فيشق عليه إيصال الماء إلى داخل فمه وأنفه وربما يؤدى التكلف لذلك إلى المثلة بالميت ، ولهذا لا يُسَن أيضاً .

وأما هاهنا لاعذر فى الترك ، ولهذا يُسَن إيصال الماء إليهما فى الحدثين عندكم .

قالوا : وكذلك داخل العين يُسَن إيصال الماء إليه .

وقيل : إن مَنْ داوم على ذلك يعمى ، ونقل أن ابن عمر رضى الله عنه عمى من كثرة إدخال الماء فى العين [١] .

الجواب :

أما الآية قلنا : معنى الآية : فاطهروا أى فاغسلوا والإغتسال قد وُجِد ، وإن ترك المضمضة والإستنشاق ، لأن الإغتسال هو فعل يسمى اغتسالاً وقد فعله . فإن قالوا : إذا ترك المضمضة يسمى مغتسلاً أيضاً ، وإن كان لا يسقط الواجب عنه .

قلنا : كان ترك الاعتداد به لقيام الدليل ، وعلى إنه كان المراد ما ذكروا فتقديره : طهِّروا أبدانكم ما ظهر منها ، لأن هذا التطهير يكون بالإغتسال والإغتسال هو إفاضة الماء على ظاهر بدنه .

وقالَ النبى عليه السلام : « أما إنى أفيض على رأسى وجسدى فإذا أنا قد طهرتُ » [٢] وهذا كلام معتمد .

فأما قولهم : « إنه باطن من وجه ظاهر من وجه » .

قلنا : هو باطن فى أصل الخلقة على ما سبق ، والمعتبر أصل الخلقة . ألا ترى أن داخل اللحّية باطن بكل وجه لا يظهر بحال لكن لما كان ظاهراً فى الخِلقة تعلّق به حكم الجنابة .

---

(١) ذكره ابن العربى المالكى فى أحكامه : ٥٦٣/٢ ، وذكره القرطبى فى تفسيره : ٨٤/٦ ، ٨٥

(٢) قال الحافظ فى التلخيص الحبير : « هذه اللفظة لا أصل لها من حديث صحيح ولا ضعيف ، نعم وقع هذا فى حديث أم سلمة فى سؤالها للنبى ﷺ عن نقض الرأس لغسل الجنابة فقال لها : « إنما يكفيكِ أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » وأصله فى صحيح مسلم » أ هـ .

التلخيص الحبير : ٥٩/١ ، صحيح مسلم : ١١/٤ ، مع النووى فى باب « حكم ضفائر المغتسلة » ، كما أشار إليه الحافظ رحمه الله .

فأما فى الوضوء إنما يسقط إيصال الماء إليه إذا كانت لحيته كثيفة لأن الوضوء واجب متكرر ، وفى إيصال الماء إليه نوع عسر ومشقة فسقط لدفع الحرج .

وأما الجنابة تندر فلم يشق إيصال الماء إليه فاعتبر كونه ظاهراً فى أصل الخِلقة فوجب إيصال الماء إليه ، وهاهنا لا ظهور فى أصل الخِلقة فالتحق بسائر البواطن ولم ينظر فيه إلى التيسر والتعسر .

قالوا : أليس يسن إيصال الماء إليهما فى الحدثين ؟

قلنا : إنما يسقط الوجوب لأنهما باطنان فى أصل الخِلقة ، ولما كانا يظهران للأبصار فى بعض الأحوال يُسَن إيصال الماء إليهما فأخذ فى صفة الواجبية بأغلب المعنيين وأرجحهما ، وأخذ فى صفة السُنَّة التى أدنى الرتبتين بأدنى المعنيين وأضعفهما .... [1] ولا انفصال لهم عن الوضوء بما ذكروه من خصوصه وعموم الغسل لأنه وإن كان خاصاً فهو عام فى
٨/ب جميع الوجه وهذا من أجزاء الوجه ويدخل / على العموم الذى اعتمدوا عليه ، فصل غسل الميت والذى اعتذروا به ضعيف ، لأنه ينافى أن يجب بقدر الممكن أو يجب فى داخل الأنف ، لأنه لا مشقة فى إيصال الماء إليه ، وأما فصل الطهارة من النجاسة وعلم أن الكلام إذا رجع إلى الإعتبار والتعلق بالمثال ، وأولى المثالين الوضوء لتلحق به الجنابة لأنهما طهارتان عن حدث .

ولأن كل واحد طهارة حكمية غير معقول المعنى ، والطهارة عن النجاسة طهارة حسيّة ، والحكميات بعيد الشبه عن الحسيّات ، وإنما يعتبر فى الحسّى نفس الوصول إلى موضع تصل إليه اليد بدليل أصل الفم وداخل

---

(١) كلمة غير واضحة فى المخطوطة .

(مسألة)

يجب الوضوء من الملامسة الحاصلة بين الرجال والنساء عندنا.(١) .

وعندهم لا يجب (٢) .

والمعتمد نص الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (٣) ، واللمس باليد حقيقة بدليل قوله تعالى : ﴿ وأنّا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً ﴾ (٤) ، وأراد به اللمس باليد ، ويدل عليه قول الشاعر (٥) :

---

(١) النكت ورقة ١١ / أ ، تفسير الفخر الرازى : ١٥٩/١١ ، المهذب : ٤٠/١ ، الأم : ١٢/١ ، ١٣ .

وهو قول المالكية بشرط اللّذة ، الاستذكار : ٣٢٢/١ ، المدوّنة ١٣/١ ، الاشراف للبغدادى : ٢٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٥ .

والمشهور عن مذهب أحمد أنه ينقض إذا كان بشهوة ولا ينقض إذا كانت بغير شهوة ، قال فى المغنى : « وهو قول علقمة وأبى عبيدة والنخعى والحكم ومالك والثورى » المغنى : ٢٥٦/١

(٢) المبسوط : ٦٧/١ ، الحجة على أهل المدينة : ٦٥/١ ، والإسرار ٨ / ب شهيد على ، مختلف الرواية : ٢٢ / ب .

وهى رواية عند الحنابلة عن الإمام أحمد قال فى المغنى : « وعن أحمد رواية لا ينقض اللمس بحال وروى ذلك عن على وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن ومسروق » أ هـ المغنى : ٢٥٧/١

(٣) سورة النساء : آية (٤٣) ، سورة المائدة : (٦) . وفى المخطوط (أو لمستم) وهى قراءة استدل بها الشافعية .

(٤) سورة الجن : آية (٨) .

(٥) البيت لابن الخياط ذكره فى المحاسن والمساوئ ٣٦٧/١ ، وفى الوساطة بين المتنبى وخصومه ص ٢٢٣ ، وفى الأم للشافعى : ١٣/١ غير منسوب .

لمست بكفــي كفه أبتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

فلا أنا منـه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فبددتُ ما عندى

فنحن على الحقيقة حتى يقوم دليل قاطع على خلافه ، وقد أيّد هذا ما روى عن عمر (١) ، وابن مسعود (٢) ، وابن عمر (٣) إنهم ذهبوا إلى أن اللمس حدث تمسكاً بحقيقة الآية ، وأما هم حملوا الآية على الوطء ، قالوا : إن اللمس كناية عن الوطء ، ويروون عن ابن عباس أنه قال : إن الله حيّى كريم يُكنِّى بالحسن عن القبيح فكنَّى باللمس عن الوطء (٤) .

قالوا : وهو مثل قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ (٥) ، و « تماسّوهن » (٦) والمراد منه الوطء (٧) ، وربما رووا عن عليٍّ رضى الله عنه على ما يوافق قول ابن عباس فلأنه قرئ : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وذلك هو الجِماع حقيقة ، لأن الملامسة مفاعلة يكون بين اثنين ، فلا يتناول اللمس الذى يقوم به واحد (٧).

قال أبو زيد (٨) : لا بد أن يُحمل اللمس على الوطء لتكون الآية

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٤/٥ .

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى : ٢٥٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥ .

(٣) ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى : ٢٥٧/١ ، الأسرار : ٩/١/ ب ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٤/٥ ، الإستذكار : ٣١٩/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٠٤/٦ ، ونصه : « اللمس » والمس والغشيان : الجِماع ولكنه عزّ وجلّ يكنى » أ . هـ أحكام القرآن لابن العربى : ٤٤٤/٢ .

(٥) سورة الأحزاب : آية (٤٩) .

(٦) وبها قرأ حمزة والكسائى - وهو من المفاعلة لأن الوطء يتم بهما . الجامع لأحكام القرآن : ١٩٩/٣ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٥/٥ .

(٨) يعنى الدبوسى فى الإسرار ٩ / ب شهيد على .

مشتملة على ذكر الطهارتين أعنى الغسل والوضوء فى حالتى وجود الماء وعدمه ، ولا يكون ذلك إلا إذا حمل اللمس على الوطء ، وإنما قلنا ذلك لأن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ (١) .

معناه : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ﴿ فاغسلوا ﴾ إلى آخر الوضوء ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطّهروا .... ﴾ فصارت الجنابة على الإطلاق مذكورة كما صار الحدث مذكوراً على الإطلاق ، وذلك فى حال وجود الماء ثم قال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط .. ﴾ معناه : وجاء أحد منكم من الغائط وكنَّى به عن الحدث ، لأنه سبب له .

﴿ أو لامستم النساء ﴾ (٢) ، وفى القراءة الأخرى : ﴿ أو لمستم ﴾ (٣) ، فكنَّى بذلك عن الجنابة ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبًا ﴾ فصار الحدثان مذكورين فى حالتى وجود الماء وعدمه .

ودلت الآية على جواز التيمم للجنب ، كما يجوز للمحدث على ما هو المذهب (٤) .

وأما قولكم : إذا حملتم اللمس على اللمس باليد لم يكن الطهارة من الجنابة مذكورة فى الآية حال عدم الماء ، بل اقتضى أن لا يجوز التيمم

---

(١) سورة المائدة : آية (٦) .

(٢) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر : « لامستم » بالمد - الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٣/٥ ، تفسير الفخر الرازى : ١١٥/١ .

(٣) وبها قرأ حمزة والكسائى ، انظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٣/٥ ، تفسير الفخر الرازى : ١١٥/١ .

(٤) عند الشافعية .

للجنب على ما قاله عمر وابن مسعود [1] ، لأنهما لم يجوّزا التيمم للجنب حين حملوا اللمس على اللمس باليد .

وأما علىّ وابن عباس فإنهما جوّزا التيمم للجنب ، وحملا اللمس على الوطء .

فدل أن كل مَنْ جوّز التيمم للجنب جوّز أن يحمل اللمس على الوطء .

قالوا : وقد دلت السنَّة على ما بيّنا فإن الأعمش [2] روى عن حبيب بن إبراهيم [3] عن عروة [4] عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٠٣/٦ .

قال القرطبى : « وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجُنُب يتيمم وحديث عمران بن حصين نص فى ذلك : « ... عليك بالصعيد فإنه يكفيك » أ . هـ الجامع لأحكام القرآن : ١٠٤/٦ ، وقال القرطبى أيضا فى تفسيره نقلا عن ابن عبد البر قوله : « ولم يقل بقول عمر وعبد الله فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحملة الآثار » : ٢٢٣/٥

(٢) الأعمش : وهو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول إحدى وستين سنة . روى له الجماعة ، تقريب التهذيب ص ١٣٦ .

(٣) كذا فى المخطوط ، وفى سنن الترمذى : الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة . سنن الترمذى مع التحفة : ٨٧/١ .

وهو حبيب بن أبى ثابت بن قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة ١١٩ هـ ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٦٣ .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح ومولده فى أول خلافة عمر الفاروق ، روى له الجماعة ، تقريب التهذيب ص ٢٣٨ .

« قبَّلَ بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ) »، وكذلك روى إبراهيم التيمى (١) عن عائشة .

١/٩ روى الأول أبو عيسى فى جامعه (٢) ، والثانى أبو داود / فى سننه (٣) .

قالوا : والقياس الجلى معنا ، لأن الأصل فى وجوب الطهارة أن نسند وجوبها إلى نجاسة خارجة من البدن ، أو سبب النجاسة فى الغالب ليقام السبب مقام المسبب ، ولا نجاسة يظهر باللمس ولا هو سبب فى الغالب لانفصال النجاسة . فإنَّ اللمس يخلو فى الغالب عن انفصال شئ منه حتى لو تفاحشت المباشرة نقضت الوضوء ، لأنها فى الغالب لا يخلو عن خروج المذى منه ، وكذلك التقاء الختانين لا يخلو فى الغالب عن انفصال المنى منه ، وكذلك النوم فى الحدث الخارج عنه .

قالوا : ولأن السبب إنما يقام مقام المسبب إذا كان فى اعتبار نفس الشئ حرج ظاهر مثل المشقة فى السفر ، واعتدال العقل عند بلوغه سن البلوغ ، واعتبار وجود الماء حقيقة عند ملك اليمين ، فأما إذا لم يكن فى اعتبار نفس الشئ حرج ، فإنه يعتبر نفسه ولا يقام السبب مقامه ومسألتنا من ذلك .

الجواب :

إن التمسك بحقيقة الكتاب واجب حتى يقوم دليل قاطع على الصرف عنه فنحن عليه إلى أن يوجد دليل قطعى على صرفنا عنه ، ولم يوجد .

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى يكنّى أبا أسماء الكوفى العابد ، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة مات سنة ٩٢ هـ وله أربعون سنة . تقريب التهذيب ص ٢٤ ، تهذيب التهذيب : ١٧٦/١

(٢) سنن الترمذى مع التحفة : ٨٧/١ فى باب « الوضوء من القُبلة » .

(٣) سنن أبى داود مع المعالم : ١٢٣/١ ، ١٢٤ فى باب « الوضوء من القُبلة » .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤٤/١ .

وقد أجمعوا على أن العدول عن حقيقة الكتاب لا يجوز بقول الواحد والاثنين من الصحابة ، وكذلك بالقياس .

وأما قراءة الملامسة فهو لمعنى قوله : ﴿ أو لمستم ﴾ يقال : لامس ، ولَمَسَ بمعنى واحد ، وقد تأتى المفاعلة فى الفعل من الواحد ، كما يقال : سافر وسارع وطارق النعل [1] .

وأما قوله : « إن الحمل على الوطء يفيد جواز التيمم للجُنب » .

قلنا : ومن أين قلتم إنه ينبغى أن يكون هذا الحكم مستفاداً من الكتاب بل نقول : هو مستفاد بالسُنَّة وهو خبر عمار بن ياسر [2] على ما عُرِف فى المذهب . وعلى أن فى الآية تقديماً وتأخيراً [3] إذا قُدَّرناه اقتضت جواز التيمم للجُنب أيضاً ، مع تقرير اللمس على حقيقته ، ويفيد أيضاً ذكر أسباب الحدث جملة بالنص ودلالته .

ووجه ذلك وهو أن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [4] ، معناه : إذا قمتم من النوم ، وقد أفاد النوم وما فى معناه من الجنون والإغماء وغير ذلك ، ثم قوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ مقدَّم فى المعنى وإن كان مؤخراً فى التلاوة ، وتقديره : ﴿ يا الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ يعنى من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط ، وقد يتناول ذلك الغائط وما فى معناه من البول والمذى والريح وغيره ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ويتناول ذلك اللمس باليد وما فى معناه ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ ... إلى آخر المذكور ثم قال : ﴿ وإن كنتم جُنباً فاطَّهروا ﴾

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٥/٥

(٢) رواه مسلم فى صحيحه : ٦١/٤ مع النووى فى باب « التيمم » .

(٣) هذا التقدير منقول عن زيد بن أسلم ، أحكام القرآن لابن العربى : ٥٨٤/٢ - ٥٨٥

(٤) سورة المائدة : آية (٦) .

فأفادت الآية ذكر الطهارتين عند وجود الماء مع ذكر أسباب الحَدث والتنبيه عليها ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ [١] ، ينصرف هذا إلى الطهارتين جميعاً ، وأفاد جواز التيمم عن الحَدثين جميعاً وهذا أولى مما قاله لوجوه منها : إنَّا نقرأ اللمس على حقيقته .

ومنها : إنَّا نستفيد على هذا الوجه ذكر أسباب الحَدث [٢] .

ومنها : أنه منقول عن زيد [٣] بن أسلم من التابعين ، وابنه عبد الرحمن ابن زيد [٤] وما قالوه ليس بمنقول عن أحد من السَلَف وهو اختراع لتسوية القرآن على المذهب . ويمكن أن يقال أيضا : إنَّا نحمل قراءة اللمس على اللمس باليد ، وقراءة الملامسة على الوطء لتكون الآية أكثر فائدة ، ويحصل ما قالوه من التقرير على قراءة الملامسة وما قلناه على قراءة اللمس وهو جواب حسن إلا أن الأول أحسن .

وأما الحديث الذى رووه فقد قال محمد بن إسماعيل البخارى [٥] : إنه لا يصح لحبيب بن أبى ثابت سماع عن عروة ، ولا لإبراهيم التيمى سماع عن عائشة .

---

(١) سورة المائدة : آية (٦) . (٢) أحكام القرآن لابن العربى : ٤٤٣/١ ، ٤٤٤

(٣) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله - أو أبو أسامة - المدنى ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ١١١ - ١١٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ٥٨٤/٢ ، ٥٨٥ .

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم ضعيف من الثامنة ، مات سنة اثنين وثمانين ، روى له الترمذى وابن ماجه انظر : التقريب ص ٢٠٣

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى أبو عبد الله البخارى ، جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٦ هـ ، فى شوال وله اثنان وستون سنة .

التقريب ص ٢٩٠ وهو صاحب الصحيح .

نقل ذلك عنه الترمذى فى سننه : ٨٨/١ مع التحفة .

وقال أبو داود فى سننه : وهو مرسل ، إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة : ١٢٤/١ .

وقد قال يحيى [١] بن سعيد القطان : بلّغوا عنى أن هذا الحديث شبه لاشئ [٢] .

وقد أوّله الأصحاب قالوا : يحتمل أنه كانت القُبْلة من وراء حجاب .

وأما دعواهم القياس الجلى فى الباب :

فمعتمدنا نص الكتاب ولا ثبات للقياس معه جلياً كان أو خفيًّا وعلى أنّا وجدنا هاهنا معنى مؤثراً ، وذلك أن اللمس يجلب الشهوة طبعاً وشرعاً سبب لخروج المذى ، والطهارة عبادة مبنية على الاحتياط فأقيم سبب الخارج مقام الخارج فى وجوبها ، كما أقيم النوم مقام الحدث ، لأنه ميسر لخروجه ، وكذلك أقيم التقاء الختانين مقام خروج المنى ، لأنه جالب لخروجه ، وكذلك اللمس / جالب لخروج المذى . ٩/ب

ويقال : إن القُبْلة برق الجِماع وبريده فتقوم مقام الخارج فى نقض الطهارة .

وأما قولهم : « إنما يقام إذا كان السبب يؤدى إليه فى الغالب » .

قلنا : الغالب لا يعتبر فيما يبنى على الإحتياط بل يعتبر أصل السبب فإن قليل النوم مضطجعاً ينقض الوضوء ، وليس بسبب لخروج الحَدث فى الغالب وكذلك مجرد التقاء الختانين من غير معالجة من التحريك والإيلاج ليس بسبب لخروج المنى فى الغالب ، ومع ذلك يقام مقام خروج المنى .

وقولهم : « إنه ليس فى اعتبار نفس العِلّة حَرَج » .

---

(١) يحيى بن سعيد بن فرّوخ التميمى أبو سعيد القطان البصرى ثقة متيقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص٢٧٥

(٢) نقل ذلك عنه الترمذى فى سننه : ٨٨/١ مع التحفة وأبو داود فى سننه : ١٢٥/١ مع المعالم .

قلنا : والحَرج أيضاً غير معتبر بدليل إلتقاء الختانين ، فإنه لا حرج فى إعتبار نفس خروج المنى فإنه يحس بخروجه ، ومع ذلك قد نقل إلى سببه بل خروج المذى عند الملامسة أخفى من خروج المنى عند إلتقاء الختانين فثبت أن المعتبر نفس وجود السبب .

قال أبو زيد : هذا غلو من الشافعى [١] .

قلنا : ومنكم تقصير ، والله الموفق والمستعان على إدراك الصواب ومنه العصمة من الزلل بمَنه وفضله .

* * *

---

(١) الإسرار ورقة ١٠ / أ شهيد على ، ولفظه : « فالشافعى غلا فى الإحتياط » .

(مسألة)

مَسُّ الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء عندنا [(١)] .

وعندهم : لا ينقض [(٢)] .

لنا : حديث يحيى بن سعيد القطان عن هشام [(٣)] بن عروة عن أبيه عن

---

(١) النكت ورقة ١١ / أ ، تفسير الفخر الرازى : ١٥٩/١١ ، المهذب : ٤٠/١ ، وهو رواية عند الحنابلة ، المغنى : ٢٤٠/١ ، عارضة الأحوذى : ١١٨/١ .

قال ابن عبد البر : « أما الصحابة القائلون بإيجاب الوضوء من مس الذكر فعمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وأبو هريرة - على اختلاف عنه - والبراء بن عازب ، وزيد بن خالد الجهنى ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبى وقاص فى رواية أهل المدينة عنه ، .... ثم ذكر من التابعين : ابن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وطاووس ، وعروة بن الزبير ، وابن شهاب ، والزهرى ..... ثم قال : « وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وداود ، والطبرى ... » واختلف قول مالك فيه : فالذى تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه مَنْ مَسَّ ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل فإن صلى أمره بالإعادة فى الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه » أ هـ الاستذكار : ٣١٢/١ ، ٣١٣ . واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا ينقض مطلقاً ، وبه قال سحنون ، وابن القاسم .

القول الثانى : أنه ينقض مطلقاً ، وبه قال أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار .

القول الثالث : الإعادة فى الوقت ، وبه قال ابن القاسم وأشهب ورواية عن ابن وهب .

القول الرابع : اعتبار اللذة فإن مسه بلذة وجب الوضوء وإن لم يكن بلذة فلا وضوء وبه قال أصحابه البغداديون المالكيون .

انظر : الاستذكار : ٣١٣/١ ، الإشراف للبغدادى : ٢٤/١

(٢) المبسوط : ٦٦/١ ، الحجة : ٥٩/١ ، شرح معانى الآثار : ٧٩/١ ، مختلف الرواية ورقة ٢٢/أ .

وهو رواية عن الإمام أحمد قال ابن قدامة : روى ذلك عن علىّ ، وعمار وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبى الدرداء . المغنى : ٢٤١/١

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٦٥ هـ ، وله سبع وثمانون سنة ، روى له الجماعة - التقريب ص ١٦٤

بسرة (١) بنت صفوان أن النبى عليه السلام قال : « مَنْ مَسَّ ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » (٢) .

وفى الباب عن أم حبيبة (٢) ، وأبى أيوب (٣) ، وأبي هريرة (٤) وأروى بنت أنيس (٥) ، وعائشة (٦) ، وجابر (٧) ، وزيد بن خالد (٨) ، وعبد الله

---

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية ، روى لها الأربعة . انظر : التقريب ص ٤٦٦

(٢) أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين مشهورة بكنيتها ، ماتت سنة اثنين أو أربع ، وقيل تسع وأربعين ، روى لها الجماعة . انظر : التقريب ص ٤٦٨

وحديثها فى الباب رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٧٥/١ ، والبيهقى فى سننه : ١٣٠/١ ، وابن ماجه : ١٦٢/١ .

(٣) أبو أيوب : خالد بن زيد بن كليب الأنصارى ، من كبار الصحابة ، شهدا بدراً ونزل النبى ﷺ حين قدومه عليه ، مات غازيا بالروم سنة خمسين ، وقيل بعدها ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ص ٨٨ ، وحديثه رواه ابن ماجه : ١٦٢/١ ، وفى إسناده إسحاق بن أبى فروة .

(٤) أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه ، قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غنم ، وذهب الأكثر إلى ترجيح الأول ، مات سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ من الهجرة . روى له الجماعة . انظر التقريب ص ٤٣١

روى حديثه فى هذا الباب : الدارقطنى فى سننه : ١٤٧/١

(٥) أروى بنت أنيس - ذكرها ابن مندة ولم يذكر اسم أبيها - وأخرج حديثها ابن السكن ، والدارقطنى فى العلل ، قال ابن السكن : « لا يثبت » أ هـ . انظر : الإصابة فى أسماء الصحابة : ٢٢١/٤ ، قال الحافظ فى التلخيص : سأل الترمذى البخارى عنه فقال : ما تصنع بهذا ؟ لا تشتغل به ١٢٥/١

(٦) عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبى ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة ٥٧ هـ ، على الصحيح ، روى لها الجماعة ، انظر : التقريب ص ٤٧٠ .

وروى حديثها الدارقطنى فى سننه : ١٤٨/١ ، وقال : فيه عبد الرحمن العمرى ضعيف .

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصارى ثم السَّلمى صحابى وابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد التسعين ، روى له الجماعة انظر : التقريب ص ٥٢ ، روى حديثه فى هذا الباب ابن ماجه : ١٦٢/١

(٨) زيد بن خالد الجهنى المدنى صحابى مشهور ، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ وله خمس وثمانون سنة . روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ١١٢

وروى حديثه فى الباب أحمد فى مسنده : ٩٤/٥ والبزار .

ابن عمر (١) ، ذكره أبو عيسى على هذا الوجه فى جامعه (٢) ثم قال : هو حديث حسن صحيح (٣) ، وحكى عن أبى زرعة (٤) أنه قال : حديث أم حبيبة فى الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحارث (٥) عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة (٦) .

وروى الدارقطنى من طريق أبى هريرة : « مَنْ مَسَّ ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » (٧) .

وفى رواية عائشة : « ويل للذين يَمسُّون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن » (٨) .

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربعة عشر سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين ، روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ١٨٢

(٢) يقصد الترمذى فى سننه .

(٣) انظر : سنن الترمذى : ٨٥/١ مع التحفة فى باب « الوضوء من مس الذكر » . ورواه الدارقطنى فى سننه : ١٤٦/١ ، ورواه البيهقى فى سننه : ١٢٨/١ ، واستدل به الشيرازى فى النكت ورقة ١١/ ب ، ورواه أحمد فى المسند : ٣٠٦/٦ ، ٤٠٧

(٤) أبو زرعة : عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازى ، إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشر مات سنة ٢٦٤ هـ ، وله أربع وستون سنة . روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . التقريب ص ٢٢٦

(٥) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى أبو وهب الدمشقى ، صدوق فقيه لكن رمى بالقَدَر ، وقد اختلط من الخامسة مات سنة ١٣٦ هـ وله سبعون سنة ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة : انظر : التقريب ص ٥٦٨

(٦) انظر : سنن الترمذى : ٨٦/١ مع التحفة .

وروى حديث العلاء بن الحارث الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٧٥/١

(٧) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٤٦/١ ، ١٤٧ ، وقال : عقيب حديث بسرة : صحيح .

(٨) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٤٧/١ ، ١٤٨ قال وفيه : عبد الرحمن العمرى ضعيف .أ هـ واستدل به الشيرازى فى المهذب : ٤٠/١ ، وقال النووى فى المجموع : ضعيف . المجموع : ٣٥/٢ .

وفى رواية : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فلا يصلى حتى يتوضأ » (١) .

وهذا اللفظ يقتضى أن يكون المسّ بباطن الكف ، وليس لهم كلام يبالَى به على هذا الخبر .

والذين يقولون إن هذا خبر واحد ورد فيما يعم به البلوى فلا يقبل حتى يُشتهر فى السَلَف العمل به (٢) ، وليس هذا بشئ ، لأن الخبر إذا ثبت فإنه يجب العمل به سواء كان فيما يعم به البلوى أو لا يعم به البلوى وسواء اشتهر فى السَلَف العمل به أو لم يشتهر ، وهذا لأن الرسول ﷺ أدّى هذا الشرع إلى الواحد . فالواحد من أصحابه فيؤديه إلى الناس فكل حكم أمكن التوصل إلى معرفته من جهة الراوى فقد وقع تمام بيانه من النبى عليه السلام ، والحكم وإن كان مما يعم به البلوى ، وقد رواه الواحد من أصحابه ﷺ ، فالتوصل إلى معرفة ذلك من جهة ذلك الواحد ممكن فتمّ البيان من النبى عليه السلام ولم يوصف بتقصير فاستوى فى ذلك ما يعم به البلوى وما لا يعم .

لأنه وإن كانت البلوى تعم به ويحتاج إليه كافة الناس ، ولكن إذا أمكن الوصول إلى معرفته حصلت الكفاية ، والإبلاغ التام من غير تفريط ، وأما ضم اشتهار عمل السَلَف به إليه فهو شئ ضمه أبو زيد (٣) إلى هذا الأصل وليس تحته معنى ، لأن العمل بخبر الواحد واجب على كل مَنْ وصل إليه الخبر فلم يعتبر عمل السَلَف به ، وكذلك قال : يعتبر أن يكون

---

(١) رواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة : ١٤٧/١

ورواه البيهقى فى سننه : ١٣٣/١ مع اختلاف فى اللفظ .

(٢) الإسرار لأبى زيد ٦ / ب شهيد على .

(٣) كشف الأسرار : ٣٦٨/٢ ، الإسرار : ٣٤/١ / أ مراد ملا .

الراوى فقيهاً [1] . وهذا أيضاً ليس بشئ ، لأن الراوى إذا كان ثقة ونقل على ما سمع فسواء كان فقيهاً أو لم يكن فقيهاً فقد صحت الرواية والنقل وافترض العمل به .

يبيِّنه أن لا يعتبر فى الشهادة أن يكون الشاهد فقيهاً مع مبالغة الشرع فى شأنها وزيادة الإحتياط فى بابها ، فكيف يعتبر فى الرواية أن يكون الراوى فقيهاً . وقد حمل بعضهم الوضوء على غسل اليد ، لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار ويعرقون فتبتل موضع الإستنجاء ، وذلك البلل نجس فإذا مسّه [2] بيده فتصيب يده موضع الإستنجاء فتنجس فأمر بالغسل لهذا المعنى .

وهذا المعنى أيضاً باطل ، لأن الوضوء المعهود ، والمعروف فى الشرع هو وضوء الصلاة ، فلا يحمل الوارد فى الشرع على غيره إلا بدليل .

لأنَّا روينا فى بعض الروايات : « حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » [3] ، وهذا يسقط التأويل ، ولأن عندهم لا يجب الغسل بمس الذكر ، والذى ذكروه من العلّة فلا يصح ، لأن إيجاب غسل اليد بالشك والتوهم لا يجوز

عليه السلام فجاء رجل كأنه بدوى فقال : يا رسول الله ، ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟ قال : « وهل هو إلا مضغة منه - أو بضعة منه » ذكره أبو داود فى سننه [1] على هذا الوجه .

قالوا : وهذا الخبر أولى ، لأنه ذكر الحكم بعلته ، وما رويتم حكم بلا علة .

قالوا : والقياس معنا ، لأنه عضو منه كسائر أعضائه ، ولأن مسّه لفخذه لا ينقض الوضوء ، وهو عورة فبغير العورة أولى ، ولأنه لو مسَّ الفرج بالفرج لم ينتقض وهو أفحش فباليد أحرى أن لا ينتقض . وكذلك لو مَسَّ ذكر غيره لم ينتقض عندكم وهو الممسوس وهو أولى من نقض وضوء الماس لأن اللذة وهيجان الشهوة إنما يحصل للممسوس ذكره لا للماس .

الجواب :

إن أئمة الحديث قد قالوا : إن أصح شئ فى الباب حديث بسرة بنت

---

(١) سنن أبى داود مع المعالم : ١/١٢٧ فى باب « الرخصة فى مس الذكر » .

ورواه النسائى فى سننه : ١/٨٤ فى باب « ترك الوضوء من ذلك » .

ورواه الترمذى فى سننه : ١/٨٦ مع التحفة فى باب « ترك الوضوء من مس الذكر » .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١/١٦٠ فى باب « الرخصة فى ذلك » .

وقد استدل به فى المبسوط : ١/٦٦ ، ورواه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » : ١/٧٦ مستدلاً به .

ورواه الدارقطنى فى سننه : ١/١٤٩ ، وقال الدارقطنى : قال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حُجّة ووهناه ولم يثبتاه » أ هـ

وقد استدل به الدبوسى فى إسراره : ٦ / أ شهيد على .

صفوان ، قالوا : ذكره الساجى [١] ، والبخارى [٢] ، وابن خزيمة [٣] وحكى ذلك عن أبى حاتم [٤] ، وأبى زرعة [٥] ، والأخذ بالأصح أولى ، والأولى أن يقال إن خبرنا متأخر وخبرهم متقدم ، لأن طلق بن علىّ قدم على النبى عليه السلام وهو إذ ذاك يبنى مسجد المدينة فى أول زمن الهجرة [٦] .

وأما خبرنا فقد رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام وأسلم سنة سبع من الهجرة [٧] .

وإنما يؤخذ بآخر الأمرين من النبى عليه السلام ، وأوّل الأصحاب خبر طلق فقالوا : أراد به المسَ ودونه حائل .

واستدلوا على ذلك برواية الثورى [٨] ، وشعبة [٩] ، وابن عيينة [١٠]

---

(١) الساجى : زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبى البصرى الشافعى ، سمع طالوت بن عباد وأبا الربيع الزهرانى وخلق ، وروى عنه أبو أحمد بن عدى ، وأبو بكر الإسماعيلى وخلق سواهم ، وكان من أئمة الحديث ، له : اختلاف الفقهاء وعلل الحديث ، توفى سنة ٣٠٧ هـ وهو فى عشر التسعين .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤/١٩٧ - ٢٠٠ .

(٢) رواه عنه الترمذى فى سننه : ١/٨٥ مع التحفة .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة : ١/٢٣ ونصه : « وبقول الشافعى أقول ، لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واهٍ لطعنه فى مروان » أ هـ .

(٤ ، ٥) رواه عنهما الترمذى فى سننه : ١/٨٦ مع التحفة ، صحيح ابن خزيمة : ١/٢٣

(٦) روى ذلك الدارقطنى فى سننه : ١/١٤٨ ، ١٤٩ ، النكت ورقة ١١ / ب / م ، عارضة الأحوذى : ١/١١٨

(٧) عارضة الأحوذى : ١/١١٨

(٨) الثورى : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجَّة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس . روى له الجماعة ، مات سنة ١٦١ هـ وله ٦٤ سنة التقريب ص ١٢٨

(٩) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول مَنْ فتش بالعراق عن الرجال ، وذبٌ عن السُنَّة وكان عابداً - من السابعة - مات سنة ١٦٠ هـ ، التقريب : ص ١٤٥ .

(١٠) سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار ، مات سنة ١٩٨ هـ ، وله إحدى وتسعون سنة .

روى له الجماعة . التقريب ص ١٢٨ ، ١٢٩

أنه سأل عن مسّه في الصلاة ، والمصلى لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه وهذا التأويل ضعيف بالتعليل الذى أشار إليه النبى عليه السلام ، فالأولى ما سبق .

وأما القياس الذى قالوه فلا يُقبل مع النص الوارد فى الباب ، وعلى أنّا نقول إن مسّ الفرج بآلة المس سبب لخروج المذى فينقض الوضوء احتياطاً كما ينتقض الوضوء بالتقاء الختانين ، وقد ذكرنا سؤالهم هذا ، والجواب عنه فى المسألة المتقدمة .

وأما إذا مسّ بالفخذ فلم يقع المس بآلة المس ، وكذلك فى مسّ الذكر بالذكر ، والمعتمد السُنّة .

* * *

(مسألة)

لا يجب الوضوء بالخارج من غير السبيلين (*) عندنا [1] .

وعندهم : يجب [2] .

لنا :

ما روى حميد الطويل [3] عن أنس [4] « أن النبى عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » [5] وهذا نص .

(*) مثل الدم والحجامة والقئ وغير ذلك .

(١) النكت ورقة ١١ / ب ، وهو قول المالكية ، الإشراف : ٢٥/١ ، المدونة : ٣٨/١

(٢) المبسوط : ٨٣/١ ، مختلف الرواية : ٢٢ / ب ، الطريقة الحصيرية : ٦ / أ ، الإسرار لأبى زيد : ١/٥/ أ ، مخطوط ، الحُجَّة : ٦٦/١

(٣) حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شئ من أمر الأمراء من الخامسة مات سنة ١٤٢ هـ أو ١٤٣ هـ وهو قائم يصلى وله خمس وسبعون سنة ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٨٤

(٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، صحابى مشهور ، مات سنة ٩٢ هـ أو ٩٣ هـ وقد جاوز المائة . روى عنه الجماعة ، تقريب التهذيب ص ٣٩

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٥٢/١ ، وقال : ح« ديث رفعه ابن أبى العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعى وهو الصواب » أ هـ .

وفى إسناده صالح بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر : هو ضعيف ، انظر التلخيص الحبير : ١١٣/١

ورواه البيهقى فى سننه : ١٤٠/١ ، ١٤١ فى باب « ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث » .

وأما المعنى نقول : إن الطهارة من الحَدث محض تعبد ، وقد علق بسبب فلا يجب تغير ذلك السبب كسائر العبادات لما علقت بأسبابها لا تجب بغير تلك الأسباب .

وإنما قلنا : محض تعبد ، لأن الحَدث الخارج من السبيلين يوجب الوضوء فى الأعضاء الأربعة ، والسبب إذا كان فى موضع والواجب فى موضع آخر لم يكن السبب سبباً معنوياً مؤثراً فى إيجابها كزوال الشمس سبب لصلاة الظهر ، وشهود الشهر سبب لوجوب الصوم ، وليس هذا بسبب معنوى فى إيجابه فكان الواجب محض تعبد ، كذلك هاهنا لما لم يعرف معنى وجوب الوضوء فى الأعضاء الأربعة مع وجود الحَدث فى غيرها لم يبق الوجوب إلا حكماً شرعياً بوصف التعبد المحض فلم يجب بغير السبب المعهود فى الشرع ولم يقبل قياس غيره عليه ، وللأصحاب مسائل إلزامية على أصوالهم تعلقوا بها ونذكرها فى تخريجها على كلامهم ، وعندى : أن الاعتماد على ما ذكرناه .

أما حجتهم :

قالوا : روت عائشة أن النبى عليه السلام قال : « مَنْ قاء أو رعف أو أمذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم » [1] .

وروى تميم الدارى [2] أن النبى عليه السلام قال : « الوضوء من كل دم سائل » [3] .

---

(1) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/١٥٤ ، ١٥٥ .

(2) تميم الدارى : هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى أبو رقية - بقاف وتحتانية مصغر - صحابى مشهور سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، قيل : مات سنة ٤٠ هـ ، روى له مسلم والبخارى تعليقاً . والأربعة . انظر : تقريب التهذيب ص ٤٩ ، فى المخطوط البخارى وهو خطأ .

(3) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/١٥٧ ، واستدل به فى « مختلف الرواية » ٢٢ / ب .

قالوا : وروى زيد [١] بن على [٢] بن الحسين عن أبيه عن جده أن النبى عليه السلام قال : « القلس [٣] حَدث » [٤] .

وروى ميمون بن مهران [٥] عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام قال : « ليس فى القَطرة والقطرتين وضوء حتى يكون دماً سائلاً » [٦] .

وعن سلمان [٧] أنه رعف فقال له النبى ﷺ : « أحدث لذلك وضوء » [٨] واحتجوا بالخبر المعروف أن النبى عليه السلام قاء فأفطر قال ثوبان : « أنا صببت له الوضوء » [٩] .

---

(١) زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين المدنى ، ثقة من الرابعة وهو الذى ينسب إليه الزيدية ، خرج فى خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة ١٢٢ هـ وقد ولد سنة ٨٢ هـ ، روى له الترمذى وابن ماجه ، والنسائى فى مسند علىّ بن أبى طالب ، تقريب التهذيب ص١١٣

(٢) على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ٩٣ هـ . التقريب ص٢٤٥

(٣) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقئ فإن عاد فهو قئ . أ هـ . القاموس المحيط مادة « قلس » .

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٥٥/١ ، واستدل به فى مختلف الرواية ٢٢ / ب .

(٥) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب ، أصله كوفى ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل ، من الرابعة مات سنة ١١٧ هـ روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب المفرد ، تقريب التهذيب ص ٣٥٤

(٦) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٥٧/١ .

قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده ضعيف جداً وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك » التلخيص ص ١١٣/١ ، واستدل به فى « مختلف الرواية » ورقة ٢٢ / ب .

(٧) سلمان الفارسى أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان وقيل من رامهر ، من أول مشاهده الخندق مات سنة ٣٤ هـ يقال : بلغ ثلاث مائة سنة ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ١٣٠.

(٨) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٥٦/١ .

(٩) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٥٨/١ ، ١٥٩ .

=

أما تعلقهم بالمعنى قالوا : الخارج نجس ينقض الوضوء ، دليله كما إذا كان من السبيل .

قالوا : ووجه التأثير أن الواجب هو وجوب الطهارة ، فتغيرها بخروج النجس معنوى مؤثر ، لأن الطهارة / لا تجب إلا عن نجاسة فى الأصل . ١٠/ب

لأنها مشروعة لرفعها ، والدليل عليه أن الله تعالى شرع الوضوء ثم قال : ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ (١) ولم يقل : ليتعبدكم (٢) ، ولهذا تعلق فى الأصل بالخارج من السبيل لأنه مسلك النجس .

وروى عن بعض الصحابة أنه قال فى مَسِّ الذكر : « إن كان منك شئ نجس فاقطعه » (٣) أى هو طاهر ، فلا يتعلق بمسّه وجوب الطهارة .

وعن بعض الصحابة أيضاً فى رد خبر الإغتسال عن الميت : « إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه » (٤) .

فثبت أن الأصل هو وجوب الطهارة عن النجاسة قالوا : (وأما معنى العبادة التى تقولون فهو تبع ، وكان القياس ألا يجب الغسل حيث

= ورواه الأثرم . انظر المغنى : ١/٢٤٧

ورواه الترمذى فى سننه : ١/١٢٦ ، ١٢٧ مع عارضة الأحوذى .

وقال الترمذى : هذا أصح شئ فى هذا الباب .

ورواه البيهقى فى سننه : ١/١٤٤ وقال : وإسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم ، وهو مذكور مع سائر ما روى فى هذا الباب فى الخلافيات » أ . هـ .

(١) سورة المائدة : آية (٦)

(٢) الإسرار لأبى زيد : ٣ / ب شهيد على .

(٣) رواه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » عن قيس بن أبى حازم قال : « قال رجل لسعد : إنه مس ذكره وهو فى الصلاة فقال : اقطعه إنما هو بضعة منك » وفى رواية : « إن كان نجساً فاقطعه ، لا بأس به » : ١/٧٧

(٤) لم أقف عليه .

لا نجاسة إلا أنها وجبت شرعاً تعظيماً لأمر القيام إلى الله تعالى فى الصلاة ، وكان يجب أن يغتسل لكل حدث كما فى المنى .

لأن الشرط أن يقدم بنفسه طاهراً إلى الله تعالى وقد لزمه حكم النجاسة بخروج النجس إلا أن الله تعالى قصر على الظواهر بالخارج المعتاد تيسيراً علينا ، لأنه مما يكثر فبقيت إضافة أصل الوجوب إلى أصل النجاسة على أصل القياس ، والزيادة احتياط لأمر العبادة تعظيماً لأمر هذا القيام) [1] وربما يقولون إن الأصل وجوب الطهارة فى محل النجاسة إلا أن الشرع أقام توضئة الأعضاء الأربعة وتطهيرها مقام الطهارة فى ذلك المحل ، لأن ذلك المحل يخفى فى الغالب والمطلوب تعظيم القيام بين يدى الرب وذلك يكون بفعل الطهارة فى الأعضاء الظاهرة . قالوا : « وأما القهقهة فعندنا [2] إنما نقضت الوضوء بخلاف القياس نصاً » [3] وعلى أن الإثم الذى يلحقه بالقهقهة بين يدى الله تعالى فى أخص حالة وهو حالة الصلاة جعل فى معنى النجاسة حكماً إلا أن قيام الإثم مقام النجاسة ما عُرِفَ إلا شرعاً فلم يقم إلا فى عين ما ورد به النص .

فثبت أنه لا بد من صفة النجاسة ، ولا بد من صفة الخروج أيضاً ، لأنه لا يخلو عن نجاسات باطنة فلو كانت حَدَثاً لم يطهر بحال ، وأنه لا يمكنه تطهير الباطن عن النجاسات فلا يرد التكليف به ، وإذا كان لا بد من خروج فالخروج هو الإنتقال من محل باطن إلى محل ظاهر فالخروج فى غير

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الإسرار ١/٣/ ب .

(٢) أى عند الحنفية .

(٣) نقل البيهقى عن الشافعى قوله : « لو ثبت عندنا لقلنا به » . ثم قال : « والذى يزعم أن عليه الوضوء فى القهقهة يزعم أن القياس ألا ينتقض ولكنه يتبع الآثار ، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً ، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع » أ هـ ، سنن البيهقى : ١٤٨/١

السبيلين بالسيلان عن رأس الجرح . لأن تحت كل جلد رطوبة سيّالة ، وفى كل عرق دم يظهر ذلك لنا وهو فى محله بزوال البَشرة عن جلده فلم يمكن مجرد الظهور عن باطنه خروجاً فإذا زال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله الذى كان باطناً فيه وصار خارجاً) (١) .

فأما قبل السيلان فهو فى محله على ما كان ، وأما فى السبيلين فإن الخارج قد انتقل عن معدنه ، لأنه لا يظهر على المخرج إلا بالإنتقال عن مضوعه ، وحدّ الخروج هو الإنتقال وقد حصل فتعلق الحكم الشرعى بالخروج وعدمه إلا أن الخروج من السبيلين يكون بنفس الظهور ، وفى غير السبيلين يكون بالسيلان عن رأس الجرح .

قالوا : وأما الدودة والحصاة والولد الجاف إنما نقض الطهارة ، لأن هذه الأشياء لا تخلو عن قليل بلة نجسة (٢) ، وقد بيّنا أن خروج القليل من السبيل ينقض الوضوء .

قالوا : وأما إذا قاء ما دون ملء الفم إنما لا ينقض الطهارة ، لأن الفم فيما بينه وبين الباطن باطن على ما ذكرنا من قبل ، وفيما بينه وبين الظاهر ظاهر وملء الفم ما لا يمكنه ضبطه ، وما دون ملء الفم ما يمكنه ضبطه . وللفم حكمان : فإذا لم يقو القئ على الخروج عن الفم بأن كان دون ملء الفم وأمكنه ضبطه لم يثبت له حكم الخروج ، كما لم يثبت لبزاق يبتلعه حكم دخول من خارج ، وأما إذا كان ملء الفم ولم يمكنه ضبطه ثبت له حكم الخروج ، فتبين أنّا إنما أدرنا الحكم على الخروج وعدم الخروج .

وأما الريح إنما انتقض الوضوء بخروجها لأنها انفصلت عن موضع النجاسة فلا يخلو من وجود أجزاء النجاسة فيها وإن كانت يسيرة (٣) .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الإسرار : ١/٣/ ب (ببعض التصرف) .

(٢ ، ٣) الإسرار ٤ / أ شهيد على .

وقال أبو زيد (١) : وعلى أنَّا عللّنا النص الوارد فى وجوب الوضوء بالخارج من السبيلين بعلة مؤثرة وهو بخروج النجاسة إلا أن الحكم فى موضع النص يتعلق بعينه لا بالعلة وفى غيره يتعلق بالعلة فلم يعتبر فى النص ظهور حكم النجاسة وهو وجوب الغسل فى موضع النجاسة ، واعتبرناه فى الفرع فلم نوجب الوضوء ما لم يجب غسل النجاسة عن موضع الخروج ، وقد ذكروا مثل هذا فى مسألة إزالة النجاسة .

الجواب :

أما تعلقهم بالأخبار .

قلنا : الخبر الأول رواه ابن جريج (٢) عن أبيه مرسلاً (٣) .

١١/أ فإن قالوا : / أسنده ابن أبى مليكة (٤) عن عائشة (٥) .

---

(١) فى الإسرار ١/٤/ أ / ب .

(٢) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين ، وقيل جاوز المائة ولم يثبت ، روى له الجماعة . التقريب ص ٢١٩

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه وقال بعد سياقه : « قال لنا أبو بكر النيسابورى - شيخ الدارقطنى - سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل ولفظه : أو وَجَدَ مذياً ...... » أ هـ سنن الدارقطنى : ١ / ١٥٥

(٤) ابن أبى مليكة : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان يقال : اسم أبى مليكة : زهير التيمى المدنى ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه ، من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ .

روى له الجماعة . التقريب ص ١٨١

(٥) رواه الدارقطنى أيضاً فى سننه مسنداً : ١/ ١٥٥

قلنا : تفرد بإسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف [1] .

وأما الخبر الثانى رواه عمر بن عبد العزيز [2] عن تميم الدّارى ولم يلقه ، ورواه عن عمر يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد وهما مجهولان [3] .

وأما الخبر الثالث [4] : رواه عمرو القرشى الواسطى [5] ، قال أحمد ويحيى [6] : هو كذاب [7] .

وأما خبر زيد بن علىّ ، رواه سوار بن مصعب [8] ، وهو متروك [9] .

---

(١) قال الدارقطنى : « وأما حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشىء » : ١٥٥/١

وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده يخلط فى غيرهم ، من الثامنه ، مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين . التقريب ص ٣٤ ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها . أهـ . الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٣١/١

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولى إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير وولى الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات فى رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف ، روى له الجماعة . التقريب : ص ٢٥٥

(٣) الخبر رواه الدارقطنى كما تقدم وقال بعد سياق الحديث : « عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدارى ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان » ١٥٧/١

(٤) يقصد حديث سلمان المتقدم .

(٥) هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى متروك الحديث قاله الدارقطنى فى سننه : ١٥٦/١

وقال ابن حجر فى التقريب : متروك ، رماه وكيع بالكذب ، من الثامنة ، مات بعد سنة مائة وعشرين ، روى له ابن ماجه . أ هـ ص ٢٥٩ .

(٦) يقصد يحيى بن معين .

(٧) نقل ذلك عنهما الدارقطنى فى سننه : ١٥٦/١ .

(٨) سوار بن مصعب الهمدانى وهو الذى يقال له « سوار المؤذن » ويقال له « سوار الأعمى » من أهل الكوفة ، كان مما يأتى بالمناكير عن المشاهير ... انظر : المجروحين لابن أبى حاتم : ٣٥٦/١

(٩) قال الدارقطنى فى سننه بعد سياق الحديث : « سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره » : ١٥٥/١

وأما خبر ميمون بن مهران عن أبى هريرة رواه سفيان بن زياد [١] عن حجاج بن نصير [٢] ، وهما ضعيفان [٣] ، وعلى أنَّا نحمل الجميع على الإستحباب .

أما قولهم : « خارج نجس » .

قلنا : لا بد من بيان التأثير .

قولهم : « إن الواجب هو الطهارة والطهارة تجب عن النجاسة » .

قلنا : نعم هذا مسلَّم فى الطهارة الحسية ، وأما الطهارة الشرعية فلا يُعرف لها إلا وصف الوجوب فحسب .

ومعنى قولنا : « طهارة شرعية » أنها محض تعبد لا يعقل لها معنى ، والدليل على إنها محض تعبد ما بيَّنا فى أول المسألة .

فإن قالوا : فلِمَ سمى طهارة ولَمْ يسم عبادة ؟

قلنا: تسميته طهارة لا ينافى التعبد ، فيجوز أن يكون طهارة بمحض تعبد ، ويجوز أن يقال : سمى طهارة لأنها يقام بطهور .

يبيِّن ما قلنا أن هذه الطهارة يجوز أن تجب بلا خروج نجاسة أصلاً بدليل الريح والحصاة .

وقولهم : « إن فى خلال الريح أجزاء النجاسة » .

---

(١) سفيان بن زياد بن آدم العقلى - بضم العين المهملة - أبو سعيد البصرى أو البصرى المؤدب صدوق من الحادية عشرة ، روى له الترمذى التقريب ص ١٢٨

(٢) حجاج بن نصير الفساطيطى القيسى أبو محمد البصرى ضعيف ، كان يقبل التلقين ، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ، روى له الترمذى فقط . التقريب ص ٦٥

(٣) قال الدارقطنى فى سننه ما نصه : « محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، وسفيان بن زياد ، وحجاج بن نصير ضعيفان ، سنن الدارقطنى ١ / ١٥٧

قلنا : هذا خلاف المحسوس ولا تعرف أجزاء نجاسة لا تُرى ولا تُحسّ .

وأما فصل الحصاة فلازم ، وقولهم : « إنه يكون على الحصاة بلة نجاسة » .

قلنا : تصور فيما إذا كانت الحصاة أنقى من الراحة ، وعلى أنه إن ثبت لهم أن الطهارة تنتقض بخروج النجاسة فإيجاب الطهارة فى غير موضع النجاسة لا يُعقل ولا يُعرف .

وقولهم : « إنه أقيم طهارة الأعضاء الأربعة مقام تطهير موضع النجاسة لرفع الحَرَج » .

قلنا : وأى حَرَج فى إيجاب الطهارة فى موضع النجاسة ؟

أليس أنه أمر باستعمال الحجر فى موضع النجاسة فهلّا أوجبتهم ذلك واقتصرتم عليه إن كنتم تعقلون معنى الطهارة ؟

وأما قولهم : « إن فى الأصل وإن أوجبنا لا فى موضع النجاسة ففى الفرع أوجبنا فى موضع النجاسة وفى غير موضع النجاسة » .

قلنا : ولو كان الواجب طهارة عن نجاسة لم يجب إلا فى موضع النجاسة وعلى أنَّا أجبنا عن هذا الأصل الذى يدّعونه فى مسألة منع إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات .

فإن قالوا : سلّمنا لكم هذا الأصل ، وهو أن الطهارة عن الحَدَث طهارة شرعية غير معقول المعنى ، لكن لا شك أنها وجبت بخروج النجس وهذا القَدر معقول ، وإن لم يكن الوجوب معلولاً به فوجب أن يلحق به أمثاله ونظائره وذلك فى كل موضع وُجِدَ خروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر .

قلنا : لا بد أن يكون الإلحاق بمعنى فإذا لم يكن معقول المعنى بطل الإلحاق .

وقولهم : « إن خروج النجس معقول » .

قلنا : بلى ولكن غير معلول به ، ولأنّا بيّنا وجوب الطهارة بلا خروج النجاسة أصلاً ، ثم نقول : إن خروج النجاسة من سائر المواضع لا يشبه خروج النجاسة من السبيلين ، لأن السبيل المعتاد لخروج النجس موضع النجاسة ومسلكها .

وأما الفم والأنف وسائر المسالك ليس بموضع النجاسة ومسلكها فتغلظ هناك الخارج بالمخرج ومثل هذا لا يوجد فى مسألتنا وهو أن يتغلظ شئ بإنضمام شئ آخر إليه فيمتنع إلحاق غيره به .

ألا ترى أن الزنا جناية يتغلظ بالإحصان ثم امتنع إلحاق زنا غير المحصن به ، لأنه لم ينضم إليه ما يوجب تغليظه كذلك هاهنا ، وهذا كلام حسن غير أن الأول كافٍ ، وهو حقيقة المسألة والله أعلم بالصواب .

* * *

(مسألة)

المنى طاهر عندنا [1] .

وعندهم نجس [2] .

لنا :

ما رواه شريك [3] عن محمد بن عبد الرحمن [4] عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبى عليه السلام عن المنى يصيب الثوب قال : « إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة » [5] .

---

(1) النكت ورقة ٢٠ / ب ، روضة الطالبين : ١٧/١ ، الوسيط : ٣١٩/١ ، المنهاج : ٨٠/١ ، وقال : « وهو الأصح » ، وهو قول الحنابلة .

التحقيق ٦٠/١ ، الإنصاف : ٣٤٠/١ ، المغنى : ٤٩٧/٢

(2) الإسرار للدبوسى ١٢/١ / ب ، شرح معانى الآثار : ٥٣/١ ، المبسوط ٨١/١ ، مختلف الرواية ٢٣ / ب .

وهو قول المالكية ، الإشراف للبغدادى : ١٠٤/١ ، وهو قول للشافعية . المنهاج : ٨٠/١

(3) شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ أو ١٨٨ هـ .

روى له البخارى تعليقاً ، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . التقريب ص ١٤٥

(4) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن ، صدوق سئ الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ص ٣٠٨

(5) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٢٤/١ ، وقال : « لم يرفعه إلا إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ليلى ثقة ، فى حفظه شئ » .

وعن ابن عباس نفسه كذلك [1] .

قالوا : أليس يروى عن النبى عليه السلام أنه قال لعائشة : « إذا رأيت المنى رطبة فاغسليه ، وإذا وجدته يابساً فافركيه » [2] .

وأيضاً فإن النبى عليه السلام مَرَّ على عمار وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال : « إنما يُغسل الثوب عن خمس : البول والغائط والقئ والدم والمنى » [3] .

الجواب :

أما الخبر الأول / فلا يُعرف على ما رووا ، وإنما المعروف عن عائشة أنها قالت : « كنتُ أفرك المنى عن ثوب رسول الله إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً » [4] وهذا نقول به على الإستحباب . ١١/ب

وأما الخبر الثانى : لم يروه غير ثابت بن حماد [5] ، قال الدارقطنى : هو ضعيف جداً [6] .

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٢٥/١ ، ورواه الطحاوى : ٥٢/١

(٢) قال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا حديث لا يُعرف بهذا السياق ، وإنما نقل أنها هى كانت تفعل ذلك . التحقيق : ٦٢/١ ، التلخيص الحبير : ٣٣/١

(٣) رواه الداقطنى فى سننه : ١٢٧/١

واستدل به الدبوسى فى إسراره : ١٣/١ / أ ، والسرخسى فى المبسوط : ٨١/١

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٢٥/١ ، ورواه مسلم فى صحيحه : ١٩٦/٣ - ١٩٧ مع النووى بلفظ آخر قريباً منه .

(٥) ثابت بن حماد : أبو زيد ، بصرى - عن ابن جدعان ويونس - تركه الأزدى وغيره ، قال ابن عدى : ولثابت أحاديث يخالف فيها وفى أسانيدها الثقات وهى مناكير .

وأورد ابن حجر فى لسان الميزان هذا الحديث : « مر على عمار وهو يغسل » انظر ترجمته فى : لسان الميزان : ٧٥/٢ ، ٧٦

(٦) سنن الدارقطنى : ١٢٧/١ ، ثم قال بعد ذلك : « وإبراهيم بن زكريا ، وثابت ضعيفان » أ هـ .

ومن جهة المعنى نقول : المنى متولد من أصل ليصير أصلاً مثله فلا يكون نجساً ، دليله البيض ، وتأثيره أن نجاسته إما أن يكون من أصله أو من عينه ، فإذا كان من أصله فأصله طاهر فلا يوجب نجاسة متولدة منه ، وإن كان من عينه فليس عينه إلا غذاء مستحيل ، وهذه الإستحالة إلى صلاح وهو تكوّن الولد منه .

والإستحالة إلى صلاحية تكوّن الولد منه كالإستحالة إلى صلاحية تغذّى الولد به وذلك اللبن ، ثم تلك الإستحالة لا توجب النجاسة كذلك هاهنا .

فإن قالوا : إن الإستحالة إلى نتن وقذارة .

قلنا : أما النتن فلأن رائحته رائحة الطلع ، وأما القذارة فقذارة يسيرة مثل قذارة المخاط ، وذلك لا يعتبر .

واستدل الأصحاب بجواز الفرك فى اليابس إذا أصاب الثوب . قالوا : لو كان نجساً لم يجز الإقتناع بالفرك ، لأنه يليّن الموضع ، وليس يستأصل أجزاء النجاسة ، ولهذا المعنى لو أصاب الموضع بعد ذلك ماء فإنه ينجس ، ثم ناقضوا الثوب بالبدن وقالوا: لو أصاب المنى بدنه ويبس لم يطهر بالفرك وهذه مناقضة بيِّنة ولا يتبين بينهما فرق ، والإعتماد على ما سبق .

وأما حجتهم :

قالوا : خارج ينقض الوضوء فيكون نجساً [(١)] ، دليله البول ، وتأثيره أن وجوب الطهارة إنما يكون عن نجاسة على ما سبق ، فوجوب الطهارة دليل النجاسة قطعاً بل هذا أولى من البول ، لأنه ينقض الطهارة الصغرى والمنى ينقض الطهارة الكبرى .

---

(١) الإسرار لأبى زيد ١/١٤ / أ ، الإشراف للبغدادى : ١/١٠٤

واعترضوا بما قالوه على قولنا : « إنه ليس فى أصله ولا فى عينه مايدل على نجاسته » ، لأنه إن لم يكن فى أصله وفى عينه ما يدل على نجاسته ففى حكمه ما يدل على نجاسته .

قالوا : وأما الإكتفاء بالفرك عند يبسه فإنما كان لدفع الحَرَج [١] ، وذلك لأن المنى يكون حصوله فى الغالب بين بنات الإنسان ويكثر ويتردد على العادات فإنه يوجد بالغشيان وهو يكثر بين الرجال والنساء ، فلو أوجبنا الغسل أدى إلى الحرج بخلاف البول ، فإنه يكون فى المواضع المعتاد من الكنيف والمستراحات (وعلى أن المنى شئ غليظ لزج فإنما يخف على ظاهر الثوب ، ولا يدخل أجزأه فإذا فرك يزول معظمه ، وإنما تبقى أجزاء يسيرة لا يُعتد بها .

وأما فى البدن فقد قال بعضهم : يطهر بالحتّ أيضاً ، وعلى التسليم قالوا : إن حرارة البدن تتشربّه فلا يزول إلا بالغسل .

وقد تعلق بعضهم فى الحكم بنجاسة المنى بجريانه فى الموضع وهو داخل القضيب) [٢] وقالوا : « مائع جارى فى مجرى البول فيكون نجساً كالمذى » [٣] .

وتعلقوا من الحكم بالعَلَقة ، وزعموا أنها أخت النُطفة وقرينتها .

قالوا : وبهذا نعترض على قول مَنْ قال من مشايخكم : إن النطفة أصل الآدمى فيكون طاهراً كالتراب ، فإن العَلَقة أصله أيضاً ومع ذلك هى نجسة . ثم قالوا : إن الأصل لنبى آدم ليس إلا التراب [٤] فإن الله تعالى قال : ﴿ ومن آياته أن خلقكم من تراب ﴾ [٥] .

---

(١) الإسرار لأبى زيد ١٤ / ب .

(٢) ما بين القوسين نقلا من الإسرار لأبى زيد : ١٤ / ب ، ١٥ / أ شهيد على .

(٣) الإشراف للبغدادى : ١٠٤/١ 　　　(٤) الإسرار للدبوسى : ١٤ / أ شهيد على .

(٥) سورة الروم : آية (٢٠) .

وإنما النطفة عارض داخل فى الوسط مثل العَلَقة ، فالحكم بنجاستها لايوجب إدخال نقيصةٍ فى كرامات الآدمى مثل العَلَقة سواء .

قالوا : وأما البيض فإنه يحتجب بقشرة عن الفضلات النجسة فى البدن ، وعلى أنه يخرج على الأصل الذى قلناه ، فإنه لم يقم دليل حكمى على نجاسته بخلاف مسألتنا على ما سبق .

الجواب :

أما قولهم : « إنه خارج ينقض الطهارة » .

قلنا : ولِمَ إذا نقض الطهارة وجب أن يكون نجساً ؟

قالوا : لأن الطهارة لا تجب عن نجاسة .

قلنا : ليس كذلك ، وقد بيَّنا أن الطهارة عن الأحداث محض تعبد ولا يدل الوجوب على النجاسة أصلاً ، وهذا قد سبق بما فيه المقنع والكفاية . يبيِّنه أنه لو كان وجوب الطهارة دليل النجاسة فى الخارج فيجب أن يقال : إن الواجب من الطهارة إذا كان أعظم تكون النجاسة أغلظ وإذا كان الواجب أخف تكون النجاسة أخف كذلك فإن نجاسة البول أغلظ من نجاسة المنى ومع ذلك خروج المنى يوجب الطهارة الكبرى ، وخروج البول يوجب الطهارة الصغرى .

١٢/أ وقد نقض الأصحاب ما قالوه / بالولد الجفاف والحصا ، والإعتماد على ما بينَّا .

وأما ما تعلق به مشايخهم من جريانه فى مجرى البول فليس بشئ .

لأن هذا يقتضى أن يكون نجاسة المنى نجاسة مجاورة لا نجاسة عينية . وعندهم أن نجاسة المنى نجاسة عينية ، وعلى أنه لا ينكرأن يكون بين

مجرى المنى ومجرى البول حاجز يمنع اختلاط البول به ، ولهذا المعنى اجتزوا بالفرك من اليابس منه ، وما تنجس بالبول فإنه لا يجتزئ بالفرك فيه .

وأما ما اعتذروا به من اعتبار الحَرَج فلا حَرَج ، وعلى أنه موجود فى المذى ، ولعل ابتلاء الناس به بوجوده فى ثيابهم أكثر منه فى المنى ، ومع ذلك لا يكتفى فيه بالفرك فبطل ما قالوه .

وأما العَلَقة فقد منع بعض أصحابنا ، وقال إنها طاهرة ، ولئن سلّمنا فلأنها دم ، ولا يدل الحكم بنجاسة الدم على نجاسة المنى .

فإن قالوا : إن المنى أيضاً دم إلا أنه أبيض بنار الشهوة ، كما يبيض ماء الورد الأحمر بتصعيد النار [1] .

قلنا: هذا هوس مَنْ يدرى أنه دم ، وإنما خلقه اللّه منيّاً كما هو فى صلبه ، كما خلق البيضة فى جوف الطير كهيئته ، وخلق اللبن فى الضرع كهيئته ، والرجوع إلى قول الطبيعيين باطل .

* * *

---

(١) الإسرار للدبوسى : ١٤ / أ .

(مسألة)

جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بذبحه عندنا [1] .

وعندهم يطهر [2] .

لنا :

إن الموجود قتل وليس بذكاة فلا يعمل فى تطهير الجلد .

دليله إذا كان الذابح مجوسياً ، وإنما قلنا ذلك لأن الذكاة فعل شرعى لا يوجد إلا من أهله فى محله ، والمحل مفقود هاهنا ، لأن الذكاة فعل مشروع لحل اللحم بدليل قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .... ﴾ إلى أن قال : ﴿ .... إلا ما ذكيتم ﴾ [3] . فعدّ ما حرم أكله ثم استثنى المذكاة فى الحكم الذى وردت له الآية وهو الأكل . والمعنى : لا تأكلوا هذه الأشياء إلا المذكاة « فكلوا » دل أن الذكاة مشروعة للأكل .

ولأن تحريم تعذيب الحيوانات أصل عظيم معقولاً ومشروعاً إلا أن بالناس حاجة إلى اللحوم لمعنى التغذية وهو حاجة عامة ولا يوجد شئ آخر يقوم مقامه فى معناه والميتات خبيثة وكرامة بنى آدم اقتضت تحريم الخبائث

---

(١) النكت : ٥ / ب / أ ، وهو قول أحمد .

المغنى : ٩٦/١ ، الإفصاح : ٦١/١ ، الإنصاف للمرداوى : ٨٩/١

(٢) رؤوس المسائل ص ٩٨ ، مختصر الطحاوى ص ١٧ ، بدائع الصنائع : ٢٧١/١

(٣) سورة المائدة : آية (٣) .

عليهم ، وتحليل الطيبات لهم ، والذكاة معنى مطيب للحم من حيث إنه يسيل النجاسات من الحيوانات مزيل للخبائث بقدر الإمكان ، فإن الله تعالى ببالغ حكمته وعميم كرامته لبنى آدم أباح لهم لحوم بعض الحيوانات بطريق مخصوص شرعى وهو الذكاة .

وإنما قلنا إنه شرعى لأنه وضع بآلة مخصوصة فى محل مخصوص من فاعل مخصوص ، وشرع أيضاً على وجهة مخصوص على ما هو المعلوم فإذا وجد فيما عدا ذلك من المحالّ لم يكن ذكاة أصلاً ، وإن وُجِدت بصورتها والتحق الفعل بالتخنيق والتوقيذ وغير ذلك ، وإذا ثبت عدم الذكاة ثبتت نجاسة الجلد ، لأنه لو طهر لكان يطهر بالذكاة فإذا لم تكن ذكاة لم يطهر .

وأما حجتهم :

قالوا : جلد يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة [1] ، دليله مأكول اللحم .

ثم استدلوا على وجود الذكاة بصدوره من أهله فى محله .

أما قولنا : « من أهله » فهو المسلم أو الكتابى .

وأما قولنا : « فى محله » لأنه حيوان طاهر عينه فى حال حياته فيكون محل الذكاة ، لأن الذكاة نوع معالجة لطلب منفعة ، فإذا كان الحيوان طاهر العين فى نفسه كان محل هذه المعالجة .

وقولنا : « لطلب منفعة » عنى بذلك منفعة الجلد ، وهو معنى مطيب للجلد مثل الدباغ فى جلد الميتة مطيب له .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢٧٢/١

ألا ترى أن فى مأكول اللحم ، فإن الجلد كما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة . لأن كل واحد منهما يعمل عمل صاحبه فى تطييب الجلد ، كذلك هاهنا تعمل الذكاة عمل الدباغ ، وجلد هذا الحيوان يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة .

قالوا : ولا يجوز أن يقال إن منفعة الجلد تبع لمنفعة اللحم (١) فإذا لم يفد الفعل حِلاً فى المتبوع لا يفيد طُهراً فى التبع ، لأنا لا نسلِّم هذه التبعة بل لكل واحد منفعة أصلية ، بدليل أن فى الشاة الميتة لا يحل لحمه بحال ويحل جلده بالدباغ (٢) .

قالوا : ولا يجوز أن يقال إن الفعل محظور فى هذا المحل لأنَّا نسلِّم ذلك بل هو مطلق لطلب الجلد ، كما هو مطلق لطلب اللحم فى مأكول اللحم . قالوا : وأما تعلقكم بحرمة تعذيب الحيوان ، تعلق فاسد ، لأنه لا يجوز ذلك إذا كان لا لمنفعة ، فأما لمنفعة فيجوز (٣) ، ورووا أن النبى عليه ١٢/ب السلام نهى عن / تعذيب الحيوان إلا لمنفعة .

الجواب :

أنَّا بيَّنا انعدام الذكاة فى مسألتنا ، وكلامهم راجع إلى حرف واحد وهو شرع الذكاة لمنفعة الجلد ، ونقول على هذا : إن الشرع قد شرَّع طريقاً للوصول إلى منفعة هذه الجلود وهو الدبغ بعد موت الحيوان ، والذكاة فعل مشروع للحاجة فإذا عدمت الحاجة ارتفعت المشروعية ، وخرج اللحم على هذا ، لأنه لا طريق للوصول إليه سوى الذكاة .

فإن قالوا : ذاك طريق وهذا طريق .

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢٧٢ .

(٢) الإسرار لأبى زيد : ٤١ / أ شهيد على .

(٣) فى النسخة غير واضحة ولعلها : فيجوز .

قلنا : شرع الدباغ قد أغنى عن الذكاة المعذبة للحيوان .

قالوا : ما يغنى لأنه يتعجل إليه وصوله بالذكاة ولا يحتاج إلى تربص الموت .

قلنا: الحيوانات غايتها الموت وهو منتفع بها فى الحال بوجه آخر ، فلا ضرر عليه فى التربص ، وقد يصل إلى الجلد بوجه آخر إن احتاج إليه .

فإن قالوا : فإن كانت الذكاة لحليّة اللحم خاصة فَلِمَ طهر الجلد فى مأكول اللحم بالذكاة دون الدباغ ؟

قلنا : لأنه تبع له ، ولأنه يؤكل معه فى كثير من البلدان ، فإذا لم يطهر بطهارته أدى إلى حَرَج عظيم فحكمنا بطهارته دفعاً للحَرَج . واللّه أعلم بالصواب .

* * *

(مسألة)

عظام الميتات وشعورها نجسة فى الظاهر من مذهب الشافعى [1] .

وعندهم : إنها طاهرة [2] .

لنا :

إنه جزء من الميتة فيكون نجساً كسائر أجزاءها .

وفقه المسألة : وهو أن الأصل أن الميت نجس لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [3] وتحريمها يدل على تنجيسها بدليل قرينتها من الدم والخنزير ، ولأن معنى النجاسة فى المحل وجوب التباعد منه وترك الإنتفاع به وتحريمه قد دل على هذين المعنيين فثبت أنه نجس .

وأما الآدمى الميت فلئن قلنا إنه طاهر فهو لاحترامه فيكون مستثنى من هذا الأصل إما بالنص ، أو لمعنى الإحترام .

---

(١) النكت : ٦ / أ م ، المهذب : ٢٢/١

وهو قول المالكية والحنابلة فى القرن والعظم . الكافى فى فقه أهل المدينة : ١/ ٤٤. ، الإشراف للبغدادى : ٦/١ ، المغنى : ٩٧/١ ، الإفصاح : ٦٢/١ ، الإنصاف : ٩٢/١

(٢) الإسرار : ٣٨/١ / ب ، رؤوس المسائل ص ٩٩

وهو قول المالكية والحنابلة فى الشَعر والصوف ، الإشراف للبغدادى : ٥/١ ، الإنصاف : ٩٢/١ ، المغنى : ٩٩/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ١/ ٤٤.

(٣) سورة المائدة : آية (٣) .

وإذا ثبت نجاسة الميت فنقول : إن الموت إذا حلّ بالحيوان يحلّه بجميع أجزائه فكما أنه حى بجميع أجزائه وأعضائه وأبعاضه فكذلك إذا مات فهو ميت بجميع أجزائه وأبعاضه وهذا لأن الحيوان ذات تركيب مخصوص يستمد بقاءه من معنى مخصوص فما دام على تركيبه باستمداده فهو حى ، فإذا فنى الإستمداد مات وخرب التركيب ، وكل جزء من الحيوان له قوة الإستمداد وصفة البقاء وفيه الصلاح صفة الحياة وعند انقطاع الإستمداد واتصافه إلى الفناء والفساد فله صفة الممات .

وهذا ثابت لجميع أجزائه لا يختص بجزء دون جزء ، فثبت أن الحياة ثابتة لجميع أجزائه ما دام حياً فإذا مات مات بجميع أجزائه ولئن تكلمنا فى العظام فالكلام فيه أظهر نصاً ومعنى .

أما النص قوله تعالى : ﴿ وضرب لنا مثلا ونسى خلقه ، قال من يُحْيِ العظام وهى رميم * قل يحييها الذى أنشأها أول مرة .... ﴾ (١) .

وأما المعنى فلأن قوام التركيب بالعظام أكثر من قوامه باللحم والذات حى بتركيبه فإذا كان اللحم محلاً للحياة فلئن يكون العظام محل الحياة أولى .

ونستدل من حيث الحكم بالخنزير فإن الإجماع انعقد على نجاسته بعظامه وشعوره ، والإعتماد على ما سبق .

وأما حجتهم :

قالوا : الشعور والعظام ليست بمحل الحياة فلا يكون محل الموت ، ودليل أنها ليست بمحل الحياة أنها لا تحس بشئ ما ، بدليل أن الشَعر يُقطع فلا يحس الحيوان والعظم يُبرد بالمبرد من القرن والسن وغيره فلا يحس به ، ويستحيل وجود الحياة فى محل لا حاسّة له .

---

(١) سورة يس : آية (٧٨ ، ٧٩) واستدل بهذه الآية البغدادى فى إشرافه : ٦/١

وحرفهم أن علامة الحياة الحسّ والتألم فلا يوجد مع فقد علامتها وصار الشَعر كجزء من الجلد يموت ويذهب منه الحسّ والتألم ، فإنه لا يكون محل الحياة ، فكذلك الشَعر فى أصل خلقته .

قالوا : وأما النماء فلا يدل على الحياة بدليل النبات والأشجار ، وعلى أنه إنما تنمو الحياة فى محل نباته لا بحياة فيه بخلاف سائر الأعضاء ، فإن النماء فيها بمعنى لا فى المحل بل لمعنى فى أعيانها .

قالوا : ولا جائز أن يقال إن للعظم حاسّة بدليل وجع الضرس وذلك لأن الوجع وجع اللثة واللحم المتصل بالسن ويظن الإنسان أنه وجع الضرس ، وكيف يتصور أن ذلك من وجع الضرس حقيقة [١] ، ولو قُطِعَ قطعاً أو بُرِدَ بالمبرد لم يألم .

واستدلوا من حيث الحكم فى أنه لا حياة فى الشَعر والعظم بأنه إذا أبين من الحيوان فى حالة الحياة يجوز / الإنتفاع به ولو كان محل الحياة لمات بإبانته منه بدليل قوله عليه السلام : « ما أبين من حى فهو ميت » [٢] . وبدليل سائر الأجزاء .

١٣/ب

وقد/ قال أبو زيد فى هذه المسألة [٣] : إن الموت ليس بمنجس فى نفسه وإنما

---

(١) الإسرار : ٣٨ / ب شهيد على .

(٢) رواه الترمذى فى سننه : ٢٧٣/٦ مع العارضة فى باب « ما قُطِع من الحى فهو ميت » . ثم قال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثى اسمه الحرث بن عوف » أ هـ .

ورواه الدارمى فى سننه : ٩٣/٢ فى باب « فى الصيد يبين منه العضو » .

ورواه أبو داود فى سننه : ٢٧٧/٣ مع المعالم فى باب « صيد قُطِع منه قطعة » .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٧٢/٢ فى باب « ما قُطِع من البهيمة وهى حية » .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده : ٢١٨/٥

(٣) الإسرار : ٣٩ / أ مخطوط شهيد على .

النجاسة بأحد شيئين إما بتحريم متعلق به وهو تحريم الأكل ، وهذه الأشياء غير مأكولة فلا نجاسة بهذا المعنى أو باتصال من الرطوبات النجسة والدماء السيّالة بالجامد منها .

والعظم والعصب شئ صقيل لا يتعلق به منها شئ فلم ينجس لعدم العلة وصار كالجلد بعد الدبغ بخلاف ما قبل الدبغ فإنه يتصل به الرطوبات النجسة .

قالوا : ولهذا تعاين الشَعر والقرن لا يتعلق بهما شئ من الرطوبات ، واستدل على أن الموت ليس بنجس فى نفسه ، بما ذكرنا من مسألة موت الحيوان الذى ليس له دم سائل ، وذلك مذكور فى الأوساط [1] وقد ذكرنا الطريقة الأولى أيضاً ، ثم زعم أنها لا تأتى فى العصب . وذكر أن الطريقة الأولى أقرب إلى الفقه وأولى بالصواب [2] .

الجواب :

إنَّا دللّنا على وجود الحياة فى الشَعر والعظم ، والحرف المعتمد للأصحاب أن النمو بحياة الحى دليل الحياة فى الشَعر والعظم ، ويمكن أن يقال : جزء نامى بحياة الأصل فينجس بالموت .

دليله الأذن ، وليس كالبيضة ، لأنَّا قلنا : وجب أن ينجس بالموت وموت البيضة ليس بموت الأصل بل بأن لا ينمى فلا ينقلب فرخاً وذلك بأن يصير مذرة [3] فينجس حينئذ ، وأما حياتها فبعاقبتها .

---

(١) هذا كتاب للمؤلف ، ذكره فى كشف الظنون : ٢١٢/١ ، هدية العارفين : ٤٧٣/٢ باسم « الأوسط فى الخلاف » .

(٢) الإسرار لأبى زيد ورقة ٣٩ / أ ، شهيد على .

(٣) مذرة : البيضة إذا فسدت من باب « تعب » وأمذرتها الدجاجة : أفسدتها - المصباح المنير مادة « مذر » .

ألا ترى أن المحُرِم إذا أخذ بيض الصيد ضمن الجزاء لأنه فى حكم الحى . وعلى أن المذهب فى البيض أنه إن كان غير متصلب فهو كاللبن ينجس وإن كان متصلباً فلا ينجس لأنه ليس بجزء متصل بالأصل بل هو شئ مخلوق فى جوفه بمنزلة الولد فلم يعمل فيه موت الأصل ، وليس كما لو جزّ الصوف أو قطع القرن حيث لا ينجس . لأن الجزّ من الشَعر بمنزلة الذكاة شرعاً [1] كما جعل موت السمك ذكاة شرعياً ، وإنما كان كذلك ، لأن الناس بحاجة إلى الشعور والأوبار ، وفى تركها ضرر بالحيوانات فجعل الشرع أخذها بالجزّ بمنزلة الذكاة من جملة الحيوان نفعاً للعباد ، وهذا المعنى لا يوجد فى سائر الأعضاء فصارت إبانتها إماتة لها .

وأما الذى اعتمدوا عليه فى هذه الطريقة من التعلق بعدم الحسّ وفقد التألم فإن استقام لهم هذا فى الشَعر فلا يستقيم لهم فى العصب والعظم .

وقولهم : « إن وجع الضرس وجع اللثة » .

فليس بشئ بدليل أن الضرس إذا قُلِعَ يسكن الوجع ، دل أن الوجع كان له ، وعلى إنه لا ينكر أحد حياة العظام فى داخل البدن ومنكر هذا مثل منكر وجود الحياة فى اللحوم والأعصاب .

وقد قال الأصحاب : إنه إن فقد الحسّ للشَعر فإنما فقد أحد علامات الحياة ، وقد وجدت علامة أخرى ، وهو ما ذكرنا من النمو بحياة الحى فإذا كان فوات علامة بإخلاف علامة أخرى لم يدل على فقد الحياة مثل البصر للعين والسمع للأذن والنطق للسان ، فإنه إن فقد البصر للعين وهو علامة حياة العين ، ولكن وجدت علامة أخرى وهو السمع ، والكلام بدون هذا الإستشهاد صحيح مقنع ، وهذا الإستشهاد ضعيف على الأصل الذى أصّلوه .

---

(١) المهذب : ١ /٢٣

وأما الأشجار فقد قال بعضهم : إن لها حياة وهى المغذّية والمنمية والمولّدة . وللحيوان هذه الحياة والحياة الحساسية أيضاً ، وللآدمى هذه الأنواع كلها من الحياة ، والحياة الناطقة أيضاً اختص بها من بين سائر الحيوانات وهذا كلام الحكماء الأوائل ، ولا ينبغى أن نشتغل به .

والجواب المعتمد بالتخريج وهو أنّا استدللنا على حياة الشَعر بنموه بحياة الشخص الحى مثل سائر الأجزاء ، وهذا لا يوجد فى النبات والأشجار . وقولهم : « إن نموه لمعنى فى المحل » .

قلنا : لا ، بل لمعنى فى نفسه ، ولمعنى فى المحل من الإستمداد منه مثل سائر الأعضاء سواء .

وأما الطريقة الثانية التى اعتمدها أبو زيد [1] ، فقد ذكرنا أن الموت منجس بنفسه ودللنا عليه .

وقولهم : « إن النجاسة تكون باتصال الرطوبات والأشياء السيّالة إليه » .

فليس بشئ ، لأن الجلد نجس بكل حال ، ورُبَّ جلد لا يتلوث بشئ من الرطوبات بعد الموت ويكون فى جفافه ونظافته مثل ما كان فى حال الحياة .

فثبت أن الموت منجس بنفسه ، وقد ذكرنا فى تلك المسألة . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(١) الإسرار : ٣٨/١ / أ مراد ملا .

(مسألة)

إذا كان معه آنيتا ماء إحداهما طاهرة والأخرى نجسة وليس معه غيرها فإنه يتحرى عندنا ، ولا يتيمم [١] .

وعندهم : يتيمم ولا يتحرى [٢] .

لنا :

إن الإجتهاد له مدخل فى هذا المحل ، والدليل عليه أنه إذا كان معه ثلاثة أوانى طاهرتان ونجسة فإنه يتحرى بالإجماع ولأن الإجتهاد طلب الشرع بدليل واستعمال دليل الشرع فى طلب الشرع مطلق لا يحرم بحال بدليل سائر المواضع ، وأقربها طلب القبْلة عند الإشتباه والتحرى فى ثوبى نجس وطاهر . ويمكن أن يحرر فيقال : شرط من شرائط الصلاة يمكن التوصل إليه بالإستدلال فيجب ذلك .

دليله : ما بيَّناه من استقبال القِبْلة وستر العورة .

---

(١) النكت : ٥ / أ / م ، المهذب : ٢/١ ، المجموع : ٢٢٤/١

وهو قول الحنفية إذا كانت الأوانى ثلاثة فأكثر . قال الطحاوى فى المختصر : « ولا يستعمل التحرى إلا فى ثلاثة أوان أو أكثر منها » أ هـ . انظر : المختصر ص ١٧

(٢) الإسرار : ١/١٣٨/ ب نسخة مراد ملا .

والمبسوط : ٢٠١/١ ، مختصر الطحاوى ص ١٧ ، رؤوس المسائل : ص ١٢٢

وقول الحنابلة هو عدم التحرى مطلقاً .

المغنى : ٨٢/١ ، الإفصاح : ٧٢/١

يتبين ما ذكرنا أن الصلاة بالتيمم لا تجوز إلا بشرط عدم الماء فلا يجوز ثبوت العدم باشتباه الطاهر بالنجس ، وإن كانا على السواء كما لو كان عنده ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وحضرت الصلاة فإنه يصلى فى أحدهما بالتحرى [1] ولا تجوز الصلاة إلا بازارٍ لأن الصلاة عرياناً لا تجوز إلا بشرط عدم الثوب الطاهر فلم يثبت العدم باشتباه الطاهر بالنجس وإن كانا على السواء كذلك هاهنا ، والإعتماد على الأول .

وأما حجتهم :

قالوا : التحرى عمل بما يقع فى القلب ، والعمل بما يقع فى القلب باطل لأنه قد يقع فى القلب من قِبَلِ اللّه ، وقد يقع من قِبَلِ الشيطان فلا يجوز الرجوع إليه وهذا حكمه .

قالوا : وأما القِبْلة فإنما وجب الإجتهاد فيها ، فإن للشرع دلائلاً منصوبة على القِبْلة فليس برجوع إلى مجرد ما يقع فى القلب بل هو طلب القِبْلة بالدلائل المنصوبة عليها من قِبَلِ اللّه تعالى ، وفى الثوبين إنما جاز التحرى ، لأن ستر العورة بالثوب النجس جائز فى الجملة .

وعندنا : لو لم يجد إلا الثوب النجس وصلى فيه يجوز فلم يكن التحرى رجوعاً إلى مجرد ما يقع فى القلب بل استند الجواز إلى دليل شرعى ، وهو جواز الصلاة فى الثوب النجس إذا لم يجد غيره .

وأما هاهنا فإن التحرى عمل بمجرد القلب ولم يرجع جوازه إلى دليل ، وأما إذا كانت الغلبة للماء الطاهر فإنما جاز التحرى ، لأنه وجد دليلاً شرعياً يستند إليه وهو اعتبار الغلبة واعتبار الغلبة أصل عظيم فى الشرع خصوصاً فى المأكولات ، والمشروبات بدليل المعاملات ، فإن مَنْ يكون

---

(١) المجموع : ٢٢٥/١

الغالب على ماله الحلال يجوز المعاملة معه ، وكذلك يجوز التناول من ماله أكلاً وشرباً عند إذنه ومَنْ كان الغالب على ماله الحرام يُكره له ذلك .

وأما أبو زيد [1] قال فى هذه المسألة : « إن التحرى باطل متى أصاب ماءً طاهراً بالإجماع فكذلك وإن عدمه ، لأن التراب جُعِلَ خلفاً عنه فى إفادة طهارة الصلاة فإذا فات إلى خلف يعمل عمله عند عدمه فلا يثبت العدم حكماً بخلاف الثياب ، فإن التحرى باطل إذا استوى النجس والطاهر وأصاب ثوباً طاهراً ويجوز إذا عُدم الطاهر ، لأنه عدم بلا خلف يعمل عمله فى الستر الذى هو شرط الصلاة ، فثبت العدم وتبدل حال الإختيار بحال الضرورة فأبيح بالضرورة ما لا يباح بالإختيار .

قال : ولأن المعارضة وقعت بين التراب والماء تحراه فنحن نقول التراب أولى ، لأن ذلك الماء على الحقيقة يحتمل النجاسة والطهارة ، فلئن كان نجساً فالتيمم طهارة ، وإن كان طاهراً فالتيمم لا ينجس أعضاءه وإن استعمل الماء فإن كان طاهراً فالصلاة تكون بطهارة وإن كان نجساً فالصلاة تكون بنجاسة العضو فيكون حال فساده شراً من التيمم ، وقد استويا فى حال الجواز فصار التيمم أولى هاهنا بخلاف الثوب فإن حال نجاسته مساوية بحال العرى » [2] ويفضل حال اللبس بوجود الستر بالثوب وإن كان نجساً فصار أولى .

الجواب :

أما الطريقة الأولى فهو سعى لإبطال التحرى وهو باطل ، لأن التحرى نوع اجتهاد واستدلال وهو دليل اللّه تعالى نصبه للعباد ليتوصلوا به إلى

---

(١) الإسرار : ١٣٨/١ ، نسخة مراد ملا .

(٢) من قوله : « إن التحرى .... » إلى قوله : « .... بحال العرى » نقلا من الإسرار : ١٣٨/١ / ب ، ١٣٩ / أ نسخة مراد ملا .

أحكامه فى الشرعيات والرجوع إليه واجب فى كل موضع فكان الرجوع بدليل ما ذكرناه من الاشتباه .

فأما قولهم : « إنه عمل بما يقع فى القلب » .

قلنا : والوقوع فى العمل بما يقع فى القلب جائز بدليل مسألة الثوبين وبدليل مسألة / القِبْلة ، وهذا لأن غالب الظن حُجَّة شرعية عند عدم النصوص . ١٤/ب

وقولهم : « إن فى القِبْلة دلائلاً منصوبة عليها » .

قلنا : إذا اشتبه عليه الدليل ، فإنه بالاتفاق يرجع إلى ما يقع فى قلبه ، وكذلك فى الثوبين وعذره عن الثوبين باطل ، لأنه لو كان الأمر على ما ذكروا لجاز الصلاة فى أيّهما شاء من غير تحرى لحصول ستر العورة به وهذا لأنه يتحرى ويلزمه اللبس عند ما يقع فى قلبه أنه طاهر ، على إعتقاد أنه طاهر .

وقد قالوا : إنه لو اشتبه على الرجل إعداد ما صلى من الركعات أنه يرجع إلى غالب ظنه وهو حكم بمجرد ما يقع فى القلب .

وقد قال أصحابنا فى هذه المسألة : أن التحرى رجوع فى غالب الظن إلى علامات ودلالات مثل ما فى القِبْلة سواء .

وكذلك فى الثوبين إلا أن ما قلناه أولى ، لأنه إذا لم يجد علامة ولا دليلاً ولم يتخيل له شئ فى ذلك فإنه يتحرى أيضاً وليس إلا الرجوع إلى غالب الظن بما يقع فى القلب .

وأما طريق أبى زيد ففى غاية الضعف ، لأن المسألة التى جعلها عماد كلامه ممنوعة على أحد وجهى الأصحاب [١] .

---

(١) المجموع : ٢٣٥/١ ، المهذب : ٢١/١

فإنهم قالوا [١] : إنه يجوز التحرى فى الإنائين وإن كان عنده إناء طاهر بيقين [٢] ، وعلى أنَّا سلَّمنا هذه المسألة ، فنقول : إنما لم يجز التحرى فى هذه الصورة ، لأن وجود إناء طاهر عنده بيقين انتصب مانعاً من الإجتهاد [٣] مثل النص فى الحادثة . فأما قوله : « إذا عدم ينعدم إلى خلف » .

قلنا : إنما يُصار إلى الخلف إذا لم يمكن الوصول إلى الأصل وقد أمكن بالإجتهاد فصار كما لو أمكن بوجوده يقيناً ، ويمكن أن يقال : إن الإجتهاد خلف عن النص فى العمليات ، فإذا كان عنده إناء طاهر بيقين فقد بيّنا أنه بمنزلة نص يوجد فى الحادثة فإذا عدم فإنما عدم إلى خلف وهو الإجتهاد فى الإنائين ، فكما أن الأصل منع العدول إلى التيمم فخلفه يكون مانعاً أيضاً .

وأما الفصل الثانى : الذى ذكره من ترجيح جانب التيمم فليس بشئ ، لأن اجتهاده لما أدى إلى أن هذا الماء طاهر ووجب العمل به شرعاً صار جواز أنه نجس مُطرّحاً متروكاً ، والتحق هذا الماء بسائر المياه الطاهرة فلا تثبت به نجاسة الأعضاء بوجه ما ، وجواز أنه نجس لم يعتبر .

يبيِّنه أن التحرى دليل ظاهر ، والماء الذى حكم بطهارته فظاهر فسقط جانب التجوزات فيه أصلاً بدليل الماء يجده فى الفلاة ، والماء الذى بخبر الواحد أنه طاهر يجب استعماله ، وسقط جواز أنه نجس ، ثم يقال لهم : الترجيح لجانب التوضئ بالماء الذى يقع له أنه طاهر ، لأنه إذا توضأ بالماء

---

(١) قال فى المهذب : « وإن اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن طاهرته ففيه وجهان ، أحدهما : لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدى بالإجتهاد كالمكى فى القِبْلة .

والثانى : إنه يتحرى ، لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر فى الظاهر مع القُدرة على الطاهر بيقين » أهـ . المهذب : ٢١/١

(٢) المهذب : ٢١/١ ، المجموع : ٢٣٥/١

(٣) المهذب : ٢١/١

الذى تحراه كانت صلاته بطهارة حقيقة من وجه ومتى تيمم كان صلاته بغير طهارة حقيقة من كل وجه فكان الترجيح لجانب الوضوء لا لجانب التيمم .

وعلى أنه يبطل جميع ما قالوه بما إذا كانت الغلبة للماء الطاهر ، وعندهم الرجوع إلى مجرد الغلبة تمسك بمحض صورة ، ويبطل بالقِبْلة .

وهذا لأن المجتهد قد تتكاثر عليه الأشباه فى الحادثة الواحدة وإنما يأخذ بشبه واحد ويطرح سائرها ، ولا فرق فيما يطرحه بين أن يكثر عدده وبين أن لا يكثر وقد تعلق مشايخهم بما لو كان عنده إناءان أحدهما بول والآخر ماء فإنه لا يتحرى .

وكذلك إذا اشتبهت الأجنبية بذات المحرم فإنه لا يتحرى فى أمر النكاح . وكذلك على أصلنا فى المسلوختين أحدهما ذكية والأخرى ميتة .

ونحن نقول : الإجتهاد إنما يجوز فى محل الإجتهاد ، وهذه المواضع ليست بمحل الإجتهاد بدليل أنه لا يجتهد وإن كانت الغلبة للماء فى المسألة الأولى ، وكذلك إذا كانت الغلبة للأجنبيات فى المسألة الثانية والمذكيات فى المسألة الثالثة .

وهذا لأنه لا بد من النظر إلى الأصل ليكون الإجتهاد راداً له إلى أصله ويصير اجتهاده وتحريه فيما أدى إليه معتضداً بأصله الذى خلق له ، والبول خُلِقَ على النجاسة والأبضاع فى الأصل على الحُرمة .

وكذلك المساليخ فى الأصل على الحرمة حتى يتحقق شرط الحِل من الذكاة فلم يصادف الإجتهاد فى هذه المواضع محاله ، لأن ردّه فيما يجتهده إلى أصله يوجب الحرمة لا الحِل ، بخلاف مسألتنا ، فإن الماء فى الأصل خُلِقَ طهوراً والتحرى / ردّ له إلى أصله فقد صادف الإجتهاد محله . ١٥/ب

وإنما اعتبر الأصحاب هذا ، لأن دليل العمل غالب الظن ، ولا يوجد غالب الظن إلا باعتضاد ما يقع فى القلب من طهارة الإناء بأصله الذى خُلِقَ عليه ، وهذا كما فى سائر المجتهدات ، فإنه ما من حادثة إلا ولله تعالى فيها حكم ، وعلى ذلك الحكم شبه مغلّب للظن فإذا اجتهد المجتهد يقوى اجتهاده فيما يؤدى إليه بأصله فى الوضع الإلهى فى الحوادث فيوجد قوة الظن من هذا الوجه فيفيد حكمه من العمل الواجب به . والله أعلم .

* * *

(مسألة)

المتيمم إذا رأى الماء فى خلال صلاته فإنه لا يبطل صلاته ولا تيممه ويمضى فيها عندنا [١] .

وعندهم : يبطل تيممه وصلاته ويلزمه التوضئ والاستئناف [٢] ، وهو اختيار المزنى [٣] ، وابن سريج [٤] .

---

(١) المجموع : ٣١٩/٢ ، النكت ورقة ١٤ / ب ، الأم : ٤١/١

وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المشهور فى المذهب عند الحنابلة .

المغنى : ٣٤٧/١ ، الإشراف للبغدادى : ٣٢/١ ، الجامع لأحكام : القرآن ٢٣٥/٥

(٢) بدائع الصنائع : ٢٠٩/١ ، الإسرار لأبى زيد : ١٥٥/١ / أ ، رؤوس المسائل ص ١١٨ ، تأسيس النظر لأبى زيد ص ١١١ .

وهو رواية عن الإمام أحمد : المغنى ٣٤٧/١

(٣) المجموع : ٣١٩/٢ ، مختصر المزنى مع الأم : ٣١/١

المزنى : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم ناصر المذهب ، وبدر سمائه ، حدّث عن الشافعى ، ونعيم بن حماد وغيرهما ، روى عنه ابن خزيمة والطحاوى ، قال الشافعى فيه : لو ناظره الشيطان لغلبه ، توفى سنة ٢٦٤ هـ ، طبقات الشافعية للسبكى : ٩٣/٢- ١٠٩

(٤) المجموع : ٣١٩/٢ .

ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس البغدادى شيخ المذهب وحامل لوائه ، والبدر المشرق فى سمائه ، تفقه على أبى القاسم الأنماطى ، روى عنه أبو القاسم الطبرانى الحافظ .

طبقات الشافعية للسبكى : ٢١/٣ - ٣٩

لنا :

إن الله تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ [١] وهو معطوف على قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [١] .

ومعناه : فلم تجدوا ماءً فتيمموا للقيام إلى الصلاة ، فقد جعل عدم الماء شرط التيمم للقيام إلى الصلاة ، وقد فعل التيمم مع وجود شرطه المشروط له ، وهو عدم الماء ، وإذا تم المأمور به بشرطه فلا يعتبر بعد ذلك قيام الشرط كسائر الأفعال إذا تمت بشروطها لم يعتبر بعد ذلك قيام الشرط كذلك هاهنا .

فإن قالوا : فلم يجب التوضئ لصلاة أخرى ؟

قلنا : لأن الله تعالى جعل القيام إلى الصلاة بالتيمم مشروطاً بعدم الماء وقد قام إلى الصلاة الثانية بالتيمم ، والشرط مفقود فلم يجز .

فأما الصلاة الأولى فقد قام إليها بالتيمم مع وجود شرطه والمأمور به إذا استوفى شرطه لم يعتبر بعد ذلك بقاء الشرط ، وهذه طريقة فى غاية المتانة، وسنذكر ما يتكلمون عليه فى حجتهم .

وقد اعتمد فى الفقه عامة الأصحاب طريقة أخرى ، وهى أنه غير قادر على استعمال الماء لحُرمة الصلاة ، فإن الصلاة مانعة من كل ما ينافيها وهى منافية لفعل الوضوء . ألا ترى أنه لو فعلها تبطل صلاته فتصير حُرمة الصلاة مانعة منها وإذا كانت القُدرة معدومة حكماً على هذا الوجه وجب المضى فى صلاته كما لوجد الماء وبينه وبين الماء حائل من سبع أو غيره .

والطريق الأولى أحسن وأصبر على المحك وسيظهر من بعد .

---

(١) سورة المائدة : آية (٦) .

وأما حجتهم :

قالوا : وجد الماء المقدور على استعماله فينتقض تيممه كما قبل الشروع في الصلاة . أما الوجود فظاهر ، وأما دليل القُدرة هو أنه قادر على استعماله حسّاً وحقيقة فلو انعدم انعدم حكماً ، ولا بد من دليل على العدم حكماً ، ولا دليل على العدم حكماً ، لأن نهاية ما في الباب أن يُنسب هذا المعنى إلى حُرمة الصلاة فيقال : إن استعمال الماء يؤدى إلى هتك حُرمة الصلاة فينتصب الصلاة مانعة منه ، وحُرمة الصلاة غير مانعة من الإستعمال لأنه يستعمل الماء ليقيم حُرمة الصلاة ، فلا يؤدى إلى الهتك وهذا (لأن الصلاة ما شُرِعت إلا بالطهارة .

والأصل هو الطهارة بالماء وهو يحصل حقيقة به ، وإنما نُقِلَ إلى التيمم بعذر فيكون إفساد الصلاة في هذه الصورة لأدائها بالماء أداء الصلاة بالطهارة الحقيقة على سبيل الكمال فيكون تحته إقامة لحُرمة الصلاة على الحقيقة لا إفساداً) [1] .

(ألا ترى أنه إذا وجد الثوب وهو يصلى عارياً ، والثوب بعيد منه تبطل صلاته ويستأنف بالثوب [1] ، لأن فيه أداء الصلاة بستر على الكمال ، ولا يجعل القدرة على لبس الثوب بمنزلة العدم لحُرمة الصلاة ، وكذلك لو خاف فوات وقت الصلاة لو توضأ لا يجوز له التيمم وإن انتقض بالقضاء ، لأن فيه قضاء بوضوء والتفاوت الذى بين الأداء والقضاء فوق التفاوت الذى بين المضى فى الصلاة والإفساد ثم الأداء فى الوقت فلما لم يجعل ذلك التفاوت عذراً فهذا أولى ، وكذلك مَنْ شرع فى الفرض ثم أقيمت الصلاة يقطع الفرض ليؤديه بالجماعة وأصل الجماعة سُنَّة والطهارة

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الإسرار لأبى زيد : ٥٥ / ب شهيد على .

(٢) عند الحنفية . انظر : تأسيس النظر للدبوسى ص ١١٢

بالماء فى مسألتنا فريضة ، فثبت أن وجود الماء قد حصل ولم يصر عادماً له حكماً من الوجه الذى قلتم فخرج التيمم من أن يكون طهارة لفوات شرطه فيبطل صلاته كما لو أحدث) [١] .

قالوا : وليس كما لو كان تيمم فى صلاة الجنازة فرأى الماء وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالوضوء حيث يمضى فيها .

لأن عندنا صلاة الجنازة لا تقضى [٢] فلو أفسدناها فاتته الصلاة أصلاً ، والماء يجب استعماله لا لعينه بل للصلاة ، فإذا كان لا يفيد فى حق الصلاة لفواتها أصلاً صار عادماً للماء فى حق تلك الصلاة وإن وجد حساً [٣] بخلاف مسألتنا .

قالوا : وأما إذا كان يصلى بالتيمم فوجد سؤر الحمار ، فإنه يمضى فى صلاته ثم يتوضأ بسؤر الحمار ويعيد الصلاة [٣] ، ويصير فى المعنى كأنه جمع بين التيمم وسؤر الحمار فى الإبتداء ، وإنما عمل كذلك لأن سؤر الحمار طَهور بالشك ، وقد شرع فى صلاة بطهارة فلا يخرج بالشك كما فى الإبتداء لا يدخل بشك بل يجمع ليزول الشك ، كذلك هاهنا لا يجبر بالشك بل يمضى ثم يتوضأ ويعيد الصلاة ليزول الشك هاهنا .

قالوا : وليس كما لو وجد الماء بزيادة على ثمن المثل حيث يجعل الوجود كالعدم (لأن قدر الزيادة يذهب بلا عوض ، ولذا اعتبرت المحاباة بالهبات فى باب التصرفات وللمال حُرمة وإن قَلَّ فكان له ألا يبذله جزافاً بلا عوض ، فإذا لم يصل إلى الماء إلا ببذله يصير عادماً للماء حكماً .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً عن الإسرار ٥٦ / ب شهيد على (ببعض التصرف) .

(٢) الإسرار لأبى زيد : ٥٧ / أ مخطوط شهيد على .

(٣) الإسرار لأبى زيد : ٥٣ / أ شهيد على ، بدائع الصنائع : ٢٢٦/١

ألا ترى أنه إذا كان عرياناً ووجد الثوب بزيادة ثمن على ثمن المثل يصلى عرياناً وبمثله فى مسألتنا لو كان يصلى عرياناً ووجد الثوب ولا يمكنه لبسه إلا بقطع الصلاة قطع الصلاة) [١] .

وحرفهم فى هذه الطريقة أن أداء الصلاة لا يصح إلا بشرط الطهارة وقد فاتت الطهارة فلم يجز المضى فيه ، لأنه بالمضى يؤدى الصلاة بلا طهارة فلا يجوز .

قالوا : فإن قلتم إذا رأى الماء فى تضاعيف الصلاة فلم لا يبنى مثل ما إذا سبقه الحَدَث يبنى على صلاته ؟

(قال : لأن رؤية الماء ليست بحَدَث لعينه ، ولكنه إذا رآه خرج الصَعيد من أن يكون طهوراً فتبطل الطهارة بالصعيد مستنداً إلى أول الإستعمال حتى يكون جُنباً إن كان تيمم من جنابة ومَحْدِثاً إن كان تيمم من حَدَث وإذا استند إلى أول الصلاة امتنع البناء إلا أن الفساد يظهر فى حق الصلاة القائمة دون الصلاة التى فرغ منها وسلّمها إلى اللّه تعالى .

وأما إذا سبقه الحَدَث فإنه تنقطع الطهارة فى الحال ولا يستند فلا يصير ما مضى من الأداء أداءً بحَدَث بحال فأمكنه البناء على جزء مضى على الصحة بدليل شرعى يقوم عليه) [١] .

قالوا : ونظير رؤية الماء فى خلال الصلاة انقضاء مدة المسح فى خلال الصلاة فإنه تبطل صلاته فلا يجوز له المضى ، ويجب عليه الإستئناف ، كذلك هاهنا .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الإسرار (ببعض التصرف) ، انظر : الإسرار : ٥٦/أ شهيد على .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الإسرار (ببعض التصرف) ، انظر : الإسرار : ٥٦/ب شهيد على .

(قالوا : وأما قولكم فى الإبتداء أن البدل شرع لصحة الشروع فى الصلاة وقد صح بشرطه فلا يعتبر دوام الشرط من بعد .

قال : التيمم ما شرع للشروع فحسب بل شرع للشروع والأداء جميعاً ، ولو قيل الأداء فحسب فهو صحيح إلا أنه شرط للشروع ، لأن الإفتتاح لايوجد إلاّ متصلاً بالأداء فشرط له شروط الأداء ، وإذا كان البدل مشروعا للأداء ولم يتم الأداء بعد اعتبر قيام الشرط ليبقى البدل مشروعا فإذا سقط وجود الأصل لم يصح الأداء بعده) [١] .

وحرف الإعتراض أن الأداء لا يصح إلاّ ببدل مشروط بقيام عدم الماء فإذا وجد الماء فات وبطل الأداء .

(قال : وليس كما لو وجد هَدى التمتع بعد صوم الثلاثة قبل السبعة حيث لا يعود إليه ، لأن الهَدى ليس بنُسك مقصود بل هو مشروع للتحلل وبصوم الثلاث قد حصل التحلل فسقط الرجوع إلى الهَدى ، لأنه لما تحلل وقد كان وجب التحلل عليه فسقط وجوبه كما لا تجب الطهارة إلا للصلاة ، وهاهنا الطهارة مشروعة للحاجة إلى أداء الصلاة والحاجة باقية على ما مَرَّ) [٢] .

الجواب :

أما الطريقة الأولى فهى أمتن الطريقتين ووجه تمشيها ودفع اعتراضهم عليها أن الصلاة مشروطة بالطهارة ، والطهارة بالتراب مشروطة بعدم الماء وقد أتى بالتيمم مقارناً بشرطه المشروط فيه فلا يعتبر بعد ذلك قيام العدم ، لأن الشرائط متى عملت عملها لم يعتبر وجودها من بعد .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الإسرار (ببعض التصرف فى العبارات) . انظر : الإسرار ٥٦/ب شهيد على .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الإسرار (ببعض التصرف) ، انظر : الإسرار : ٥٦ /ب شهيد على .

وعلى هذا نقول : إذا وُجِدَ الماء قبل الشروع فى الصلاة يبطل تيممه لا لأنَّا جعلنا قيام العدم شرطاً لازماً لبقاء التيمم بل إنما أبطلنا تيممه وأمرناه بالوضوء بدليل مستخرج من نص الكتاب وهو أن اللّه تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ (١) .

/ وقد بيَّنا أن المعنى : فتيمموا للقيام إلى الصلاة ، والمراد من القيام هو الشروع فقد جعل عدم الماء شرطاً للشروع فى الصلاة بالتيمم فإذا كان الماء موجوداً فُقِدَ الشرط المشروع ، وهذا لا يوجد فى أثناء الصلاة فرجعنا إلى الأصل الممهد فى الشرع وهو أن الشئ إذا تم بشرطه لا يعتبر قيام الشرط من بعد . ١٦/أ

فأما قولهم : « إن هذا الشرط للشروع والأداء جميعاً » .

قلنا : ظاهر النص لا يُترك وقد جعله اللّه تعالى شرط الشروع ثم نقول : إن أداء الصلاة مشروطة بالطهارة وهو عند المضى فى مسألتنا مؤدى للصلاة بطهارة وهو طهارة التيمم غير أن هذه الطهارة لها شرط وقد فعلها بشرطها ، وقيام الدليل عند الشروع اعتبرناه بالدليل المستخرج من النص على ما سبق فلم يعتبر فيما وراء الشرع وصَحَّ الأداء لأنه أداء بطهارة وقد تمت بشرطها هذا هو نهاية هذه الطريقة .

وقد خرّج على هذه الطريقة فصل العارى ، لأن الستر شرط الصلاة ولا ستر مع القُدرة ، وهاهنا الطهارة شرط ، والطهارة موجودة إلا أنها بالتراب ، وكذلك إذا أحدث فى خلال الصلاة فقد فاتت الطهارة ، وكذلك إذا مضت مدة المسح فقد ظهر الحَدَث القائم فى الرجل .

فإن قالوا : وهاهنا إذا رأى الماء فقد ظهر الحَدَث السابق الذى تيمم له .

---

(١) سورة المائدة : آية (٦) .

قلنا : لا يظهر ، لأنه لو ظهر يظهر باعتبار شرط قيام عدم الماء بجواز التيمم وقد بيَّنا أنه غير معتبَر .

وأما المسح فرخصة موقوتة بالنص فإنه ما ورد إلا كذلك .

فإن قالوا : وهذا أيضاً موقوت بوجود الماء .

قلنا : لا ، فإن اللّٰه تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ أطلق إطلاقاً فهو طهارة صحيحة مطلقة عند وجود شرطها وبطلانه عند رؤية الماء لصلاة أخرى بدليل آخر على ما سبق ولا بد من تمشية هذه الطريقة من فضل قوة فى الجدال واللّٰه الموفق بمَّنِه .

أما الطريقة الثانية : فغاية ما يمكن الجواب عن اعتراضهم أن ندَّعى أن الطهارة بالتيمم والوضوء واحد والصلاة بهما على صفة الكمال ولا تفاوت بين الصلاة بالوضوء والصلاة بالتيمم بوجهٍ ما إلا أن الماء طهور فى حال والتراب طهور فى حال ، وإذا كان الأمر هكذا فيصير إفساد هذه الصلاة للوصول إلى صلاة أخرى لا زيادة ولا تفاوت فتصير حُرمة الصلاة مانعة منه ، وعلى هذا ينبغى أن ندَّعى التيمم يرفع الحَدَث فى حق الصلاة المؤداة مثل الوضّوء سواء .

وأما فصل العارى إذا وجد الثوب وبينهما مسافة فقد منع فى وجه بعيد وعلى أن اللبس غير منافٍ للصلاة بدليل أنه لو كان قريباً منه يلبس ويمضى فى صلاته فتتحقق القُدرة بخلاف مسألتنا ، فإن نفس الوضوء منافٍ للصلاة فتصير الصلاة مانعة منه .

وأما الحَدَث المعترض فى خلال الصلاة ، فإنما أفسد الصلاة لأنه مبطل للصلاة لعينه ، فإذا وُجدَ عينه فلا بد من إبطاله الصلاة . وأما رؤية الماء يبطل الصلاة بواسطة القُدرة على استعماله ولم يوجد ، وكذلك مسألة

انقضاء مدة المسح يخرج على هذا الأصل ، فإنه إذا انقضت المدة وطهر الرجل فثَمَّ حَدَث قائم فى الرجل فصارت كنفس الحَدَث وهم يدَّعون هكذا فى مسألتنا .

والجواب : لا يمكن إلا بدعوى رفع الحَدَث بالتيمم على الإطلاق فى حق الصلاة بخلاف مسح الخف وهو فى نهاية الصعوبة .

وقد تمسك المزنى أيضاً بفصل العدَّة وهو إذا قدرت على الأقراء فى خلال الشهور [1] ، وليس يرد هذا على الطريقة الأولى ، وعلى الطريقة الثانية مانع من المصير إلى الأقراء بخلاف مسألتنا على ما سبق بيانه . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) قال فى المختصر : « إن عِدَّة مَنْ لم تحض : الشهور ، فإن اعتدَّت بها إلا يوماً ثم حاضت ، أن الشهور تنتقض لوجود الحيض فى بعض الطهر ، فكذلك التيمم ينتقض ، وإن كان فى الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وإن كان فى الصلاة إذا كان الحَدَث » أ هـ .

انظر : مختصر المزنى مع الأم : ٣٢/١ ، ٣٣

(مسألة)

إذا كان عند المسافر من الماء ما يكفى لبعض أعضائه لزمه استعماله ثم يتيمم للباقى على أحد قولى الشافعى [١] .

وعندهم : يتيمم ، ولا يلزمه استعماله [٢] وهو القول الثانى [٣] واختيار المزنى [٤] .

لنا :

إنه مأمور بتحصيل الطهارة فى الأعضاء الأربعة ، وقد قدر على تحصيل بعضها فتجب عليه ، كما لو كان عليه نجاسة فى أعضائه فوجد من الماء ما يغسل به بعض النجاسة لزمه بقدره ، وكذلك لو كانت عورته مكشوفة فوجد من الساتر ما يستر به بعض العورة .

١٦/ب ومن غير هذا الباب إذا وجد المضطر من الطعام بعض ما يسدّ به / رمقه لزمه تناوله ثم يعدل إلى الميتة ، وهذا لأن مَنْ لزمه فعل شئ فإذا قدر على البعض وعجز عن البعض يلزمه بقدر المقدور عليه وسقط بقدر المعجوز عنه .

---

(١) النكت ورقة ١٦ / ب ، مختصر المزنى : ٣٦/١ مع الأم ، الأم ٤٢/١ وبه قال الحنابلة المغنى : ١ / ٣١٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٤/١ ، رؤوس المسائل ص ١١٥ ، المبسوط : ١١٣/١ ، الإسرار ورقة ٥١ / ب شهيد على .

وهو قول المالكية ، الإشراف للبغدادى ٣٥/١

(٣) النكت ورقة ١٦ / ب ، مختصر المزنى : ٣٧/١ مع الأم ، الأم : ٤٢/١

(٤) مختصر المزنى : ٣٧/١ مع الأم .

والحرف أن عمل العلة لا يتعدى من محل العلة إلى غير محل العلة فكذلك عمل العجز لا يتعدى عن محله إلى غير محله ، وهذا ظاهر . وإنما الشأن فى إثبات قولنا أنه قدر على تحصيل بعض الطهارة ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الطهارة عن الحَدَث بغسل الأعضاء الأربعة فكلما غسل عضواً زال الحَدَث عنه وحُكِمَ بطهارته ، وهذا لأن الغسل المعقول أمر حسِّى وله عمل شرعى من زوال الحَدَث فإذا وُجِدَ الفعل الحسِّى يتبعه الحكم الشرعى ولم يتخلف عنه مثل ما لو كان التابع حسيّاً أيضاً ، فإنه يتبعه ولا يتخلف عنه ، وذلك فى مسألة إزالة النجاسة وستر العورة التى قدمناها فثبت ما ادعيناه من قُدرته على تحصيل الطهارة فى بعض الأعضاء فإذا ثبت القُدرة ثبت الأمر فوجب ألا يعدل إلى التيمم إلا بعد العجز .

وأما حجتهم :

قالوا : « عدم الطهور فى طهارة الصلاة فوجب أن يعدل إلى التيمم . دليله إذا لم يكن عنده شئ من الماء وإنما قلنا ذلك لأن طهارة الصلاة طهارة حكمية .

ومعنى قولنا : « حكمية » هو أنها لا تُعرف إلا بالحكم وهو تحليل الصلاة ، فإذا لم تكن محللة للصلاة لا تكون طهارة وغسل بعض الأعضاء لا تكون محللة للصلاة فلا يكون طهارة ، فثبت أنه عدم الطهور لطهارة الصلاة يبيِّنه أن غسل الأعضاء الأربعة علة واحدة لإفادة الصلاة ، وبعض العلة لا عمل له بدليل بعض علة الربا » [1] . دليله إذا وجد بعض الرقبة يلزمه فعل الصوم ولا يجب عليه إعتاق هذا البعض [2] والمسألة مشكلة .

---

(١) نقلاً من الإسرار (ببعض التصرف) ورقة ٥١ / ب شهيد على .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٦/١

قالوا : ولا يلزم مسألة إزالة النجاسة وستر العورة ، لأنه أمر حسّى فلا بد من وجود ما باشره حسّاً بقدرة من زوال النجاسة وستر العورة لأنه أمر حسّى وفى مسألتنا حصول الطهارة حكم فلا بد من وجود تمام العلة ليحصل الحكم المبنى عليه .

قالوا : والدليل على أنه لم يحصل شئ من الطهارة أنه لا يفيد حكماً ما ، وكيف يتصوّر وجوب طهارة حكمية خالية من كل حكم ؟

قالوا : ولا يلزم إذا كان عنده سؤر الحمار حيث يلزمه التوضئ به عندنا [1] ، لأنه لم يعدم الطَهور بيقين لأنه يجوز أنه طَهور وفى مسألتنا عَدِمَ الطَهور بيقين .

الجواب :

إن قولهم : « عَدِمَ الطهور » فى طهارة الصلاة ممنوع على الإطلاق بل نقول : وجد الطَهور فى بعض الطهارة على ما سبق بيانه .

وقولهم : « إن هذه الطهارة حكمية » .

قلنا : حكم مبنى على فعل محسوس وهو غسل الأعضاء .

وقولهم : « محللة للصلاة » .

قلنا : نعم ، ولكن عند تمامها وكمالها ، فأما قبل التمام والكمال فيوجد بقدر ما حصله ولا يفيد حل الصلاة ألا بعد تمامها وكمالها مثل ما لو شهد شاهد عند الحاكم فهو شهادة لكن لا يفيد حكماً إلا بعد تمامها وكمالها فإن أمكنه أن يتمها بالماء فعل وإلا فعدل إلى التيمم فيها ونزّل إتمام الطهارة منزلة أصل الطهارة فى الماء والتراب عند وجوده وعدمه .

---

(١) الإسرار ورقة ٥٣ / أ شهيد على .

وأما مسألة الرقبة فقد فرَّق بعض أصحابنا بصورة النص فإن الله تعالى قال فى شأن الكفار : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ، فمَنْ لم يجد ﴾ [1] يعنى رقبة ، وبعض الرقبة لا يكون رقبة .

وأما فى مسألتنا فالنص قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ [2] والموجود ماء .

قالوا : المراد منه الماء الذى يحصل به غسل الأعضاء الأربعة ، لأن هذا اللفظ مسنون على ما سبق والمراد من السابق هذا .

قلنا : المراد من أول الخطاب الماء الذى يحصل به غسل الأعضاء الأربعة عند القُدرة عليها وما يغسل به البعض أيضاً إذا لم يقدر إلا على ذلك لما بيَّنا أن الأمر إذا تناول مجموع أشياء ما يقدر عليه من ذلك يلزمه الإتيان به والعجز عن الباقى لا يسقطه ، وأيضاً فإن العتق عن الكَفَّارة محض حكم . لأنه تكفير فلا يحصل شئ منه إلا بظهور حكمه .

وأما الوضوء حكم مبنى على فعل محسوس فبقدر ما يوجد من الفعل المحسوس يبتنى عليه المحكوم كما نقول فى إزالة النجاسة وستر العورة .

ولهذا لو أعتق نصفى رقبة لا يجوز ، ولو غسل / هاهنا بعض الأعضاء وأعوز الماء الباقى ثم وجده من بعد بنى على ما فعله مثل [3] قبل ولا يستأنف الوضوء ويمكن أن يقال فى الجواب عن أصل الطريقة : أن الطهارة معنى يحتاط فيها شرعاً فإذا قدر منها على بعض ما لو تم يفيد الحكم الشرعى من الطهارة المحللة للصلاة ويلحق بالكل فى تناول الأمر إياه فى لزوم الفعل ليظهر الإحتياط المشروع فيها فعلاً .

١٧/أ

---

(١) سورة النساء : آية (٩٢) .

(٢) سورة النساء : آية (٤٣) .

(٣) كذا فى المخطوط ولعله : من .

ونظيره القدح الواحد الذى لا يُسكر من الخمر ملحق بالعدد منه إحتياطاً للتحريم المشروع فيه ، لأنه فى الشرع مبنى على الإحتياط وعلى هذا خرج فصل الرقبة ، لأن التكفير لم يبن على الإحتياط فى تحصيله ليلحق البعض منه عند القُدرة عليه بكله فى لزوم فعله هذا غاية الإمكان فى الجواب عن فصل الرقبة . ولم نستعن فى هذه المسألة بما أورده الأصحاب من المجروح فى بعض أعضائه لأن مذهبهم فى ذلك أن الواجب هو التيمم إذا كان الجرح بأكثر أعضائه [١] ، والواجب هو التطهير بالماء إذا كان الجرح بأقل أعضائه [٢] ، ولا يثبتون الجمع بين التيمم والوضوء بحال .

وأما قولهم : « إن ما قلتم يؤدى إلى الجمع بين البدل والمبدل » .

قلنا : لا ، لأنَّا نثبت التيمم فى محل الغسل ولا نثبت الغسل فى محل التيمم فلا جمع ، وإذا لم يتحد المحل لم يقع المنع ، كما توضأ وسبقه الحَدَث فى خلال الصلاة فلم يجد الماء يتيمم عندهم ، وقد جمع بين الأصل والمبدل ولكن لا فى محل واحد فلم يمنع منه كذلك هاهنا . والله تعالى أعلم .

* * *

(١ ، ٢) المبسوط : ١/١٢٢

(مسألة)

إذا نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى ثم ذكره أعاد عندنا [1] .

وعندهم : لا يعيد [2] ، إلا أبا يوسف [3] فإنه وافقنا فيما قلناه .

لنا :

إن التيمم أخطأ محله فلم يصح ، وإنما قلنا إنه أخطأ محله ، لأن محل التيمم حال عدم الماء بنص الكتاب ، وهذا واجد للماء حقيقة وحكماً .

أما الحقيقة فلأنه واجد قبل النسيان فإذا نسى لا يصير عادماً ، لأن النسيان لا ينافى الوجود ، وإنما ينافى الذِكر فيكون واجداً ناسياً .

يبيِّنه أن رحله فى يده والماء فى رحله فيكون الماء فى يده فكيف يُتصور أن يقال هو عادم لشئ هو فى يده وقبضه ؟

---

(١) الأم : ١/ ٤٠ ، مختصر المزنى مع الأم : ٣٨/١

قال النووى فى المجموع : وهو الصحيح فى مذهبنا وهو القول الجديد - المجموع : ٢٦٧/٢ ، ٢٧٠

وهى رواية أهل المدينة عن الإمام مالك ، وهو المذهب عند الحنابلة ، الإشراف للبغدادى : ٣٨/١ ، الإنصاف : ٢٧٨/١ ، المغنى : ٣١٨/١

(٢) الإسرار لأبى زيد ٢١/١ / أ نسخة مراد ملا ، مختلف الرواية ورقة ٧ / أ ، رؤوس المسائل ص ١١٨ ، المبسوط : ١٢١/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٦/٢

وهو القول القديم للشافعى رواه عنه أبو ثور . المجموع : ٢٦٧/٢ ، وهى رواية المصريين عن الإمام مالك ، الإشراف للبغدادى : ٣٨/١ ، وهى رواية عن الإمام أحمد ، الإنصاف : ٢٧٨/١

(٣) الإسرار لأبى زيد : ٢١/١ / أ نسخة مراد ملا .

المبسوط : ١٢١/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٦/٢ ، مختلف الرواية ورقة ٧/أ .

أما الحكم : فلأنه وجد على الماء عَلَمَ ظاهر وهو علمه برحله ، ورحل المسافر قلّما يخلو عن الماء وإن خلا فهو نادر ، وكما لو نزل المسافر بجنب قرية عامرة لا يجوز له التيمم ، لأن القرية قلّما تخلو عن الماء فلا يجوز أن يجعل عادماً للماء والحالة هذه ، كذلك هاهنا .

وإذا ثبت ما قلناه من وجود الماء فنقول : التيمم صَحَّ في الظاهر ، لأنه ظن أنه عادم للماء ، ولم يصح حقيقةً ، لأنه غير عادم له حقيقةً وقد تبيَّن ذلك فيلزمه الإعادة ، كما لو كان عنده رقبة وهو ناسٍ لها فصام ثم ذكر الرقبة يلزمه إعتاقها ، وكذلك إذا كان ثوباً وهو ناسٍ له فصلى عارياً ثم ذكر يجب عليه الإعادة .

وكذلك إذا ظن أنه على الوضوء فصلى ثم تبين أنه ليس على الوضوء والأمثلة تكثر .

وأما حجتهم :

قالوا : عاجز عن استعمال الماء فيجوز له التيمم ، كما لو كان يخاف العطش . والدليل على أنه عاجز أن القُدرة لا تكون إلا بالوصول إلى الماء ولا يُتصور الوصول إلا بالذكر ، فدل أنه عاجز ، وربما يقولون : النسيان حائل بينه وبين الماء ، فصار كما لو كان حائل من سبع أو غيره .

قالوا : وأما « قولكم إنه واجد للماء » ، نسلِّم الوجود إنما ندَّعى العجز عن الإستعمال مع الوجود ، كما يعجز عند خوف العطش بل العجز في مسألتنا فوق العجز بالعطش .

وأما قولكم : « إنه وُجِدَ عَلَمَ ظاهر على الماء » .

قلنا : ذلك الظاهر قابله ظاهر آخر ، وهو أن ما يكون في رحله يكون بعلمه ووضعه فلو كان فيه ماء لم يخف عليه ، وإذا تقابل الظاهران سقطا وبقى ما قلنا إنه عاجز عن استعمال الماء .

وأما فصل نسيان الرقبة ونسيان الثوب فقد منعوا المسألتين .

واعتذر أبو زيد عن فصل الرقبة وقال : تفسير الوجود فى الرقبة هو الملك [1] .

ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده الذى عليه كفارة الظّهار أو القتل : اعتق هذا العبد عن كفّارتك لا يجوز ، وإن وجد الرقبة لأنه لا مِلك له .

وأما تفسير الوجود فى الماء هو القدرة بدليل أنه لا يعتبر ملكه ، ولو بذل له الغير ماء من غير تملك لم يجز له التيمم .

قال : وأما إذا نسى الطهارة أصلاً فلأن الطهارة شرط الصلاة ولا ...... [2] / فى إسقاط هذا الشرط أصلاً . ١٧/ب

وأما فى مسألتنا جواز التيمم لا يؤدى إلى أصل الطهارة ، لأنه إن لم يوجد الوضوء فقد وُجِدَ التيمم .

الجواب :

أما قولهم : « إنه عاجز عن استعمال الماء » .

قلنا : أيش تعنون بهذا إن عنيتم به من حيث الظاهر ، فمسلّم ، وإن عنيتم من حيث الحقيقة فليس كذلك ، لأنه قادر على الماء حقيقة ، لأن القدرة هو التمكن وإذا كان الماء فى رحله فهو متمكن منه لأنه متمكن من رحله فيكون متمكناً من الذى يشتمل عليه رحله وإذا كان قادراً حقيقةً عاجزاً من حيث الظاهر ، والعجز الظاهر من غير حقيقة لا ينتصب علة من جواز الإنتقال إلى التيمم ، وعلى أنّا قد بيّنا أنه وُجِدَ عَلَمَ ظاهر على الوجود ، وذلك عَلَمَ على الوجود والقُدرة جميعاً .

---

(١) الإسرار لأبى زيد : ٢١/١ / أ مراد ملا .

(٢) فى المخطوطة بياض .

وقولهم : « إنه قد قابله ظاهر آخر » .

قلنا : والظاهر الذى قلتم قابله ظاهر آخر ، وهو أن الماء الذى فى رحله وإن كان الظاهر أنه يكون بوضعه وعلمه ، ولكن الإنسان تعتريه الغفلة والنسيان فيغفل عن الشئ ، ثم ينتبه ، وينسى الشئ ثم يذكره فينبغى أن يحمل أمره على هذا ، ويطلب الماء فى رحله ويفتشه حتى يعثر عليه وخرج على ما قلناه إذا كان على رأس بئر مطموم وليس عليه أثر ، تيمم ثم إنه وجد ، وكذلك إذا ضَلّ رحله بين الرحال يخرّج على ما قدمنا إن سَلّمنا ، والله أعلم بالصواب .

(مسألة)

لا يحل وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم ، وإذا كان لأكثر مدة الحيض حتى تغتسل عندنا [١] .

وعندهم : يحل وطئها بدون الإغتسال فى هذه الصورة [٢] .

قالوا : ولو انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض لم يحل الوطء قبل الإغتسال أو مضى وقت الصلاة » [٣] .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن ... ﴾ [٤] .

وقوله : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ معناه فاغتسلن ، وقد قرئ « حتى تطهّرن »

---

(١) النكت ورقة ٢٢ / ب .

وهو قول المالكية والحنابلة . أحكام القرآن لابن العربى : ١٦٥/١ ، الإشراف للبغدادى : ٥٥/١ ، المغنى : ٤١٩/١

(٢) رؤوس المسائل ص ١٢٨ ، مختصر القدورى مع الجوهرة : ٤٠/١ ، فتح القدير ١٧٠/١

(٣) مختصر القدورى مع الجوهرة : ٤٠/١ ، المبسوط : ٢٠٨/٣ ، بداية المبتدئ مع فتح القدير : ١٧٠/١

أكثر الحيض عشرة أيام عند الحنفية وأقله ثلاثة أيام .

أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٨/١

(٤) سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

بالتشديد [١] . وهو صريح فى الإغتسال [٢] بدليل قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ [٣] أى اغتسلوا . فعدمُه التحريمُ إلى حالة الإغتسال فلا يحل قبله ، والإعتماد على الآية ، ولا تأويل لهم لقوله : ﴿ حتى يطهّرهن ﴾ بالتشديد ، لأنه لا يحتمل سوى الإغتسال إلا أنهم ربما يقولون : يحتمل أن يكون المراد به حال انقطاع الدم لأقل من أكثر الحيض وهو تأويل ضعيف . لأن الآية لم تتعرض بحالة دون حالة فيجب إجراؤها على ما يقتضيه إطلاقها حّتى يقوم دليل قطعى يوجب خلافه ، وعلى أنهم لا يقولون بهذا التأويل فإن عندهم : لا يقف حل الوطء على الإغتسال وإن كان الإنقطاع لأقل من أكثر الحيض فإنهم قالوا : لو مضى عليها وقت الصلاة حل وطئها ولا اغتسال فى هذه الصورة ، ولا مجال للمعنى فى المسألة سوى أن يقال : إن حَدَث الحيض قائم بعد الإنقطاع إلى أن تغتسل وهو أثر من آثاره فيعمل أثر الحيض عمل نفسه فيما بُنِىَ أمره على الإحتياط كالعِدَّة تعمل عمل النكاح فى تحريم العقد ، والإعتماد على الآية .

وأما حجتهم :

قالوا : انقطع الحيض عنها بيقين فحلٌ للزوج وطئها .

دليله : إذا اغتسلت ولا إشكال فى انقطاع الحيض بيقين ، بدليل أنه لو عادوها الدم يكون استحاضة [٤] ولا يكون حيضاً .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى : ١٦٥/١ ، تفسير الطبرى : ٣٨٥/٢

(٢) تفسير الطبرى : ٣٨٥/٢ ، وهى اختيار ابن جرير الطبرى فى تفسيره .

(٣) سورة المائدة : آية (٦) .

أحكام القرآن لابن العربى : ١٦٥/١

(٤) فى حاشية المخطوطة : الإستحاضة الدم الذى يجرى دائماً ولا يكون حيضاً مثل إدرار البول .

وأما وجه التأثير فهو فى غاية الظهور ، لأن المحرم نفس الحيض ، وهو آيل إلى الارتفاع والزوال فإذا زال المحرم وجب أن يزول التحريم ، لأن زوال العلة يوجب زوال المعلول ، كما لو اغتسل [١] مع الانقطاع فإنه ليس لزوال التحريم هاهنا سبب سوى زوال الحيض . وربما عبَّروا عن هذا ، وقالوا : إن التحريم بالأذى ، قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ [٢] وقد زال الأذى بالانقطاع وإنما بقى مجرد الحَدَث وهو غير مانع من الوطء بدليل حَدَث الجنابة وخرج على هذا استباحة الصلاة ومسّ المصحف وغيره ، لأن الحَدَث مانع منه بدليل حَدَث الجنابة .

أما الوطء فنفس الحيض مانع منه لأن الجنابة ونفس الحيض قد زالا .

قالوا : وأما قولكم : « انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض » فلم يزل الحيض بيقين لجواز أن يعود الدم فضعف الطهر عن الحيض فوقعت حقيقة الوطء على ثبوت حكم من أحكام / الطاهرات لها وذلك إما بوجود اغتسال صحيح منها أو وجوب صلاة فى ذمتها حتى يقوى الطهر عن الحيض بانضمام هذا المعنى الحكمى إليه . ١٨/أ

وأما فى مسألتنا فقد قوى الطُهر عن الحيض بنفس الإنقطاع ، لأنه لا يتوهم العود فاستغنى عن معنى ينضم إليه فيقويه .

وقد تعلق بعض مشايخهم بالصوم ، وقالوا : طُهر يفيد إباحة الصوم فيفيد إباحة الوطء . دليله ما بيَّنا .

وقالوا : وكما أن حُرمة الوطء معنى يختص بالحيض فكذلك المنع من الصوم معنى يختص بالحيض فكل واحد قرينة صاحبه فاستويا .

---

(١) كذا فى المخطوط والصحيح اغتسلت .
(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

الجواب :

إنًا اعتمدنا على نص الكتاب ، ولا نسمع القياس المعنوى فى مقابلته، ويمكن أن يقال إن الحيض وإن انقطع بيقين ، ولكن أثره قائم فيعمل عمله كما بيًنا ، ويدخل على ما قالوه إذا انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض .

وقولهم : « إنه يتوهم عود الدم » ، يبطل بما بعد الإغتسال .

وقولهم : إنه يقوى الطهر عن الدم بالإغتسال .

قلنا : ولِمَ قالوا : لأن صحة الإغتسال حكم الطاهرات ؟

قلنا : فقولوا إنه يقوى بنفس وجوب الإغتسال ، لأنه من حكم الطاهرات أيضاً وعلى هذا انقطع لهم الكلام .

والجواب عن فصل الأذى بما قلنا أن الأذى وإن زال فأثره قائم . وأما مَنْ تعلّق منهم بصحة الصوم فيبطل بما لو انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض ، ويقال أيضاً من حيث المعنى : إنه لا يحتاط فى المنع من الصوم حتى يقوم أثر الحيض فيه مقام نفسه بخلاف المنع من الوطء . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

كتاب الصلاة

(مسألة)

الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسَّعًا [(١)] . وهو قول أبى [(٢)] شجاع الثلجى [(٣)] من أصحابهم ، وقد اختاره أبو زيد فى أصوله [(٤)] .

وذهب الكرخى [(٥)] وجماعة من أصحابهم أنها تجب بآخر الوقت [(٦)] .

---

(١) روضة الطالبين : ١٨٣/١ ، حلية العلماء : ١٩/٢ ، الوسيط : ٥٤٩/٢ ، شرح اللمع للشيرازى : ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٧٩/١ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع : ٢٤٢/١

وهو قول المالكية والحنابلة ، التنقيح للقرافى ص ١٥٠ ، الإشراف للبغدادى : ٦٢/١ ، الإنصاف : ٤٠٠/١ .

وهو قول عامة الحنفية .

انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى : ٧٤/١

قال السرخسى فى أصوله : « وهو الأصح » - ٣١/١ ، رؤوس المسائل ١٣٨

(٢) هكذا فى المخطوط ، والصحيح : « ابن » .

(٣) وهو محمد بن شجاع الثلجى تفقه على الحسن بن أبى مالك والحسن بن زياد برع فى العلم وكان فقيه العراق فى وقته والمقدّم فى الفقه والحديث ، مات سنة ٢٦٧ هـ ، وله كتاب تصحيح الآثار ، وكتاب النوادر وغيرها . انظر : الفوائد البهية ص ١٧١ ، ١٧٢

(٤) تقويم الأدلة لأبى زيد ص ١٠٢ - ١٠٦ ، نسخة القدس رقم ٢٥٥

(٥) الكرخى : عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخى انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبى حازم وكان له طبقة عالية ، عدّوه من المجتهدين فى المسائل ، له : المختصر وشرح الجامع الصغير ، مات سنة ٣٤٠ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ١٠٨ ، ١٠٩

(٦) رؤوس المسائل ص ١٣٨ ، بدائع الصنائع : ٢٩٣/١ ، أصول السرخسى : ٣٢/١ ، قال السرخسى : « وأكثر العراقيين من مشايخنا على أن الوجوب بآخرالوقت » ، فواتح الرحموت : ٧٤/١

واختلفوا فى المؤدى فى أول الوقت :

فقال بعضهم : هو نفل يسقط به الفرض الواجب فى آخر الوقت مثل الزكاة المعجلة [١] . ومنهم مَنْ قال : هو موقوف إن أدرك آخر الوقت وهو من أهل الوجوب [٢] كان المؤدى واجباً وإن لم يدرك كان المؤدى نفلاً .

ومنهم مَنْ قال : المؤدى واجب ، فعلى هذا يكون الوجوب بأحد المعنيين إما بإدراك آخر الوقت أو باختيار المكلّف فعل الصلاة فى آخر الوقت .

لنا :

إن الأمر يفيد الوجوب باتفاق منا ومنهم ، وقد تناول جميع الوقت لأن الخلاف فى أمر مؤقت معلوم الأول والآخر ، والأمر المضاف إلى وقت يكون متناولاً جميع الوقت وإلا فلا يكون الأمر مؤقتاً به ، وإذا تناول جميع الوقت ثبت الوجوب فى جميع الوقت فصار الوجوب فى أول الوقت ضرورة . ونظير ما قلناه قول السيد لغلامه : افعل كذا غدا أو افعله وقت الظهر ، يكون الخطاب متناولاً جميع الوقت المذكور حتى يكون فاعلاً بأمر إذا فعله .

يبيِّنه أن سبب الوجوب إما أن يكون الأمر أول الوقت فإن كان الأمر فقد وجد فى أول الوقت ، وإن كان الوقت فقد دخل فلا بد من الحكم بالوجوب على كل واحد من السببين .

ونستدل بالأداء فى أول الوقت فنقول : أدى بالأمر ، بدليل أنه ينوى أداء المأمور أو ينوى المفروض ، وإذا أدى ما أداه بالأمر فقد أدى الواجب وأداء الواجب فى وقت دليل على وجود وقت الواجب لأن الواجب لا يتأدى إلا فى وقته .

(١ ، ٢) أصول السرخسى : ٣٢/١

وأما حجتهم :

قالوا : مخيَّر فى أول الوقت بين فعل الصلاة وتركها فلا تكون واجبة فيه . دليله النافلة ، وهذا لأن حدّ الواجب ما لا يسع تركه فإذا وَسِعَ الترك دل على أنه ليس بواجب .

وربما يقولون : لو وجب فى أول الوقت لم يجب فى آخره ، لأن الواجب مرة لا يجب ثانياً فلما وجب فى آخر الوقت علمنا أنه لم يكن واجباً فى أوله .

قالوا : ولأنه لو وجب فى أول الوقت وجب أن يأثم إذا / مات قبل فعله ١٨/ب وحين لم يأثم إذا مات فى أول الوقت قبل فعله ، علمنا أنه لم يكن واجباً ، وأيضاً لو وجب لاستقر بإدراك وقت فعله ولو استقر لم يتغير بالسفر ، وحين أجمعنا على أنه لو سافر فى آخر الوقت يجوز له القصر علمنا أنه لم يجب أصلاً .

الجواب :

أما قولهم : « إنه مخير بين فعل الصلاة وتركها » ، لا نسلمٍّ إطلاق الترك على ما زعموا ، بل إنما نطلق له الترك بشريطةٍ وهو العزم على فعلها فى آخر الوقت وما لم يكن على هذا العزم لا يجوز له تركها فى أول الوقت .

فإن قالوا : أتقولون إن العزم بدل عن الواجب من الفعل ؟

فإن قلتم : ليس ببدل فقد أطلقتم الترك ، لأنه إذا ترك لا إلى بدل تحقق الترك ، وإن قلتم : هو بدل فأقمتموه مقام الأصل فى سقوط الأمر عنه وتأدى المصلحة به . يدل عليه أن العزم على الفعل واجب قبل دخول الوقت فكيف يُتصور أن يكون بدلاً ؟

قلنا : لسنا ندّعى أن العزم بدل عن الواجب ولكن أردنا بما قلنا أن نبين أن الترك على الوجوه الذى ظنوه من مذهبنا لا مطلقه .

وتبيَّن بهذا الشرط وقوع الفرقان بينه وبين النافلة .

وإن قلنا : بدل ، فهو بدل من وجهٍ لا من وجهٍ ، وإنما يقوم البدل مقام الأصل فى سقوط الواجب إذا كان بدلاً من كل وجه .

ونعنى بقولنا : « بدل من وجه لا من وجه » أنه بدل تركه فى أول الوقت لا بدل تركه أصلاً وهذا جواب .

وجواب آخر : وهو الأولى ، قولكم « مخيَّر فى أول الوقت بين الصلاة وتركها » لا نسلِّم أن الموجود ترك الصلاة بل هو تأخير من وقت لها إلى وقت مثله ليؤديها فيه على ما كان يؤديها فى أول الوقت ، وإنما جاز هذا التأخير ، لأن الوجوب تعلق بأول الوقت على وصف التوسع ، ومعنى قولنا : « وجب موسعاً » هو هذا فإن الشارع كلَّفه أداء الصلاة فى أول هذا الوقت المسمى وهو وقت يسع للمأمور ويفضل عنه فضلات كثيرة فقيل : وجب وجوباً موسعاً على معنى أن المكلف يتخير فى الواجب إن شاء فعله فى أول الوقت وإن شاء فعله فى أوسطه وإن شاء فعله فى آخره مثل الأمر المطلق فى الكفَّارات وقضاء الصلوات والحج على أصلنا ، ويلزمه مع هذا ألا يخلى الوقت عنه فصار التأخير الذى تعلَّقوا به فائدة الوجوب على وصف التوسع فلم يدل على سقوط أصل الوجوب ، وعلى هذا صار الواجب على وصفين : واجب مضيَّق ، وواجب موسَّع ، فالمضيَّق ما لا يسع تأخيره كالإيمان إذ لا يفضل وقته عنه وكالصوم ، والموسَّع ما يفضل الوقت عنه ويسع تأخيره ، والوجوب موجود فى الصورتين فهذا هو الموضع الذى خفى على القوم بلوغه ولم يدركوا حقيقته .

وأما قولهم : « إنه لو وجَب فى أول الوقت لم يجب فى آخره » .

فَهَوَسٌ ، فإنه لا يتجدد الوجوب عندنا بآخر الوقت إنما يمتد الوجوب إليه على التوسع .

وقولهم : « لو مات بعد التأخير لم يأثم » ، فقد منع ذلك بعض مَنْ لم يعرف حقيقة المسألة ، وقال : لا تتم المسألة إلا بمنع هذا والمنع بعيد ، وهو يخرج على ما قلنا ، لأن عدم الإثم إنما هو لقولنا إنه وجب وجوباً موسّعاً مطلق التأخير إلى وقت مثله وكذلك جواز القصر بالسفر ، وهذا لأن عندنا جميع الوقت لهذه الصلاة كشئ واحد ، والموجود فى أوله وآخره كوجود واحد فيكون حكم الكل واحد ، وخص هذه المسألة من الأصول . والله أعلم بالصواب .

(مسألة)

الإقامة فرادى عندنا [1] . وعندهم مثنى [2] .

لنا :

حديث خالد الحذاء [3] عن أبى قلابة [4] عن أنس قال : أُمِرَ بلال أن

---

(١) النكت : ٣٢ / ب ، المنهاج مع المغنى : ١٣٦/١ ، المهذب : ٨٤/١ ، شرح صحيح مسلم للنووى : ٧٨/٤ ، المجموع : ٩٢/٣

وهو قول الحنابلة والمالكية . المغنى : ٥٨/٢ ، التحقيق : ٢٣٧/١ ، الموطأ مع المنتقى : ١٣٤/١ ، الإشراف للبغدادى : ٦٨/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ١٩٧/١ ، الاستذكار : ٨١/٢

وهى عند الحنابلة والشافعية أحد عشر كلمة ، وعند المالكية عشر كلمات ، قال الخطابى فى معالم السنن : « وهو مذهب أكثر أهل الأمصار وجرى به العمل فى الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب إلى أقصى حجر فى بلاد الإسلام وهو قول الحسن البصرى ومكحول والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم » أ هـ .

انظر معالم السنن : ٣٣٨/١ .

(٢) شرح معانى الآثار : ١٣٦/١ ، رؤوس المسائل ص ١٣٧ ، المبسوط : ١٢٩/١ ، مختصر القدورى مع الجوهرة : ٥٧/١ ، بدائع الصنائع ٤٠٦/١ ، الأسرار : ٤٦/١ ب ، مختصر الطحاوى ص ٥٢ .

(٣) خالد بن مهران أبو المنازل - بفتح الميم ، وقيل بضمها وكسر الزاى - البصرى الحذاء ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه قد تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان ، روى له الجماعة .

انظر : تقريب التهذيب ص ٩٠ .

(٤) أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى أو قلابة البصرى ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلى : فيه نصب يسير ، من الثالثة مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ١٧٤

يشفع الأذان ويوتر الإقامة [1] .

وفى رواية أيوب [2] عن أبى قلابة عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة [3] ، والخبر فى الصحيحين [4] .

وروى وهيب بن خالد [5] ، وعبد الوهاب الثقفى [6] عن خالد الحذاء عن أبى قلابة وزاد فيه ألفاظاً ، دل على أن الآمر لبلال كان المصطفى ﷺ .

وروى موسى بن إسماعيل [7] عن وهيب ، وعبد الوهاب عن خالد عن

---

(١) رواه أبو داود فى سننه : ٣٤٩/١ مع المعالم ، باب « فى الإقامة » .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٣٢/١ ، فى باب « الإقامة كيف هى » ؟

ورواه الترمذى فى سننه : ١٧٢/١ ، وقال : حديث أنس حسن صحيح مع التحفة .

(٢) أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى أبو بكر البصرى ثقة ثبت ، حجة من كبار الفقهاء العُبَّاد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ هـ وله ٦٥ سنة روى له الجماعة ، تقريب التهذيب ص٤١ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٧/١

(٣) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٣٣/١ ، والبخارى فى صحيحه : ٨٢/٢ مع الفتح فى باب « الأذان مثنى مثنى » ، وابن ماجه فى سننه : ٢٤١/١

(٤) رواه مسلم فى صحيحه : ٧٧/٤ ، ٧٨ مع النووى ، والبخارى فى صحيحه : ٧٧/٢ مع الفتح فى باب « بدء الأذان » .

(٥) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره ، من السابعة ، مات سنة ١٦٥ هـ ، روى له الجماعة ، تقريب التهذيب ص ٣٧٢

(٦) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى أبو محمد البصرى ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنوات ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٤ هـ عن نحو من ثمانين سنة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ص ٢٢٢

(٧) موسى بن إسماعيل المنقرى - بكسر الميم وسكون القاف - أبو سلمة التبوذكى مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من صغار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه ، مات سنة ٢٢٣ هـ .

روى له الجماعة . انظر التقريب ص ٣٤٩

١٩/أ أبى قلابة عن أنس . قال : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا / وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوروا (١) ناراً أو يضربوا ناقوساً ، فأمرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٢) ، وقد كان هذا فى زمان النبى ﷺ قطعا فيكون الآمر هو النبى ﷺ إذ لا يجوز أن يأمر غيره فى زمانه بلالاً بالآذان .

وقد قال بعض الجهال من المخالفين : يحتمل أن يكون الآمر لبلال بعض أمراء بنى أمية .

وهذا محال لأن بلالاً رضى الله عنه أذَّن فى زمن النبى عليه السلام فلما توفى ﷺ أذَّن صدراً من خلافة أبى بكر ثم إنه استأذنه فى الخروج إلى الشام حين جهَّز أبو بكر الجيوش إلى الشام ولم يُؤذِّن لأحد من بعد إلى أن توفى بالشام فى آخر خلافة عمر وأول خلافة عثمان .

وقد ذكر الدارقطنى فى سننه (٣) برواية إسماعيل بن إبراهيم (٤) عن خالد

---

(١) يوروا : يوقدوا ناراً ، يقال : ورى الزند : إذا خرجت ناره ، وأوريته : إذا أخرجته ، ووقع فى رواية مسلم : « إن ينوروا ناراً » أى يظهروا نورها » أ هـ من فتح البارى : ٨٣/٢

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٨٢/٢ من الفتح ، فى باب « الآذان مثنى مثنى » .
ومسلم فى صحيحه : ٧٩/٤ مع النووى ، فى باب « الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة » .
والبيهقى فى سننه : ٤١٢/١ ، فى باب « إفراد الإقامة » .

(٣) انظر : سنن الدارقطنى : ٢٤٠/١ ، ورواه أيضاً النسائى فى سننه : ٤/٢ فى باب « تثنية الأذان . والبيهقى فى سننه : ٤١٣/١ فى باب « إفراد الإقامة » والحاكم فى المستدرك : ١٩٨/١

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر البصرى المعروف بابن عليه ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ١٩٣ هـ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة . روى له الجماعة . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٢

الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال : « أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . وعلى هذا انقطع الكلام .

وعن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أن المؤذن كان إذا قال : « قد قامت الصلاة » قال : « قد قامت الصلاة مرتين » [1] ، وعن سلمة بن الأكوع قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة فرادى [2] .

وروى ابن عمر أيضاً أن النبى ﷺ قال : « مَنْ أذَّن اثنتى عشر سنة وجبت له الجنة ، وكُتِبَ له بكل أذان ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة » [3] . وهذا دليل على أنها على النصف من الأذان .

---

(١) رواه البيهقى فى سننه : ٤١٣/١ فى باب « تثنية قوله : قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها » والحاكم فى المستدرك : ١٩٨/١

وابن خزيمة فى صحيحه : ١٩٣/١ ، قال ابن حجر : وصححه ابن خزيمة ، الفتح : ٨٢/٢

وأبو داود فى سننه : ٣٥٠/١ مع المعالم .

وقال أبو داود : قال شعبة : لم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث .

وأخرجه النسائى فى سننه : ٤/٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٣٣/١ ، والبغوى فى شرح السُّنَّة : ٢٥٥/٢ ، والدارقطنى فى سننه : ٢٣٩/١ ، والدارمى فى سننه : ٢٧٠/١ .

انظر : التلخيص الحبير : ١٩٦/١

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤١/١

(٣) ورواه البغوى فى شرح السُّنَّة : ٢٨٢/٢ ، والحاكم فى المستدرك : ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، والبيهقى فى سننه : ٤٣٣/١ ، والدارقطنى فى سننه : ٢٤٠/١ ، وفى سنده ابن لهيعة ، التلخيص الحبير : ٢٨٠/١ ، وابن ماجه فى سننه : ٢٤١/١

وفى سند ابن ماجه « عبد الله بن صالح » قال ابن حجر فى ترجمته : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى أبو صالح المصرى كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه ، وكانت فيه غفلة » ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢ هـ وله خمس وثمانون سنة .

روى له البخارى تعليقاً وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، انظر : التقريب ص ١٧٧ .

وروى عثمان [١] بن عبد الرحمن عن محمد [٢] بن علىّ عن أبيه [٣] (عن) [٤] علىّ رضى الله عنه . قال : نزل جبريل بالإقامة مفرداً وسَنَّ النبى عليه السلام الأذان مثنى مثنى [٥] . والأخبار فى هذا الباب كثيرة واقتصرنا على هذا القدر ، ولا مزيد عليه .

وقد أوّل بعضهم الخبر الذى رويناه قال : معنى الشفع فى الأذان والإيتار فى الإقامة هو أن يشفع بصوتين صوتين ، ويوتر بصوت صوت ، وليس هذا بشئ ، لأن فى الخبر إضافة الشفع والإيتار إلى الأذان والإقامة ، والأذان والإقامة هى الكلمات لا الصوت المسموع فى الكلمات . وعلى أن فى الخبر قال : « إلا الإقامة » . وعندهم كما نقول سائر الكلمات فى الإقامة بصوت واحد كذلك نقول قوله : « قد قامت الصلاة » بصوت واحد فبطل التأويل والإعتماد على الأخبار ولا مجال للقياس فيه .

ويمكن أن يقال : إن الإقامة مبنية على الخفة بخلاف الأذان بدليل الإيتار فى الصلاة على ما قالوه ، ولأنه يسترسل فيها ولا يمد كما يمد فى الأذان ، وهذا لأنه إعلام للحاضرين بالقيام إلى الصلاة .

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى الوقاصى أبو عمر المدينى ويقال له المالكى نسبة إلى جده الأعلى أبى وقاص مالك ، متروك وكذّبه ابن معين ، من السابعة ، مات فى خلافة الرشيد ، روى له الترمذى ، انظر : التقريب ص ٢٣٥

(٢) محمد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٣١١ .

(٣) على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب زين العابدين تقدمت ترجمته وروايته عنه جده مرسلة . تهذيب التهذيب : ٣٠٤/٧

(٤) ما بين القوسين ليست فى المخطوط ، وهى موجودة فى السنن عند الدارقطنى : ٢٤١/١

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٤١/١

وأما الأذان فإنه دعاء الغائبين ، ودعاء الغائبين وإسماعهم يكون بزيادة مبالغة فى نفس الأذان وصفاته ليقع إسماعهم ودعائهم فيحضروا ، وأما إعلام الحاضرين فلا حاجة فيه إلى مثل ذلك المبالغة فاقتصر على المرة الواحدة والأولى هو الإقتصار على الأخبار .

وأما حجتهم :

تعلقوا بحديث ابن أبى ليلى (١) عن عمرو (٢) بن مرة عن عبد الرحمن (٣) ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان النبى ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان والإقامة (٤) .

ورواه أيضا وكيع (٥) عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (٦) .

---

(١) سبق ترجمته .

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى أبو عبد الله الكوفى الأعمى ثقة عابد ، كان لا يدلس ورمى بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ ، وقيل قبلها ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ص ٢٦٢

(٣) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية اختلف فى سماعه من عمر مات سنة ٨٦ هـ ، بوقعة الجماجم ، وقيل إنه غرق ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٢٠٩

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤١/١ قال الدارقطنى : ابن أبى ليلى هو القاضى محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سئ الحفظ ، وابن أبى ليلى لا يثبت سماعه عن عبد الله بن زيد » أ هـ .

ورواه الترمذى فى سننه : ٣١٠/١ مع عارضة الأحوذى ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢٠٦/١

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى أبو سفيان الكوفى ، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة ، مات فى آخر سنة ست أو سبع وتسعون وله سبعون سنة . روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٣٦٩

(٦) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢٠٣/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٣٤/١ ، والترمذى فى سننه : ٣١٠/١ مع عارضة الأحوذى .

ورووا أن عبد الله بن زيد لما أُرى الأذان فى منامه حكى الأذان على ما هو المعهود قال : ثم مكث ساعة ثم قام وقال مثل ذلك ، وزاد قوله : « قد قامت الصلاة » .

وربما رووا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل هذا الخبر [١] .

وتعلّقوا أيضاً بحديث مكحول عن ابن محيريز [٢] عن أبى محذورة [٣] أن النبى علّمه الأذان سبعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة [٤] ، وهذا خبر صحيح .

---

(١) رواه البيهقى فى سننه : ٣٩١/١

والدارقطنى فى سننه : ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، وقال الدارقطنى فى سننه : « وقال الأعمش والمسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثورى وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبى ليلى مرسلاً » أ هـ .

(٢) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى المكى كان يتيماً فى حجر أبى محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد من الثالثة ، مات سنة ٩٩ هـ ، روى له الجماعة . انظر التقريب ص ١٨٨

(٣) أبو محذورة الجمحى المكى المؤذن الصحابى المشهور اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل : سلمة ، وقيل : سلمان ، وأبوه معير - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية - وقيل : عمير ابن الوذان ، مات سنة ٥٩ هـ ، وقيل : تأخر بعد ذلك ، انظر : التقريب ص ٤٢٤ ، ٤٢٥

(٤) رواه مسلم فى صحيحه : ٤/ ٨٠ مع النووى .

قال النووى : هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله : الله أكبر - مرتين فقط ، ووقع فى غير مسلم : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر - أربع مرات ، قال القاضى عياض: ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات » أ هـ .

ورواه أيضاً الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٣٥/١

وقد رواه بلفظ « الأربع » الدارقطنى فى سننه : ٢٣٧/١ ، ٢٣٨

وأبو داود فى سننه : ٣٤٣/١ مع المعالم ، والنسائى فى سننه : ٥/٢ ، وابن ماجه فى سننه : ٢٣٢/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/ ١٣٠ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١٩٥/١

وذكره الدبوسى فى أسراره مستدلاً به ورقة ١١١ / ب شهيد على .

ورووا عن عون [١] بن أبى جحيفة عن أبيه أنه قال : سمعت بلالاً أذّن بمنى بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك » [٢] .

وفى رواية أخرى عن أبى جحيفة قال : كان بلال يؤذن ويقيم مثنى مثنى [٣] .

قال : وروى عبد الرزاق [٤] عن معمر [٥] ، عن حماد [٦] ، عن إبراهيم [٧] عن الأسود [٨] أن بلالاً كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة ، وكان

---

(١) عون بن أبى جحيفة السوائى - بضم المهملة - الكوفى ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١١٦ هـ ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٢٦٧

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤٢/١

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤٢/١

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمى فى آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة مات سنة ٢١١ هـ ، وله خمس وثمانون سنة روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٢١٣

(٥) معمر بن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدّث به بالبصرة من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٨ هـ .
وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٣٤٤

(٦) حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو إسماعيل الكوفى ، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة ، رمى بالإرجاء ، مات سنة ١٢٠ هـ . روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، انظر : التقريب ص ٨٢

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى ، فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ٩٦ هـ ، وهو ابن خمسين سنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٢٤

(٨) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمرو - أو أبو عبد الرحمن - مخضرم ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٣٦

يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير [1] . وهذه الأخبار نصوص فى الباب وهو أولى من أخباركم . لأنها / تتضمن زيادة لم تتضمنها أخباركم ، والمثبت للزيادة أولى من المنافى .

١٩/ب

ورووا عن إبراهيم النخعى ، أنه قال : أول من نقض الإقامة معاوية[2]. ونقلوا عن مجاهد أنه قال : كان الأذان والإقامة مثنى مثنى حتى قام بنو أمية وأفردوا الإقامة للسرعة [3] .

أما المعنى فاعتبروا الإقامة بالأذان وهذا لأن كل واحد منهما ذكر الله وإعلام الصلاة فاستويا .

الجواب :

إن الأخبار التى رووها عامتها ضعيفة الإسناد .

أما خبر عبد الله بن زيد ، فقد أجمع أهل العلم بالرجال أن عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد شيئاً [4] ، وكذلك لم يسمع من معاذ شيئاً ولم يدركهما أصلاً [5] .

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٢٤٢ ، مصنف عبد الرزاق : ١/٤٦٢
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/١٣٤

(٢) ذكر ذلك ابن الجوزى فى التحقيق ونسبه إلى الدارقطنى ولكنى لم أجده فى السنن .
انظر التحقيق ١/٢٣٩
وذكره أيضا الدبوسى فى إسراره مستدلاً به ورقة ٤٦ / ب مراد ملا .

(٣) روى ذلك الطحاوى فى شرح معانى الآثار ولفظه : « الإقامة مرة مرة إنما هو شئ استخفه الأمراء » ، فأخبر مجاهد أن ذلك محدث وأن الأصل هو التثنية » .
انظر : شرح معانى الآثار : ١/١٣٦ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ١/٤٦٣ ، وذكره الدبوسى فى إسراره مستدلاً به ورقة ٤٦ / ب مراد ملا .

(٤) انظر : صحيح ابن خزيمة : ١/١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، سنن الترمذى : ٢/٣١٠ ، مع عارضة الأحوذى ، سنن البيهقى : ١/٤٢١

(٥) تهذيب التهذيب : ٦/٢٦٢ ، صحيح ابن خزيمة : ١/٢٠٠ ، سنن البيهقى : ١/٤٢١

وقد قيل : إن عبد الله بن زيد الذى أدى الأذان استشهد يوم أحد [١] .

وذكر أبو داود فى سننه [٢] برواية محمد بن [٣] عبد الله بن زيد عن أبيه هذا الخبر وذكر فيه أنه حكى إفراد الإقامة .

وقيل إن هذه الرواية أصح الروايات فى الباب [٤] .

وأما حديث أبى محذورة عن أبيه هذا الخبر وفيه « أنه علّمه الإقامة فرادى : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » [٥] ، وقد كان الأذان بمكة فى أولاد أبى محذورة وكانوا يفردون الإقامة فهو كان المعمول به بالحرمين فى زمان رسول الله ﷺ إلى أن استولى البصريون [٦] على

---

(١) روى أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة عمر بن عبد العزيز بسند صحيح عن عبيد الله بن عمر العمرى قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت : أنا ابنة عبد الله بن زيد ، شهد أبى بدراً وقتل يوم أحد ، فقال : سلينى ماشئت ، فسألت فأعطاها ماسألت» أ . هـ الحلية : ٣٢٢/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥

(٢) انظر : سنن أبى داود : ٣٣٨/١ مع المعالم .

(٣) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى المدنى ثقة ، من الثالثة ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة والبخارى فى أفعال العباد . انظر : التقريب ص ٣٠٤

(٤) قاله الخطابى فى معالم السنن : ٣٣٨/١ وابن خزيمة فى صحيحه : ١٩٣/١ والترمذى فى سننه : ٣١٠/١ مع عارضة الأحوذى .

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٣٦/١ .

وابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ : « إن أذانه كان مثنى وإن إقامته كانت واحدة ، وخاتمة أذانه: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » المصنف : ٢٠٦/١ ، ٢٠٧

(٦) كذا فى المخطوط ، وفى المجموع للنووى ، وسنن البيهقى : المصريون ، يعنى بذلك عهد الدولة الفاطمية التى بسطت سلطانها على مصر والشام والحجاز واليمن .

انظر : المجموع : ٩٤/٣ ، سنن البيهقى : ٤١٩/١

الحجاز وذلك سنة اثنتى وستين وثلثمائة فغيروا الإقامة . فدل أن الصحيح من حديث أبى محذورة ما كان عليه أولاده ، وما عرف من المعمول بمكة والمدينة [١] .

وأما حديث عون بن أبى جحيفة فقد قالوا : إن الراوى له زياد ابن كليب [٢] عن إدريس الأودى عن عون بن أبى جحيفة ، وزياد بن كليب وَهِمَ فى هذا الخبر على إدريس الأودى [٣] ، وقد أورد هذا الخبر فى الصحيح وذكر الأذان خاصة ولم يذكر الإقامة .

وأما حديث الأسود فلم يدرك [٤] أذان بلال لما بيَّنا أنه لحق بالشام فى زمان أبى بكر .

---

(١) انظر : المجموع : ٣/٩٤ ، وسنن البيهقى وقد نقلا كلام الشافعى فى ذلك .

(٢) فى سنن الدارقطنى : « عبد الله البكائى » ، زياد بن عبد الله البكائى أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، من الثامنة ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله فى البخارى موضع واحد متابعة ، مات سنة ١٨٣ هـ .

روى له البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . انظر : التقريب ص ١١٠ قال ابن الجوزى فى التحقيق : « قال يحيى بن معين : زياد ليس بشئ » .

وقال ابن المدينى : لا أروى عنه ، ووثقه أحمد ، وقال : أبو زرعة صدوق وقال : الجرح مقدم .

انظر : التحقيق : ١/٢٤٠ ، نصب الراية : ١/٢٦٩

وقال ابن حبان فى الضعفاء : كان فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .... ثم ذكر الحديث ونقل عن أبى حاتم قوله إن هذا الخبر باطل ، ما أذن بلال لرسول الله ﷺ مثنى وما أقام مثل ذلك إنما كان أذانه مثنى مثنى وإقامته فرادى وهذا الخبر رواه الثورى والناس عن عون بن أبى جحيفة بطوله ولم يذكروا فيه تثنية الأذان ولا الإقامة ، وإنما قالوا : خرج بلال فأذن فقط » أ هـ .

انظر : كتاب الضعفاء والمجروحين لابن حبان : ١/٣٠٧

الكامل لابن عدى ص ١٠٤٨ ، ١٠٤٩

(٣) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ثقة من السابعة ، روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٢٥

(٤) التحقيق : ١/٢٤٠ ، النكت ورقة ٣٣ / أ

وقد رووا أيضاً عن سويد بن غفلة [1] أيضاً أن بلال كان يؤذن ويقيم مثنى مثنى [2] ، وسويد أيضاً لم يدرك أذان بلال [3] .

وقد نقلنا عن أنس أن بلالاً بماذا أُمِر .

ونقل أيضاً سعد القرظ [4] أذان بلال ، وحكى فيه الإقامة فرادى وهو خبر ثابت [5] ، وقد كان سعد نائب بلال فى الأذان وكان مؤذن مسجد قباء ، وقد أذَّن لرسول اللّه ﷺ وأقام لعمر [6] ، وعثمان مرة مرة ، وبلال أقام لأبى بكر مرة مرة ، والراوى شريك وحماد بن أبى سليمان لخبرهم ، ولم تخرج الرواية عنهما فى الصحيح ، فهذا أيضاً يوجب ضعفاً فى الرواية .

واعلم أن الأذان والإقامة شعار من شعائر الإسلام ، فالأولى فى الرجوع فيه إلى ما عليه أكثر أهل الإسلام .

وقد روينا عن أبى بكر وعمر وعثمان أن الإقامة كانت لهم مرة مرة [7] بفعل بلال وسعد القرظ .

---

(١) سويد بن غفلة أبو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبى ﷺ ، وكان مسلماً فى حياته ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ٨٣ هـ ، وله ١٣٠ سنة .

روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ١٤١

(٢) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/١٣٤

(٣) التحقيق : ١/٢٤٠ ، النكت : ٣٣ / أ .

(٤) سعد بن عائذ - أو ابن عبد الرحمن - مولى الأنصارى المعروف بسعد القرظ المؤذن بقباء ، صحابى مشهور بقى إلى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة ٧٤ هـ .

روى له ابن ماجه . انظر : التقريب ص ١١٨ ، تهذيب التهذيب : ٣/٤٧٤

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٢٣٦

(٦) تهذيب التهذيب : ٣/٤٧٤ ، سنن الدارقطنى : ١/٢٣٦ ، سنن البيهقى : ١/٤٢٠ .

(٧) التحقيق : ١/٢٤١ ، سنن الدارقطنى : ١/٢٣٦

وروى جعفر [١] بن محمد عن أبيه [٢] أن إقامة علىّ رضى الله عنه كانت مرة مرة .

وعن بكير بن عبد الله الأشج [٣] قال : « أدركت أهل المدينة فى الأذان على مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة » وبكير بن عبد الله من كبار فقهاء التابعين وخبره هذا عن الصحابة والتابعين بالمدينة [٤] .

وعن ثوبان قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان مؤذنناوإمامنا وكان إذا أذّن ثنّا وإذا أقام أفرد .

وعن مجاهد [٥] قال : كان أذان عبد الله بن عباس مثنى مثنى، وإقامته مرة مرة [٦] .

وروى قتادة [٧] عن قيس أنه كان أذانه مثنى مثنى وإقامته واحدة [٨] .

---

(١) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ هـ .

وروى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة انظر : التقريب ص ٥٦

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) بكير بن عبد الله الأشج مولى بنى مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدنى ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ هـ ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٤٧ - ٤٨

(٤) نقل ذلك عنه فى التحقيق : ١/٢٤١ .

(٥) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى ، ثقة إمام فى التفسير وفى العلم ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ هـ / ١٠٢ هـ . وله ثمانون سنة ، روى له أصحاب الكتب الستة ، انظر: التقريب ص ٣٢٨

(٦) لم أقف على مَنْ خرَّجه .

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت ، يقال : وُلِدَ أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات بضع عشرة . انظر : التقريب ص ٢٨١

(٨) لم أقف على مَنْ خرَّجه .

وري يزيد [١] بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا أذّن ثنّى وإذا أقام أفرد [٢] .

وروى إفراد الإقامة عن سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة بالمدينة وعن الحسن البصرى كذلك [٣] .

وكذلك عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وأبى قلابة ، وعراك بن مالك ، ومحمد بن كعب القرظى ، وابن شهاب الزهرى وغيرهم ممن يكثر عددهم .

وقد ذهب إلى هذا من الأئمة مالك بن أنس والأوزاعى والليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن / إبراهيم وغيرهم ، ولم ينقل ما صاروا إليه عن أحد من الأئمة إلا عن سفيان وابن المبارك . ٢٠/أ

وقد ورد فى الخبر : « عليكم بالسواد الأعظم » وهو معنا فى هذه المسألة. وأما الذى رووه عن إبراهيم فقد روى محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم قال : « أول مَنْ نقض التكبير فى الصلاة وخطب قبل الصلاة فى العيد وجلس على المنبر ونقض الإقامة معاوية بن أبى سفيان » .

والمنقول بالضاد لا بالصاد ، وكان نقضه بالإقامة إن جعلها مثنى مثنى ، فإنّا روينا أن الإقامة كانت فرادى فى زمان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فذكر إبراهيم أن أول مَنْ غيّرها معاوية بن أبى سفيان .

---

(١) يزيد بن أبى عبيد الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة من الرابعة ، مات سنة بضع وأربعين روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٣٨٣

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤١/١

(٣) ذكر ذلك البيهقى فى سننه : ٤٢٠/١ ، المصنف لابن أبى شيبة : ٢٠٥/١

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ [١] : « والدليل على المنقول عن إبراهيم هكذا ، أنَّا روينا عن إبراهيم النخعى ما يوافق مذهبنا » .

روى إسحاق عن جرير عن مغيرة بن إبراهيم قال : لم يكونوا يرون بأساً إذا انتهى المؤذن إلى قوله : « حى على الصلاة . حى على الفلاح » أن يقولها مرة مرة فى الإقامة وكانوا يقولونها فى الأذان مرتين مرتين . قال الحاكم : ولو كان عند إبراهيم سُنَّة صحيحة فى تثنية الإقامة لم يرخص فى إفرادها ، كما لم يرخص فى الأذان ، فإذا جمعنا بين الروايتين عن إبراهيم ظهر أن نقض الإقامة تثنيتها لا إفرادها [٢] .

وأما الذى نقلوا عن مجاهد فلا يعرف أصلاً ، وقد بسطنا القول فى هذه المسألة زيادة بسط لأنها شعار المذهب .

وأما تعلقهم بالزيادة فى ترجيح الأخبار فقد بيَّنا أنه لا تعارض حتى يُصار إلى الترجيح ، ثم ينعكس عليهم فى الترجيح ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) صاحب المستدرك .

(٢) ذكره محمد بن الحسن فى كتاب الحجة : ٨٤/١

(مسألة)

إذا اشتبهت القبلة على إنسان فصلى على جهة بالتحرى [*] ثم تبين أنه أخطأ القبلة فإنه يلزمه الإعادة على أحد القولين [١] .

وعندهم : لا يلزمه [٢] ، وهو القول الثانى [٣] ، واختيار المزنى [٤] .

لنا :

إن الأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد الإشتباه قائم بدليل أنه قد كان مأموراً بالتوجه إلى الكعبة ولم يوجد إلا الإشتباه ، واشتباه الكعبة لا يوجب سقوط الأمر بالتوجه إلى الكعبة ، لأن الإشتباه إلى الإرتفاع ، ولأنه يُتصور إصابة الكعبة مع الإشتباه فلم يسقط الأمر بالتوجه إليها .

(*) التحرى : هو طلب الشئ بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته - المبسوط : ١٨٥/١٠ .

(١) النكت ورقة ٣٥ / أ ، قال الشيرازى فى النكت : وهو أصح القولين .

المنهاج مع المغنى : ١٤٧/١ ، مختصر المزنى مع الأم : ٦٥/١ ، ٦٦ ، حلية العلماء : ٦٣/٢ ، شرح السنة للبغوى : ٣٢٦/١

(٢) الإسرار لأبى زيد : ٣٦/١ / أ مراد ملا ، رؤوس المسائل ص ١٤٢ ، مختصر الطحاوى ص ٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٦٣/١ ، المبسوط : ١٩٢/١٠ ، وهو قول الحنابلة ، التحقيق : ٢٥٥/١ ، المغنى : ١١١/٢ ، وهو قول مالك إلا أن مالكاً استحب له الإعادة فى الوقت .

الجامع لأحكام القرآن : ٨٠/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٣٤/١ ، الإشراف : ٧٠/١

(٣) النكت للشيرازى ورقه ٣٥ / أ ، شرح السنة : ٣٢٦/١

(٤) مغنى المحتاج : ١٤٧/١ ، مختصر المزنى مع الأم : ٦٨/١ ، حلية العلماء : ٦٣/٢ ، شرح السُنّة للبغوى : ٣٢٦/١

يبيِّنه أنه إذا اشتبه الثوب الطاهر فى ثوبين : نجس وطاهر ، واشتبه الماء الطاهر فى أوانى بعضها طاهر وبعضها نجس ، فإنه لا يسقط وجوب الصلاة فى الثوب الطاهر والتوضئ بالماء الطاهر ، كذلك فى مسألتنا ، وإذا ثبت أن الأمر السابق قائم كلف التوجه إلى الكعبة فإذا ظهر الخطأ فقد تبين أنه أخطأ ما كلف إصابته فيجب عليه أن يعيد الصلاة ليأتى بالصلاة على وفق المأمور ، فإن كان الوقت قائماً أدى وإن كان فائتاً قضى، ونظيره إذا اجتهد الحاكم فى حادثة ثم ظهر له النص بخلاف ما حكم فإنه ينقض حكمه لما بيَّنا من المعنى ، كذلك هاهنا ، وكذلك إذا صلى فى يوم غيم بغالب الظن ، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فإنه يلزمه الإعادة ، كذلك هاهنا ، ولا فرق بينهما عند التأمل .

وأما حجتهم :

تعلقوا بقوله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله ﴾ [(١)] قالوا : (نزلت هذه الآية فى شأن الصلاة حالة الاشتباه [(٢)] بدليل ما روى عن عامر [(٣)] بن ربيعة قال : كنا فى سفر فاشتبهت علينا القبلة فصلينا بالتحرى فلما أصبحنا علمنا أنَّا أخطأنا القِبلة فسألنا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية » [(٤)] .

---

(١) سورة البقرة : آية (١١٥) .

(٢) ذكر ذلك الجصاص فى أحكامه : ٦٣/١ ، وابن العربى فى أحكامه : ٣٤/١ ، وقال : « وأما قول عامر بن ربيعة فقد أسنده إلى النبى ﷺ ولم يصح عنه وإن كان المصنفون قد رووه » أ هـ .

(٣) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى حليف آل الخطاب ، صحابى مشهور أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً ، مات ليالى قتل عثمان . روى له الجماعة ، انظر : تقريب التقريب ص ١٦٠.

(٤) رواه الطبرى فى تفسيره : ٥٠٣/١ ، ورواه ابن ماجه فى سننه : ٣٢٦/١ وكل روايتهم عن أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله .

ورواه الترمذى فى سننه : ٦٨/٤ مع التحفة وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبى الربيع عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يضعف فى الحديث » أ هـ . =

قالوا : وآية استقبال الكعبة لا ترد هذا ، لأن هذه الآية نزلت حال الإشتباه ، وتلك الآية نزلت فى حالة العلم ، وهذا لأن حقيقة شرط الصلاة استقبال وجه الله بنص الكتاب لأنه قام إلى تعظيمه وعبادته كما يكون فى الشاهد إلا أن أفعال العباد لم تشرع إلا على سبيل يكون العبد مبتلى بأدائه بضرب اختيار طاعة الله تعالى على خلاف هواه وفى استقبال وجه الله تعالى على الحقيقة لا يتصور معنى الإبتلاء ، لأن الله تعالى لا جهة له فلا يتوجه العبد شطراً إلا وثَمَّ وجه الله كما قال الله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله ﴾ فأقيمت الكعبة مقام الحقيقة ليتحقق الإبتلاء بقصد تلك الجهة ، ولما اشتبهت أُمِرَ بجهة هى عنده جهة الكعبة ليتحقق معنى الإبتلاء بطلبها فإذا فعل تم شرط / صحة الفعل عبادةً ولم يتبين الخطأ من بعد ، لأن المراد وجه الله وقد أصاب وما أخطأه) [1] ، وخرج على هذا فصل الحاكم إذا اجتهد ثم ظهر له النص ، لأن الأصل هو النص فى الحادثة إذا وُجِدَ وقد أخطأه وهاهنا الأصل وجه الله وقد أصابه على ما بيَّنا . ٢٠/ب

وكذلك سائر المسائل ، هذا استدلال أبى زيد فى الأسرار بالآية قال : (والمعنى أن التكليف من الله تعالى مبنى على وسع العبد أو دونه وليس فى وسع الغائب عن الكعبة إصابة عينها فإن النجوم تدل على الجهة دون العين فسقط إصابة العين بالإجماع ، فكذلك إصابة جهة الكعبة تسقط إلى جهة هى جهة الكعبة فى ظنه وتحريه إذا تغيمت السماء) [2] وفقدت

= ورواه الدارقطنى فى سننه عن أشعث السمان : ٢٧٢/١

ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن ابن القطان قوله : « الحديث معلول بأشعث وعاصم ، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث ، وأشعث السمان سيء الحفظ ، يروى المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن على الفلاس : متروك » أ هـ . نصب الراية : ٣٠٤/١

(١) ما بين القوسين نقلا من الأسرار : ٣٦/١ / أ / ب مراد ملا .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الأسرار : ٣٦/١ / ب مراد ملا .

الدلائل ، لأنه ليس فى وسعه إصابة الجهة حقيقة ، وبقى الأمر بالصلاة إلى جهة هى جهة الكعبة وقد فعل وأدى الصلاة إلى ما كلف وفعلها على الشرط الذى أُمِر فلا يجب عليه إعادتها بحال .

وربما يعبرون عن هذه فيقولون : إن الغائب عن الكعبة لا يعرفها إلا بالدليل وقد خفيت الدلائل ولم يبق إلا فراسة القلب وشهادته فإذا صلى على ذلك وتوجه إلى جهة شهد قلبه أن الكعبة فى تلك الجهة فقد أتى ما أُمِر .

واستدلوا من حيث الحكم فى أنه غير مأمور بالصلاة إلى الكعبة حقيقة أنه لو تحرى ومال رأيه إلى جهة ثم ترك الجهة وصلى إلى جهة أخرى وتبين أنه أصاب الكعبة لا تجوز صلاته لأنه خالف القِبلة ، ولو كانت قِبلته الكعبة لجازت صلاته ، كما نقول لو تحرى فى الثوب ، أو الماء فى موضع الجواز عندنا وترك تحريه وصلى فى الثوب الآخر أو توضأ بالماء الآخر ثم تبين أنه قد أصاب من الثوب الطاهر أو الطاهر من الماء فإنه تجوز صلاته . ثم قالوا : مسألة الثوب والماء ، الدليل الموصل إلى نجاسة الثوب والماء قائم فى حال الإستعمال ، لأنه إما أن يعلم بخبر مخبر أو أثر يراه أو كان فى وسعه تحصيل ذلك العلم بالطريق الذى ثبت له العلم بعد ذلك ومتى حصله يبقى معه ، فإنه متى علم بنجاسة الثوب ونجاسة الماء يبقى معه ذلك العلم فلما لم يحصل ذلك كان لتقصير وتفريط من جهته فلم يكن معذوراً إلا أنه لا يأثم لأنه يلحقه الحرج فى تحصيله وإن كان فى وسعه ، فمن حيث إنه يلحقه الحرج فى تحصيله لا يأثم وتحريه الصلاة إذا بقى الإشتباه ، ومن حيث إنه يمكنه تحصيله لم يسقط الخطاب باستعمال ماء طاهر والصلاة فى ثوب طاهر .

وأما فى مسألتنا فأكثر ما فى الباب أن يتعلم علم النجوم ويعرف الدلائل إلا أن هذه الدلائل لا تبقى معه حال الإشتباه ، فلم يبق دليل سوى

التحري والتحرى لا يوصله إلى جهة الكعبة حقيقة فثبت سقوطها وبقى عليه ما فى وسعه .

قالوا : وكذلك إذا اجتهد الحاكم فى حادثة ثم ظهر النص ، لأنه مقصر فى طلب النص ، لأنه لو طلبه على وجهه لأصابه فلم يكن معذوراً .

فإن قلتم : هو مقصر هاهنا أيضاً ، لأنه كان فى وسعه أن لا يسافر .

نقول : السفر مباح له ، وربما يجب فى مواضع فلا يعد مقصراً بالسفر وليس كما لو تبين أنه صلى قبل دخول الوقت ، لأنها لم تجب عليه بعد ، لأنها تجب بدخول الوقت وأداء الواجب قبل الوجوب لا يتصور . وأما هاهنا فالصلاة واجبة ، وإنما الكلام فى شرط الأداء وهو أصابه ، وقد أصاب ما كُلِّف على ما سبق .

قالوا : وأما أصل الطلب إنما يوجب ، لأن الطلب مطمع للوصول وإن كان غير موصل حقيقة فوجب لهذا .

يبينه أنه لما وجب الطلب لرجاء أن يصب قام رجاء الإصابة مقام حقيقة الإصابة فى حق جواز الصلاة وسقط عنه إصابة الكعبة حقيقة العجز .

وهذا كالغازى افترض عليه الرمى إلى الكافر لرجاء إصابة الكافر وإذا رمى ولم يصب نال من الثواب ما لو أصاب ، لأن الإصابة متعذرة عليه فقام رجاء الإصابة مقام حقيقة الإصابة [1] . ويلزمون على قولنا أنه ظهر بعد ذلك . كما إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بالإجتهاد ، فإنه لا يلزمه إعادة شئ منها [2] ، وإن تيقن الخطأ فى ثلاث صلوات منها ، ويلزمون أيضاً إذا تيامن أو تياسر ثم ظهر ذلك فإنه لا يلزمه الإعادة كذلك إذا استدبر .

---

(١) الأسرار : ١/١٣٦ / أ .

(٢) المبسوط : ١/١٩٤ .

الجواب :

٢١/أ قد دللنا أنه مأمور / بالتوجه إلى الكعبة عند الإشتباه ، ودللنا عليه بدلائل معتمدة ، ووجوب الطلب دليل قوى أيضا ، لأن الواجب بالتحرى طلب الكعبة ووجوب طلبها دليل بقاء الأمر بالتوجه إليها .

فأما تعلقهم بالآية فهى نزلت فى صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت به راحلته هكذا رواه ابن عمر [١] .

وخبرهم رواه أبو الربيع السمان [٢] وعمر [٣] بن قيس عن عاصم [٤] بن عبيد الله [٥] وهم متروكون ضعفاء [٦] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ٢٠٩/٥ مع النووى فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، ورواه الطبرى فى تفسيره ٥٠٣/١ ، وقال ابن العربى فى أحكامه : « وهو صحيح وقوى فى النظر » : ٣٤/١

(٢) أبو الربيع السمان : أشعث بن سعيد البصرى أبو الربيع السمان متروك ، من السادسة ، روى له الترمذى وابن ماجه ، انظر : التقريب ص ٣٧ . وقد سبق تخريج الحديث عند الترمذى .

(٣) رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده من رواية الأشعث وعمرو بن قيس . انظر : مسند أبى داود الطيالسى ص ١٥٦ رقم ١١٤٥

وفى المخطوط : عمر بن قيس .

ورواه البيهقى فى سننه : ١١/٢ من طريق الطيالسى فى مسنده وفيه عمر بن قيس .

(٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، ضعيف ، من الرابعة ، مات فى أول دولة بنى العباس سنة ١٣٢ هـ .

روى له البخارى فى أفعال العباد وأبو داود والترمذى والنسائى ، وابن ماجه . انظر : التقريب ص ١٥٩ .

(٥) فى المخطوط : عبيد ، والتصحيح من مسند الطيالسى والبيهقى .

(٦) انظر : التقريب ص ٣٧ ، ١٥٩ ، التحقيق لابن الجوزى ٢٥٦/١ . النكت ورقة ٣٥ / أ .

وقد روى الدارقطنى هذا الخبر برواية جابر بن عبد الله بأسانيد حسنة [١] .

وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أن خبر ابن عمر فى الباب أحسن وأقوى فى الإسناد [٢] من خبر عامر بن ربيعة وجابر فيكون الأخذ به أولى .

وأما الذى قالوا : إن « الواجب استقبال الله تعالى » .

قلنا : هذا شئ مخترع مردود على قائله . وإذا زعموا أنه لا جهة له كيف يتصور استقباله [٣] ، وإنما الواجب هو التوجه إلى الكعبة بنص الكتاب والسُنَّة وإجماع الأمة وإنما وقع لهم هذا الكلام من قوله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله ﴾ .

وقد بيَّنا أنه ورد لا فى موضع الخلاف ، وعلى أن المراد من قوله : ﴿ وجه الله ﴾ رضا الله أو عبارة عن القبول ، وبه نقول فى الموضع الذى حملنا عليه الآية .

وأما المعنى الذى تعلقوا به فهو مبنى على حرف واحد وهو أنه لا يجوز أن يكلَّف الإنسان ما ليس فى وسعه ، وليس فى وسعه إصابة الكعبة حقيقة فسقط الأمر بالتوجه إليها .

قلنا: نحن لا نكلفه ما ليس فى وسعه فإنَّا وإن بقينا الأمر الأول عليه ، فإنما نكلفه بذلك الأمر بما يطيقه وما هو فى وسعه ، فإنَّا نقول : عليك طلب الكعبة لتصوّر الوصول ثم وإن وصلت بهذا الطلب فقد حصل المقصود ، وإن

---

(١) انظر : سنن الدارقطنى ٢/ ٢٧١

(٢) علل الحديث لابن أبى حاتم : ١/ ٧٦

(٣) فى هذا رد على نفاة الجهة لله تعالى وقد دل الكتاب والسُنَّة على أن الله تعالى فى جهة العلو قال تعالى : ﴿ ءأمنتم مَنْ فى السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هى تمور ﴾ (الملك : ٦)

لم تصل وظهر لك يقين الخطأ فعليك أن تعيد الصلاة إلى جهة الكعبة فيبقى واجب الأمر الأول عليه على هذا الوجه وهو فى وسعه قطعاً ، ونظيره المسائل التى أوردناها ، ونختار منها : مسألة اجتهاد الحاكم ، فإنها نظير هذه المسألة من غير ارتياب فإن عليه طلب النص ولم يسقط بخفائه ، ولكنه وجب عليه الحكم باجتهاده ، مع اعتقاد أنه إذا وجد النص بخلافه نقض الحكم وحكم بما يوافقه ، ولم يصير وجوب الحكم بالنص عليه حال الإشتباه تكليفاً إياه ما ليس فى وسعه كذلك هاهنا .

وعذرهم عن هذه المسألة ومسألة الثوب والماء أنه مقصر ، ليس بشئ . لأن المسألة مصورة فيما إذا لم يقصر وطلب بغاية الجهد ولم يجد ولهذا لم يأثم . وقولهم : « إنما لم يأثم للحرج » .

قلنا : فأسقطوا عنه أصل الأمر للحرج ، وكذلك مسألة الصلاة قبل الوقت لازمة أيضاً ، وقولهم : « إنه صلى هناك قبل الوجوب » .

قلنا : وهاهنا بلا شرط الجواز وقد عدّت هذه المسألة من المشكلات .

وقد اتضح بما بيّناه غاية الوضوح ولم يبق إشكال أصلاً .

وأما إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فقد منع ، وعلى أن الصلاة التى أخطأ فيها القبلة غير متعينة له فلم يجب عليه الإعادة مثل ما لو قضى فى حادثة بأحكام وعلم أن فيها نصاً يوافق بعضها ويخالف البقية ، ولا يدرى أيها يوافق فإنه لا ينقض شيئاً من الأحكام .

وأما مسألة ظهور التيامن والتياسر ، لأن هناك ما ظهر يقين الخطأ ، لأن القبلة عين الكعبة ولا يصيبها إلا بالإجتهاد ، وقد فعل ما فعل بالإجتهاد فلو أمرنا بالإعادة نقضنا الإجتهاد بالإجتهاد ، وفى مسألتنا تبين يقين الخطأ حتى نقول : لو تبين نفس الخطأ فى تلك المسألة نقول يجب عليه الإعادة . والله أعلم بالصواب .

* * *

(مسألة)

إذا صلى الصبى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخره لا إعادة عليه عندنا [1] .

وعندهم : عليه الإعادة [2] وهو اختيار المزنى [3] .

والمسألة فى نهاية الإشكال وهى واضحة للمخالفين ، لأن المؤدى فى أول الوقت نفل فإذا أدرك بالبلوغ آخر الوقت وجب فرض الوقت عليه .

ألا ترى أنه لو لم يكن صلى وجب عليه ، ولأنه وقت الوجوب فإذا أدركه الوجوب بالغاً فقد أدرك وقت الوجوب فأفاد الوجوب ، وإذا ثبت وجود سبب الوجوب فلو سقط سقط بالمفعول فى أول الوقت ، وقد بيَّنا أنه نفل ، والنفل لا يسقط به الواجب . وأما دليل صحة مذهب الشافعى رحمة اللَّه عليه فقد قال بعض أصحابنا : إن فرض الوقت يجب على الصغير

---

(١) المنهاج مع المغنى : ١٣٢/١ ، وقال النووى فى المنهاج : « على الصحيح » ، الأم : ٧١/١ ، المجموع : ١٣/٣ ، حلية العلماء : ٦/٢

(٢) رؤوس المسائل ص ١٤٣ ، المبسوط : ٩٥/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٩٢/١ ، جامع أحكام الصغار : ١٣٩/١ ، الأسرار : ٣٥/١ / ب مراد ملا .

وهو قول المالكية ، الإشراف للبغدادى : ٦٥/١

وهو المذهب عند الحنابلة ، الإنصاف : ٣٩٧/١ ، المغنى : ٥٠/٢ .

(٣) وهو القول المقابل للصحيح . مغنى المحتاج : ١٣٢/١ ، حلية العلماء ٩/٢

٢١/ب وجوب مثله بدليل ورود الأمر / به والضرب عليه عند الإمتناع ، وبدليل الأمر بالوضوء وهو واجب وإذا وجب عليه وقد فَعَلَه فلا يجب ثانياً .

وهذا ليس بشئ لأن البلوغ شرط التكليف فى العبادات البدنية بالإجماع بنص النبى عليه السلام ، ولأن حدّ الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وهذا لا يوجد فى حق الصغير .

وإن قلتم : إن هذا فى البالغ ، فهو ساقط ، لأن حد الشئ لا يختلف لشخص وشخص .

وقول القائل : « يجب عليه وجوب مثله » ، كلام لا يُفهم ، والواجب واحد فى جميع المواضع وعلى جميع الأشخاص .

وأما الأمرية والضرب فهوللتأديب والتمرين بفعله ليتخلق ويعتاد ذلك وينشأ عليه .

وأما الوضوء فلا نقول إنه واجب لكنه نفل يشرط لنفل .

ومن أصحابنا مَنْ قال : إن المؤدى وظيفة الوقت [١] ، لأنه طهر ، ولهذا يؤم بنية الطهر ولو لم ينو يقال له : أعد ، ووظيفة الوقت لا يثنى كما فى حق البالغ .

يبينه أن تثنية وظيفة الوقت يؤدى إلى الحرج ، والحرج مدفوع ولهذا لا ندعى الوجوب ونسلم أن المفعول نفل ، ولكن نقول : هو وظيفة الوقت مع النفلية ، وهذا أمثل من الأول .

وهم يقولون : ليس بوظيفة الوقت حقيقة ، ولكن فى صورة وظيفة الوقت أمر به للإعتياد والتخلق ، لأن وظيفة الوقت فى الحقيقة هو الفرض ولا فرض عليه .

---

(١) المجموع : ٣/١٣

الجواب :

إن منع كونه وظيفة الوقت لا يمكن ، لأنها صلاة مأمور بها فى وقت محدود معلوم لا يتوجه الأمر بها إلا بالوقت وينتهى بانتهاء الوقت ، وهذا معنى قولنا : « وظيفة الوقت » . وأما صفة النفل والفرض من وراء ذلك .

والمعتمد فى المسألة أن نقول : لم يدرك البلوغ وقت الوجوب فلا تجب عليه الصلاة كما لو بلغ بعد مضى الوقت .

وإنما قلنا ذلك ، لأن الوقت غير مراد لعينه ، وإنما هو مضروب للصلاة فإذا اتصل به الصلاة المضروب لها الوقت انتهى فى حق المصلى ، لأنه إذا كان إنما شرع لمعنى فإذا تمّ ذلك المعنى وانتهى لم يكن لبقاء الوقت معنى .

وهذا لأن وقت الصلاة بعد الفراغ عن الصلاة لا عمل له فى معنى ما ، فلم يكن وقت الصلاة بل كان زماناً من الأزمنة مثل سائر الأزمنة .

فأما فى حق غير المصلى فيبقى الوقت مشروعاً فى حقه بظهور عمله وفائدته .

فإن قالوا : هذا الذى قلتم يستقيم فى حق البالغ ، لأنه أدى الفرض ولا يستقيم فى حق غير البالغ ، لأنه لم يؤد فرض الوقت فيبقى الوقت فى حقه لطمع الأداء وترتيبه فى ثانى الحال .

قلنا : هو قد أدى المشروع له الوقت ، وهذا لأن الوقت شرع فى حقه لصلاة يؤديها ، فإذا أدَّاها انتهى الوقت فى حقه مثل ما ينتهى فى حق البالغ ، وهذا غاية الوسع .

والإشكال عظيم فى المسألة ، وقد تعلقوا بالحج إذا فعله الصبى ثم بلغ يلزمه وإنما ألزموه ذلك ، لأن الواجب فريضة العمر فعيّن لفعله أكمل حالات الإنسان شرعاً ليجعل بفعله فى هذه الحالة كالمستوعب لجميع عمره بفعله ، وهذا لا يوجد فى حال الصغر ، لأنه حالة ناقصة ولا يمكن أن يجعل بفعله فيه بمنزلة المستوعب لجميع عمره بفعله . لأن الحالة الناقصة لا تنتظم الحالة الكاملة والحالة الكاملة جاز أن تنتظم الحالة الناقصة . والله أعلم .

(مسألة)

القراءة واجبة فى جميع الركعات عندنا [1] .

وعندهم : تجب فى ركعتين منها [2] .

لنا :

حديث الأعرابى أن النبى عليه السلام علّمه الصلاة والقراءة ثم قال : « وكذلك أفعل فى كل ركعة » [3] ، والأمر على الوجوب .

---

(١) المنهاج : ٢٥٦/١ ، المجموع : ٢٩١/٣ ، شرح النووى على مسلم : ١٠٣/٤ ، المهذب : ١٠٤/١

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وهو قول المالكية .

المغنى : ١٥٦/٢ ، التحقيق لابن الجوزى : ٣٣٠/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢٠١/١ ، المدونة : ٦٥/١ ، الإشراف للبغدادى : ٧٥/١

(٢) قال الكاسانى فى بدائعه : أما بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الأوليان عيناً فى الصلاة الرباعية وهو الصحيح من مذهب أصحابنا .

وقال بعضهم : ركعتان منها غير عين ، وإليه ذهب القدورى ، وأشار فى الأصل إلى القول الأول فإنه قال : إذا ترك القراءة فى الأوليين يقضيها فى الآخرين ، فقد جعل القراءة فى الآخرين قضاء عن الأوليين فدل على أن محلها الأوليان عيناً » أ هـ .

بدائع الصنائع : ٣٢٦/٢ ، مختلف الرواية ورقة ٣٨ / أ ، مختصر الطحاوى ص ٥٨ ، وهو رواية عن الإمام أحمد . المغنى : ١٥٦/٢

(٣) رواه البخارى فى صحيحه : ٢٣٧/٢ مع الفتح فى باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

ومسلم : ١٠٧/٤ مع النووى فى باب «قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأبو داود فى سننه : ٥٣٤/١ مع المعالم فى باب صلاة مَنْ لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود .

والترمذى فى سننه : ٩٧/٢ مع العارضة فى باب ما جاء فى وصف الصلاة ، والنسائى فى سننه: ٩٦/٢ فى باب فرض التكبيرة الأولى ، والإمام أحمد فى مسنده : ٤٣٧/٢

فإن قالوا : إن قوله : « افعل » ينصرف إلى الفعل دون القول .

قلنا : بل ينصرف إلى الكل . ألا ترى أنه ينصرف إلى التكبيرات والتسبيحات وإن كان من المقول لا من المفعول ، وهذا لأن الذكر فعل الإنسان فهو كفعل سائر الجوارح ، ولأن الثالثة والرابعة ركعة من الصلاة فتجب فيها القراءة الأولى والثانية ، وهذا قياس جلي شَبَهاً .

ويمكن أن يقال من حيث المعنى : إن القيام متردد بين العادة والعبادة فوجبت القراءة لتمييز العبادة عن العادة ، وهذا المعنى موجود في جميع الركعات .

ألا ترى أن الركوع والسجود لما كان متميزاً عن العادة بذاته لم تجب فيها التسبيحات ، والقعود لما تردد بين العادة والعبادة كلف ووجب التشهد/ المميز فيه ويقال أيضاً : إن الثانية تكرار الأولى ، والثالثة تكرار الثانية فيجب فعله على رسم الأولى والثانية لهما وإلا لم يكن . ٢٢/أ

أما حجتهم :

نقلوا عن عليّ ، وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا فى المصلى : إنه بالخيار فى الركعتين الأخراوين إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح » [(١)] .

---

(١) ذكره فى المغنى استدلالاً لأبى حنيفة : ١٥٦/٢ ، الأسرار ورقة ١٠٢ / أ شهيد على .

وقال ابن الجوزى فى التحقيق : « إنه موقوف على علىّ ، غير مرفوع وراويه الحارث الكذاب » .

وقال ابن عبد الهادى بعد ذلك : « وهو ضعيف جداً » - التحقيق ٣٣٢/١ ، قال الخطابى فى المعالم : « وقد تكلم فى الحارث قديماً وممن طعن فيه الشعبى رماه بالكذب ، وتركه أصحاب الصحيح ، ولو صح ذلك عن علىّ رضى الله عنه لم يكن حجة ، لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه فى ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسُنَّة رسول الله أولى ما اتبع ، بل قد ثبت عن علىّ من طريق عبيد الله بن أبى رافع أنه كان يأمر أن يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب » أ هـ . معالم السنن : ٥٣٥/١

ولأن القراءة فى الأخراوين ذكر يخافت فيه جميع الأحوال فلم يكن واحداً ، دليله التسبيحات ، وهذا لأن الصلاة فى الأصل ركعتان على ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحَضَر » (1) ، وإذا كانت كذلك فالركعتان أصل والباقى من ركعة فى المغرب واثنتين فى الصلوات ذوات الأربعة زيادة ، وقد ثبتت على الخفة فى الشرع ولهذا لا تقرأ السورة ولا يجهر بالقراءة فيها . ومن الخفة ألا تجب القراءة بل تُسَن .

وأيضاً فإنه لما لم تكن الركعتان الأخراوان أصلاً بل كان زيادة لم يتحقق فيهما التكرار الذى احتججتم به ، لأن الأصل لا يكرر بما ليس بأصل .

قالوا : وأما الذى قلتم بأن القراءة مميزة بين العادة والعبادة فليس بصحيح ، لأنه لو كان هذا المعنى يفيد الوجوب لوجب التشهد فى القعود الأول ، وبالإجماع هو غير واجب .

الجواب :

أما التعلق بالمخافتة فضعيف ، لأن القراءة تخفيها فى الظهر والعصر فى جميع الأحوال وهى واجبة ، وعلى عكس هذا فإن الإمام يجهر بالتكبيرات الفواصل بين الأركان وهى غير واجبة ، وهذا لأن الجهر والمخافتة اتباع محض ، ولا يهتدى إليهما قياس بحال .

وأما قولهم : « إن الأصل ركعتان » .

= قلت : وقد روى حديث أبى رافع : الدارقطنى فى سننه : ٣٢٢/١ وقال : هذا إسناد صيح عن شعبة .

أما ما يروى عن ابن مسعود فلم أجد مَنْ نسبه إليه من أصحاب المصنفات والآثار .

(1) رواه الإمام أحمد فى مسنده : ٢٤١/٦

والبيهقى فى سننه : ١٤٥/٣ ، فى باب إتمام المغرب فى السَفَر والحَضَر .

قلنا : لا بل كل الواجب أصل ، يبينه أنه وجب فى كل واحد من الركعتين الأخراوين من الفعل ما وجب فى الأولين ، دل أنهما أصل مثل الأولين . والخبر الذى رووه عن عائشة فليس فيه دليل ، لأنه يجوز أن يجب من بعد ويصير أصلاً مثل الأول كالشرائع التى وجبت شيئاً فشيئاً صارت كلها أصولاً وأركاناً .

فإن تعلقوا بالسقوط فى السفر فليس بشئ ، لأن الركعة الثالثة فى صلاة المغرب لا تسقط وليست بأصل على ما زعموا ، ولأن عندنا ما سقط ولكن القصر رخصة كما أن الإفطار رخصة .

وأما قولهم : « إنه وجبت الركعتان الأخروان على طريق الخفة » .

قلنا : ليس لهم على هذا دليل سوى حذف السورة منهما ، وهذا ممنوع على أحد القولين فإنه يشرع قراءة السورة فيهما كما يشرع فى الركعتين الأولين [1] ، وعلى أنه لا يدل شرع الخفة من هذا الوجه على سقوط أصل القراءة ، فإنه قد شرع فى الركعة الثانية فى الصبح على أصلهم نوع خفة حتى إنه لا يطول فيها ما يطول فى الأولى ، ومع ذلك يجب القراءة فيها مثل ما يجب فى الأولى .

وأما الذين تكلموا به على فصل التمييز بين العادة والعبادة من إلزام فصل التشهد الأول .

قلنا : وجب التشهد فى الجملة ، فإنه إن لم يجب الأول فقد وجب الثانى وعلى إنه خرج عن هذا الأصل بالنص الوارد فى إسقاط وجوبه على ما عرف .

---

(١) حلية العلماء : ٢/٩٤

وأما تعلقهم بأثر عليّ وابن مسعود .

فقد قيل : إن الراوى عن عليّ هو الحارث الأعور [١] ، وقد زعم الشعبى أنه كان كذاباً ، وعلى أن قول الصحابى الواحد والاثنين لا يقدَّم على القياس عندنا [٢] . اللّهم الا أن ينتشر فى الصحابة ولا يظهر له مخالف فينزل منزلة الإجماع [٣] ، وعلى أن التعلق بالظاهر من أفعال النبى عليه السلام أولى ، وقد قرأ النبى عليه السلام فى الركعات الأربع [٤] وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [٥] . واللّه أعلم .

* * *

---

(١) تقدمت ترجمته ، انظر : التقريب ص ٦ .

(٢) وهو أحد قولى الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والكرخى .

انظر : الأحكام للآمدى : ١٩٥/٣

(٣) قواطع الأدلة للمؤلف ورقة ١٦٢ / ب مخطوط .

(٤) وقد جاء ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم ولفظه : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الآخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشر آية ، وفى الآخريين قدر نصف ذلك » أ هـ .

انظر : صحيح مسلم مع النووى : ١٧٢/٤ ، فى باب القراءة فى الظهر والعصر .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه : ١١١/٢ ، مع الفتح فى عدة مواضع منها فى باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والدارمى فى سننه : ٣٨٦/١

والإمام أحمد فى مسنده : ٥٣/٥

(مسألة)

قراءة الفاتحة ركن فى الصلاة عندنا [١] .

وعندهم : الركن أصل القراءة [٢] ، فأما قراءة الفاتحة سُنَّة .

وزعم أبو زيد أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة وليس بركن [٣] ، وجعل الفرق بين الركن والواجب أن ركن الصلاة ما يفسد بتركه الصلاة والواجب لاتفسد بتركه الصلاة .

لنا :

حديث الزهرى [٤] عن محمود بن الربيع [٥] عن عبادة بن الصامت أن

---

(١) المجموع : ٣/٢٩٠ - ٢٩٤ ، المهذب : ١/١٠٤ ، حلية العلماء : ٢/٨٤ ، المنهاج : ١/١٥٦

وهو قول مالك وأحمد .

أحكام القرآن لابن العربى : ١/٢ ، الإشراف للبغدادى : ١/٧٧ ، المقنع لابن قدامة : ١/١٦٦ ، الإنصاف : ١/٤٩

(٢) بدائع الصنائع : ١/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، الأسرار لأبى زيد : ٩٨ / أ شهيد على ، أحكام القرآن للجصاص : ١/١٨ ، رؤوس المسائل ص ١٤٨ ، مختصر الطحاوى ص ٢٨

(٣) الأسرار لأبى زيد ٩٩ / ب شهيد على .

(٤) الزهرى : محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشى الزهرى وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٥ هـ ، روى له الجماعة ، انظر: التقريب ص ٣١٨

(٥) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجى أبو نعيم - أو أبو محمد - المدنى ، صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٣٣٠

أن النبى عليه السلام قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [١] .

وفى رواية : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب » [٢] .

وروى العلاء [٣] بن عبد الرحمن عن أبيه [٤] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج » [٥] .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٢٣٧/٢ مع الفتح فى باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

ومسلم فى صحيحه : ٤/ ١٠٠ ، ١٠١ مع النووى فى باب وجوب قراءة الفاتحة .

وأبو داود فى سننه : ٥١٤/١ مع المعالم فى باب من ترك القراءة فى صلاته .

والترمذى فى سننه : ٤٦/٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ مع العارضة فى باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام .

والنسائى فى سننه : ١٠٦/٢ ، فى باب إيجاب قراءة الفاتحة .

وابن ماجه فى سننه : ٧٣/١ فى باب القراءة خلف الإمام .

والدارمى فى سننه : ٢٨٣/١ فى باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

والإمام أحمد فى مسنده : ٣١٤/٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

والدارقطنى فى سننه : ٣٢١/١ وقال : هذا إسناد صحيح .

وابن خزيمة فى صحيحه : ٢٤٦/١

والبغوى فى شرح السُنّة : ٤٥/٣

(٢) رواها مسلم فى صحيحه : ٤/ ١٠٠ مع النووى .

(٣) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقى أبو شبل المدنى ، صدوق ، روى له مسلم والأربعة والبخارى فى جزء القراءة ، انظر : التقريب ص ٢٦٨

(٤) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحُرَقة - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - ثقة من الثالثة .

روى له مسلم والأربعة والبخارى فى جزء القراءة . التقريب ص ٢١٢

(٥) قوله : « فهى خداج » معناه ناقصة نقص فساد وبطلان - المعالم » : ٥١٢/١ وقد جاء فى بعض الروايات : « غير تمام » .

هذا الحديث رواه أبو داود فى سننه : ٥١٢/١ مع المعالم .

والترمذى فى سننه : ١٠٧/٢ مع عارضة الأحوذى .

وابن خزيمة فى صيحه : ٢٤٧/١ ، والبخارى فى جزء القراءة ص ١٧ ، ٢٢

٢٢/ب وروى شعبة (١) / عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزئ صلاة لا يُقرأ فيها فاتحة الكتاب ، قلتُ: فإن كنتُ خلف الإمام ؟ فأخذ بيدى وقال : « اقرأ فى نفسك يا فارسى » (٢) .

وقد روى هذا الحديث جماعة سوى عبادة وأبى هريرة ، منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين . وروى عثمان النهدى عن أبى هريرة قال : « أمرنى النبى ﷺ أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » (٣) .

وروى « أنه أعطاه نعليه » ليكون علامة له ، والإعتماد على السُنَّة ولامدخل للقياس فى هذه المسألة .

وأما حجتهم :

تعلقوا { بقوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ (٤) .

وبقوله : ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ (٤) ، فالتقييد بفاتحة الكتاب زيادة على كتاب الله وهو يجرى مجرى النسخ ، ولا يجوز ذلك بخبر الواحد ، وكذلك الصلاة ثابتة بكتاب الله تعالى ، وهى عبارة عن أركانها فلا يجوز إثبات ركن فيها إلا بالطريق الذى ثبت أصله . قال : والعدل من القول هو القول بين الكتاب والسُنَّة فنأمره بالعمل ونوجبه ولا نفسد الصلاة بتركها ، فعلى هذا راعينا حق كتاب الله تعالى الثابت باليقين ، ولم نلحق به زيادة ، وراعينا

---

(١) شعبة بن الحجاج .

(٢) رواه ابن خزيمة فى صحيحه : ٢٤٨/١ .

والدارقطنى فى سننه بلفظ :« لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » وقال : هذا إسناد صحيح . أ هـ : ٣٢٢/١

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢١/١ ، والبخارى فى جزء القراءة ص ٢٢

(٤) سورة المزمل : آية (٢٠) .

خبر الواحد بأن عملنا به ، والأصل فى خبر الواحد أنه يوجب العمل دون العلم } [1] .

قال : (ويجوز أن يكون الشئ واجباً ولا يكون ركناً كالسعى عندنا واجب وليس بركن للحج ، وصدقة الفِطر واجبة وليست بركن من أركان الإسلام .

وكذلك العُمرة على أصلكم ، وكذلك الطواف محدثاً ومنكوساً وعرياناً وهذا لأن الأمر بالطواف ورد من غير قيد فالتقييد ثبت بالسُنَّة فلا نزيد لأنه نسخ بل نثبته تكميلاً وتحسيناً .

ولا تلزم القعدة الأخيرة ، لأن الحسن بن زياد [2] روى عن أبى حنيفة أنها ليست بواجبة ، ولأنه قد ثبت بالأخبار المتواترة أن النبى عليه السلام لم يُسلِّم إلا بعد القعدة ، والأمر بالصلاة فى كتاب الله مجمل فيكون فعله ﷺ بياناً لما لم يبينه الكتاب بخلاف القراءة ، لأن الآية ظاهرة مستغنية عن بيان رسول الله ولأن فعله يكون زيادة على كتاب الله تعالى وأنها نسخ وليس ببيان فيحمل فعله على بيان الكمال لأن الآية لم تتعرض له) [3] .

قالوا : (ولأن فريضة الصلاة فى الأصل متعلقة بالفعل دون القول فيكون فعل رسول الله بياناً للفعل ولا يصير بياناً للقول ، لأن القول فرض زائد ثبت بقوله : ﴿ فاقرؤا ما تيسر ﴾ وهو ظاهر لا بقوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ الذى هو مجمل) [4] وهذا استدلال أبى زيد فى المسألة ذكره فى الأسرار .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً عن الأسرار ٩٨ / أ ، ب شهيد على .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى صاحب أبى حنيفة ، مات سنة ٢٠٤ هـ .
انظر : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٦٠ - ٦١

(٣) ما بين القوسين نقلاً من الأسرار ورقة ٩٨ / ب (مع بعض التصرف) .

(٤) ما بين القوسين نقلاً من الأسرار ورقة ٦٨ / ب شهيد على .

وقد تعلق بعضهم : بنوع آخر من الإستدلال وهو أن الفاتحة مدنية وقد كان الجواز ثابتاً بالإجماع قبل نزول الفاتحة بلا فاتحة ولا يرفع هذا الحكم إلا بدليل مجمع عليه .

وقالوا : أيضاً : (إن القرآن لا يحفظ إلا بالقراءة وحفظه واجب وأن لايهجر شئ منه ولا تجب القراءة إلا فى الصلاة فلو عيّنا الفاتحة للركن وأوجبناها لصار الباقى مهجوراً غير محفوظ فوجب أن يجعل ركن القراءة غير متعين لتأتى القراءة على جميع القرآن).[١] .

وقالوا : أيضاً : (إن القرآن له أحكام مخصوصة نحو جواز الصلاة بقرأته وحرمة القراءة على الحائض والجنب وحرمة مسّ المصحف إلا طاهراً وحرمة القراءة حيث لا يسمع فى مجامع الناس ووجوب الإستماع حيث يقرأ فى الصلاة والخطبة ومواضعه إبانة لشرفه ثم لا يختص شئ من القرآن بشئ من هذه الأحكام حتى لا يصير الباقى مفضولاً فيصير مهجوراً ، فكذلك فى هذا بل أولى ، لأن إبانة الشرف فى هذا أكثر } [٢] .

قالوا : (وأما أخباركم وردت زائدة على كتاب الله تعالى فلا تقبل ، أو تحمل على الزيادة سُنَّة ، أو يقال : ثبتت هذه الزيادة عملاً لا علماً فيلزمه القراءة وتجوز الصلاة بدونه) [٣] ، وقد رووا عن النبى ﷺ أنه قال : « لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » [٤] .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الأسرار ورقة ٩٨ / ب ، . . ١ / أ شهيد على .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الأسرار ٩٩ / ب . . . ١ / أ شهيد على .

(٣) ما بين القوسين نقلاً من الأسرار ورقة . . ١ / أ شهيد على .

(٤) نسبه الزيلعى فى نصب الراية للطبرانى فى المعجم الأوسط .

وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطأة إلا ابن طهمان ، نصب الراية : ٣٦٧/١

ورواه أبو داود من طريق آخر فى سننه : ٥١٢/١ مع المعالم .

ورواه أبو بكر الجصاص فى أحكامه من طريق أبى داود : ١/ ٢٠ .

ورووا عن النبى عليه السلام قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وغيرهـا »،[1] ومعتمدهم التعلق بالآية ، وقد أيدوا ذلك بحديث الأعرابى وهو ما روى عن النبى عليه السلام أنه قال له / : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » [2] .

٢٣ / أ

الجواب :

أما التعلق بالآية ، قلنا : ليس فيها أكثر من الأمر بقراءة ما تيسر وما تيسر يختلف ، لأنه قد تتيسر السورة الطويلة وقد لا تتيسر السورة القصيرة فصارت الآية مجملة من هذا الوجه . وصارت الأخبار التى رويناها بياناً لها .

وأما قولهم : « إن إيجاب الفاتحة زيادة فى الكتاب » .

قلنا : قد تثبت الزيادة على الأصلين ، لأن عندنا تجب الفاتحة ، وعندكم يُسَن قرأتها حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو ، وإنما تثبت الزيادة عندكم بالسُنَّة فكذلك الوجوب ، وعلى أنَّا بيّنا فى مواضع من هذا الكتاب وغيره أن مثل هذا لا يعد نسخاً ولا يجوز اعتقاد النسخ فيه أصلاً ، ومَنْ اعتقد النسخ فى أمثال هذا فلم يعرف معنى النسخ .

---

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٧/١ - وفيه أحمد بن عبد الله الكوفى المعروف باللجلاج، ضعيف قال ابن عدى : حدث بأحاديث مناكير لأبى حنيفة ، الكامل لابن عدى ١٩٧/١ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٢٣٧/٢ مع الفتح فى باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

ورواه أبو داود فى سننه : ٥٣٤/١ مع المعالم .

وفى بعض رواياته : « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » : ٥٣٧/١ ، ٥٣٨

وعند أبى داود من طريق آخر من حديث أبى سعيد بسند قوى . « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

انظر : سنن أبى داود : ٥١٢/١ مع المعالم ، فتح البارى : ٢٤٣/٢ .

وأما قول أبى زيد : « إن قراءة الفاتحة واجبة وليست بركن حتى لا تفسد الصلاة بتركها » [١] .

قلنا : إذا سلمت أنها واجبة لزمت قراءتها فى الصلاة ، وإذا لزمت صارت منها كأصل القراءة فيكون تركها مفسداً لها .

وهذا لأن علامة الواجب فى الصلاة فسادها بتركه .

وأما الذى قالوا : إن قراءة الفاتحة لم تكن واجبة فبقى الأمر على ما كان من قبل ، ولأن الفرائض كانت على عهد رسول الله ﷺ على التعيين، وقد كانت القراءة واجبة من قبل من غير تعيين سورة من القرآن ثم ورد الشرع بتعيين سورة الفاتحة فوجب الصلاة على هذا المعنى .

وأما قولهم : « إن تعين الفاتحة يؤدى إلى أن يصير باقى القرآن مهجوراً » ، فهذا محال لأنه إن كان إيجاب قرأة الفاتحة يؤدى إلى هذا فاستنان قراءتها أيضاً يؤدى إلى هذا ، وهذا لأنَّا وإن أوجبنا قراءة الفاتحة فيشرع معها قراءة غيرها من السورة فلا يؤدى إلى ما قالوه .

وأما قولهم : « إن سائر الأحكام المتعلقة بالقرآن لا تختص بالفاتحة » .

قلنا : سائر الأحكام قد تعلقت بالقرآن على العموم ، وهذا على الخصوص بدليل أن عندنا قراءة الفاتحة على التعيين مشروعة على الوجوب، وعندكم على السُنَّة .

وقد قال أصحابنا : إن قراءة القرآن لما وجب فى الصلاة وجب أن يتعين الفاتحة لأن القرآن امتاز عن غيره بالإعجاز ، وأقل ما يحصل به الإعجاز سورة وهذه أشرف السور لأنها السبع المثانى .

---

(١) الأسرار ورقة ٩٨ / ب شهيد على .

ولأنها تصلح عوضاً عن جميع السور ولا يصلح جميع السور عوضاً عنها [١] ، ولأنه تشتمل على ما لا تشتمل عليه سورة ما على قدرها من الآيات ، وذلك مثل التمجيد والثناء للرب والإستعانة والإستعاذة والدعاء من العبد ، وإذا صارت هذه السورة أشرف السور وحالة الصلاة أشرف الحالات فتعينت أشرف السور فى أشرف الحالات .

وأما الخبران اللذان تعلقوا بهما فلا يثبت واحد منهما .

أما الأول فرواه أبو على جعفر بن ميمون [٢] قال يحيى : ليس بثقة [٣] .

والخبر الثانى : رواه طريف بن شهاب السعدى [٤] ، قال أحمد : لا يكتب حديثه [٥] . فلا يعارض ما ذكرنا . والله أعلم .

* * *

---

(١) كما رواه ذلك الدارقطنى فى سننه من حديث عبادة : ٣٢٢/١

(٢) أبو على جعفر بن ميمون التميمى بيّاع الأنماط ، صدوق يخطئ ، من السادسة ، روى له الأربعة .

انظر : التقريب ص ٥٦ .

(٣) انظر : قول يحيى وغيره فى تهذيب التهذيب : ١٠٩/٢

وقال العقيلى فى روايته عن أبى عثمان عن أبى هريرة فى الفاتحة : « لا يتابع عليه » .

(٤) طريف بن شهاب - أو ابن سعد - السعدى البصرى الأشل - بالمعجمة ، ويقال له الأعسم- بمهملتين ، ضعيف من السادسة .

روى له الترمذى ، وابن ماجه ، انظر : التقريب ص ١٥٦ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٥

(٥) انظر : قول الإمام أحمد فى : تهذيب التهذيب : ١٢/٥

(مسألة)

« بسم الله الرحمن الرحيم » آية من الفاتحة عندنا ويُجهر بها في الصلاة [1] .

وعندهم : ليست بآية من الفاتحة يخفيها عند القراءة [2] .

وقال أبو بكر الرازي [3] من أصحابهم : إنها مفردة أنزلت للفصل بين

---

(١) النكت ورقة ٤٠/أ ، المهذب : ١٠٤/١ ، حلية العلماء : ٨٥/٢ ، ٨٦ شرح النووي على مسلم : ١٠٤/٤ ، ١١١ ، معالم السنن : ٥١٣/١ روضة الطالبين : ٢٤٢/١

ومعهم الحنابلة في كونها آية من الفاتحة ، المغني : ١٥١/٢ ، الإفصاح : ١٢٦/١

(٢) رؤوس المسائل ص ١٥٠ ، المبسوط : ١٥/١ ، ١٦ ، مختصر القدوري ٦٦/١

شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٠٥/١ ، الأسرار للدبوسي ورقة ٩٧ /أ/ب شهيد علي ، ومعهم الحنابلة في مسألة عدم الجه بها . أما قراءتها فلا بد من قراءتها في السرية والجهرية ، الإفصاح ١٢٦/١ ، المغني : ١٤٩/٢ .

وهو قول الامام مالك في كونه ليست آية من الفاتحة ، أما القراءة فهي لا تقرأ عنده سراً ولا جهراً ، وإن قرأ بها في الجهرية فلا حرج .

قال البغدادي في إشرافه : « والمستحب ترك قراءتها فإن قرأها لم يجهر بها » .

وقال ابن عبد البر في الكافي : « ولايقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، لا سراً ولا جهراً وهو المشهور من مذهب مالك » .

الاشراف للبغدادي : ٧٥/١ ، ٧٧ ، الكافي : ٢٠١/١ ، المدونة : ٦٤/١ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٧٥ ، معالم السنن للخطابي : ٥١٣/١

وقال الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد أنها ليست بآية من الفاتحة :

قال ابن قدامة : « وهي المنصورة عن أصحابه » المغني : ٢ / ١٤٩ .

(٣) أبو بكر الرازي هو أحمد بن علي الجصاص كان إمام الحنفية في عصره ، له أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي ، مات سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٧ ، ٢٨

السورتين [١] . والمعتمد من الدليل لنا : أن التسمية مكتوبة فى المصاحف بقلم الوحى على رأس كل سورة [٢] ، والصحابة ما أثبتوا فى المصاحف إلا القرآن [٣] ، وكان مقصودهم بذلك صيانته عن الزيادة والنقصان .

ولهذا كرهوا التفاسير ، وقالوا : جرِدوا القرآن ، وإذا كانت التسمية مثبتة فى المصاحف بقلم الوحى على رأس كل سورة ، دل أنهم إنما أثبتوها فى مواضعها لأنها من القرآن فى موضعها المثبتة فصارت مثبتة كسائر آيات القرآن .

يبينه أنه إذا لم تكن من القرآن فى موضعها المثبتة فيه يؤدى إلى أن يكونوا خلطوا القرآن بغير القرآن ، وهذا لا يجوز .

ويمكن أن يقال : إن ما بين الدفتين قرآن بإجماع الصحابة .

وقد اشتملت الدفتان على التسمية فى مواضعها .

دل أنها من القرآن فى مواضعها وهذا هو المعتمد من الدليل .

وقد تعلق الأصحاب بحديث ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن أم سلمة أن النبى عليه السلام عد الفاتحة آية آية للأعرابى ، وعد / بسم الله الرحمن الرحيم آية منها » [٤] . ٢٣/ب

---

(١) انظر أحكام القرآن للرازى : ١٤/١

(٢) المجموع : ٢٦٨/٣ ، ٢٦٩ ، شرح النووى على مسلم : ١١١/٤

(٣) المغنى : ١٥١/٢ ، شرح النووى على مسلم : ١١١/٤

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣١٣/١ وقال بعد ذلك : « واللفظ لعبد الله بن محمد إسناد صحيح ، كلهم ثقات ، قال لنا عبد الله بن محمد : رواه عمر بن هارون عن ابن جريج فزاد فيه كلاما » أ هـ .

وابن خزيمة فى صحيحه عن عمرو بن هارون عن ابن جريج : ٢٤٨/١ ، ٢٤٩

وبحديث ابن أبى [1] بريدة عن أبيه أن النبى عليه السلام قال : « لا أخرج من المسجد حتى أعلمك آية لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى » قال : ثم خرج وأخرج إحدى رجليه من المسجد فقلتُ فى نفسى : لعله نسى فالتفت إلىّ وقال : « بم تفتتح القراءة فى الصلاة » ؟ فقلت : ببسم الله الرحمن الرحيم فقال : « هى هى » [2] . والاعتماد على الأول .

وأما حجتهم :

تعلقوا بحديث أبى هريرة أن النبى عليه السلام قال : يقول الله تعالى : « قسمتُ الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فإذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، يقول الله تعالى : حمدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ، قال الله تعالى : أثنى علىّ عبدى ، وإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ ، قال : مجدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾، قال الله : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل » [3] . والإستدلال من وجهين :

---

(١) فى سنن الدارقطنى : « عن ابن بريدة عن أبيه » .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/ ٣١ بلفظ قريباً من هذا .

وذكر ابن الجوزى فى التحقيق عن الدارقطنى : ٢٩٥/١ ، وقال بعد ذلك : يرويه سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبى خالد عن عبد الكريم أبى أمية ، فأما سلمة وعبد الكريم فقال أحمد ويحيى : ليسا بشئ ، وقال النسائى : يزيد متروك الحديث » اهـ ، انظر : التحقيق : ٢٩٧/١ .

والحاكم فى المستدرك : ٢٥٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ١٠١/٤ مع النووى فى باب وجوب القراءة فى كل ركعة .

وأبو داود فى سننه : ٥١٤/١ مع المعالم فى باب ترك القراءة فى صلاته .

والترمذى فى سننه : ٧٩/١١ ، ٨٠ مع العارضة فى باب ما جاء فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

وابن ماجه فى سننه : ١٢٤٣/٢ فى باب ثواب القرآن .

=

أنه صلى الله عليه لم يذكر التسمية ولو كانت آية منها لم يتركها بل كان ينبغي أن يبتدئ بها .

الثانى : أنه قال « بينى وبين عبدى نصفين » ، وإنما يكون نصفين إذا قلنا إن التسمية ليست بآية من الفاتحة ، لأن الفاتحة سبع آيات بإجماع الأمة ، والذى لله ثلاث آيات ونصف من قوله : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ... إلى قوله ..... ﴿ إياك نعبد ... ﴾ (1) .

والذى للعهد ثلاث آيات ونصف من قوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ (2) ، إلى آخر السورة .

فأما إذا عددنا التسمية آية منها كان الذى لله أربع آيات ونصف ، والذى للعبد ثلاث ونصف فلم يستقم قوله : « بينى وبين عبدى نصفين » .

= ومالك فى الموطأ : ١٥٦/١ مع المنتقى فى باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

والنسائى فى سننه : ١٠٥/٢

والإمام أحمد فى المسند : ٢٤١/٢ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠ ، والبغوى فى شرح السُّنَّة : ٤٧/٣

والدارقطنى فى سننه وفيه : « إذا افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فيذكرنى عبدى » قال الدارقطنى : وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم : مالك وابن جريج وروح بن القاسم .... على اختلاف منهم فى الإسناد واتفاقٍ منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم فى حديثه بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب » ا هـ .

سنن الدارقطنى : ١ / ٣١٢ .

(1) سورة الفاتحة آية (١ - ٥) .   (2) سورة الفاتحة آية (٥ - ٧) .

وتعلقوا بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقرأة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [١] .

وبحديث أنس قال : صليتُ خلف النبى عليه السلام وأبى بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة . ﴿ بالحمد لله رب العالمين ﴾ [٢] ، وفى رواية أخرى فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ [٣] . وبحديث عبد الله بن مغفل الذى ذكره فى جامع أبى عيسى [٤] . والأخبار كلها ثابتة صحيحة [٥] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ٢١٣/٤ مع النووى فى باب الاعتدال فى السجود وأبو داود فى سننه : ٤٩٤/١ مع المعالم فى باب مَنْ لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وابن ماجه فى سننه : ٢٦٧/١

والإمام أحمد فى المسند : ٣١/٦ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٢٢٧/٢ ، مع الفتح فى باب ما يقول بعد التكبير . ومسلم فى صحيحه : ١١١/٤ مع النووى فى باب حجة مَنْ قال : لا يجهر بالبسملة .

والدارقطنى فى سننه : ٣١٥/١ ، ٣١٦

وأبو داود فى سننه : ٤٩٤/١ مع المعالم فى باب مَنْ لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

والترمذى فى سننه : ٤٥/٢ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

والنسائى فى سننه : ١٠٤/٢

وابن ماجه فى سننه : ٢٦٧/١ فى باب افتتاح الصلاة .

والدارمى فى سننه : ٢٨٣/١ فى باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ومالك فى الموطأ : ١٥٠/١ مع المنتقى فى باب العمل فى القراءة . والإمام أحمد فى مسنده : ١٠١/٣ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩

(٣) رواها مسلم فى صحيحه : ١١٠/٤ مع النووى .

(٤) انظر : سنن الترمذى : ٤٣/٢ وقال الترمذى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم .

(٥) استدل بهذه الأحاديث الدبوسى فى الأسرار ورقة ٩٧ / أ ، ب شهيد على .

وتعلقوا أيضاً بنوع من الإستدلال وهو أنه لو كان التسمية من القرآن فى كل موضع أُثبتت ، لنقل إلينا بطريق يوجب العمل بذلك ، لأن القرآن لا يجوز إثباته إلا بمثل هذا الطريق ، فأما بطريق الآحاد فلا سبيل إلى إثبات القرآن بمثله .

قالوا : ولا يجوز أن يعكس هذا ، فيقال لهم : لو لم يكن من القرآن لنقل كونه غير القرآن بطريق مقطوع به موجب العلم ، لأنه ليس عليهم نقل كل ما ليس من القرآن لأن ذلك أمر يطول ولا ينحصر .

فأما ما هو من القرآن فعليهم أن ينقلوه إلينا ولو نقلوا لوقع لنا العلم به .

قالوا : وأما الإجماع الذى تعلقتم به فهو ضعيف لأنه لو ثبت كونه من القرآن بالإجماع لوقع لنا العلم به ، ولكان يكفر جاحد ذلك ويفسق تاركه

وحين اختلفت الأئمة فى ذلك اختلافاً ظاهراً وساغ الإجتهاد فيه علمنا أنه لا إجماع .

الجواب :

أما الإستدلال الذى تعلقنا به فمعتمد، وهو فى الحقيقة إجماع استدلالى والإجماع على وجهين :

إجماع نص وهو إجماع المجمعين على الشئ صريحاً .

وإجماع استدلالى مثل ما بينّا .

فالأول يوجب العلم القطعى ، والثانى لا يفيد العلم القطعى لكنه يوجب العمل بأبلغ الدلائل الموجبة له ، ونظيره « الحِجْر » فإنه من البيت بدليل لا يوجب العلم بل يوجب العمل وهو الطواف عليه وسائر الكعبة قبلة الناس بدليل مقطوع به يفيد العلم ويقطع العذر ، وظهر بهذا الجواب عن قولهم : « إنه لو كان من القرآن لنقل كونه من القرآن بدليل يفيد العلم » ، فإنّا نقول : هو من القرآن فى رأس كل سورة عملاً لا علماً ونظيره ما بيّنا .

وكذلك على أصلهم قراءة ابن مسعود في قوله : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » فهو من القرآن عملاً لا علماً .

وأما الأخبار التي رووها ففي معارضتها أخبار لنا ذكرنا بعضها وقد ذكر الدارقطني الجهر بالتسمية عن النبي عليه السلام برواية عليّ [١] ، وابن عباس [٢] وأبي هريرة [٣] ، وابن عمر [٤] ، والنعمان بن بشير [٥] وغيرهم [٦] .

وأسانيدها وإن كان فيها مقال لكن يثبت بمجموعها ورود الجهر بالتسمية [٧] .

وقال .... [٨] عبد الله الحافظ قد صح الجهر عن النبي ﷺ ونقل ذلك عن الصحابة : عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي هريرة / ٢٤/أ وجماعة من التابعين .

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [٩] : إن المصلي بالخيار ، إن شاء جهر

---

(١) انظر : سنن الدارقطني : ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ ، سنن البيهقي : ٤٨/٢

(٢) انظر : سنن الدارقطني : ٣٠٤/١ ، سنن البيهقي : ٤٨/٢

(٣) انظر : سنن الدارقطني : ٣٠٦/١ ، ٣٠٧ ، سنن البيهقي : ٤٦/٢ ، ٤٧

(٤) انظر : سنن الدارقطني : ٣٠٥/١ ، سنن البيهقي : ٤٨/٢

(٥) انظر : سنن الدارقطني : ٣٠٩/١

(٦) انظر : سنن الدارقطني ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ، فقد روى ذلك عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وسمرة وغيرهم ، سنن البيهقي : ٥٠/٢ .

(٧) وقد تكلم على عللها وأسانيدها ابن الجوزي في التحقيق : ٣٠٨/١ - ٣١١ ، والبيهقي في السنن : ٤٦/٢ - ٥٠ .

(٨) الكلمة غير واضحة في المخطوط ، ولعله الحاكم أبو عبد الله .

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ٢٣٨ هـ وله ٧٢ سنة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، انظر : التقريب ص ٢٧

وإن شاء أسرّ [١] ، فتعارض الأخبار فى ذلك .

ونحن نقول : إن أخبارنا أولى لتضمنها زيادة لم تتضمنها أخباركم .

ولأن الراوى للإسرار يجوز أن يكون بعيداً عن النبى عليه السلام فلم يسمع ، ولأن الأثبت من أخبارهم هو رواية مَنْ روى أنهم يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . ويحتمل أن يكون ذلك اسماً للسورة ، وقد كان افتتحها بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

وروى عن أنس أنه سئل : هل كان رسول الله يجهر أو يسر بالتسمية؟ فقال للسائل : « ما سألنى عن هذا أحد قبلك وإنى لا أحفظ » [٢] .

وهذا يوهن ما رووا من خبر أنس ، ولهذا لم يخرجه البخارى بذلك اللفظ [٣] ، وإنما خرّجه مسلم وحده ، لأنه متساهل فى الأخبار ما لم يتساهل فيه البخارى [٤] .

وأما الخبر الأول فيحتمل أنه لم يبتدأ بالتسمية ، لأنه قد ذكر ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ من بعد فاكتفى به عن الأول .

وأما قوله : « نصفين » .

قلنا : يجوز أن يكون معنى « نصفين » أى البعض لله تعالى والبعض للعبد [٥] ، كقول الشاعر :

---

(١) نسب الشاشى هذا القول فى الحلية إلى ابن أبى ليلى ، ثم قال : « قال ابن المنذر : كان إسحاق بن راهويه يميل إلى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » الحلية : ٨٧/٢

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣١٦/١ وقال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح .

(٣) يقصد لفظه « فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » لم يروها إلا مسلماً .

(٤) لأن شرط البخارى اللقاء والمعاصرة ، أما مسلم فالمعاصرة فقط تكفى عنده .

(٥) انظر : معالم السنن : ٥١٣/١

إذا مت كان الناس نصفين شامت   بموتى ومثن بالذى كنت أفعل [1]

أراد البعض .

وقال شريح [2] : أصبحت ونصف الناس عليّ غضاب [3] . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) هذا البيت استشهد به الخطابى فى معالم السنن : ٥١٣/١ وهو للعجير السلولى وقافيته: « بالذى كنت أصنع » .

انظر : كتاب سيبويه : ٧١/١ ، الخزانة : ٧٢/٩ ، النوادر لأبى زيد ص ٤٤٢ ، الأزهية فى الحروف للهروى ص : ١٩٠ .

(٢) شريح ابن الحارث بن قيس الكوفى النخعى القاضى أبو أمية ، مخضرم ثقة ، وقيل له: صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين .

روى له البخارى فى الأدب المفرد والنسائى . انظر : التقريب ص ١٤٥

(٣) ذكره فى معالم السنن للخطابى : ٥١٣/١

(مسألة)

تجب القراءة على المؤتم سواء أسرَّ الإمام بالقراءة أو جهرَ بها ، وهذا أصح قولي الشافعي [1] رضي الله عنه .

والقول الثاني : أنه تجب إذا أسرَّ الامام ولا تجب إذا جهر [2] وهو قول مالك [3] ، وابن المبارك [4] وأحمد [5] إلا أن أحمد لا يفسد الصلاة بترك القراءة خلف الإمام بحال [6] ، وإنما يأمر بالقراءة استحباباً [7] .

---

(١) النكت ورقة ٤٢/أ ، حلية العلماء : ٨٨/٢ ، المجموع : ٢٩٥/٣ ، قال الترمذى فى جامعه « القراءة خلف الامام هى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين وبه يقول مالك ، وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . سنن الترمذى مع العارضة : ١٠٩/٢ ، المهذب : ١٠٤/١ ، مختصر المزنى : ٧٦/١ مع الأم ، شرح السنة للبغوى : ٨٥/٣

(٢) النكت ورقة ٤٢/أ ، حلية العلماء : ٨٨/٢ ، المجموع : ٢٩٥/٣ المهذب : ١٠٤/١ ، مختصر المزنى : ٧٦/١ مع الأم ، شرح السُنّة للبغوى : ٨٥/٣

(٣) الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢٠١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٦ ، عارضة الأحوذى : ١٠٨/٢ ، المنتقى شرح الموطأ : ١٥٩/١

قال مالك فى الموطأ « الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة » اهـ

الموطأ مع المنتقى : ١٦٠/١ ، الإستذكار : ٢٥٩/٢

(٤) المغنى : ٢٥٩/٢

(٥) المغنى : ٢٥٩/٢ ، الإفصاح : ١٢٧/١

(٦) (٧) المغنى : ٢٦٥/٢ ، ٢٦٨ ، سنن الترمذى : ٢/ ١١٠ مع العارضة ، الإفصاح : ١٢٧/١

وعند أبى حنيفة : تكره القراءة خلف الإمام بكل حال [1] .

لنا :

قوله عليه السلام فى رواية عبادة بن الصامت : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » [2] . ولا فصل بين الخبرين أن يكون منفرداً ، أو خلف إمام يقتدى به .

فإن قالوا : قد روى فى بعض الأخبار « مَنْ صلى صلاة لم يقرأ بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء إمام » [3] ، رواه جابر عن النبى عليه السلام .

فيكون خبر عبادة محمولاً على حال الإنفراد بدليل هذا الحديث ثم يكون معنى قوله : « لا صلاة » أى لم يصل يعنى صلاة كاملة .

قلنا : الذى رويتم صحيح عن جابر نفسه رواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر [4] . فأما عن النبى عليه السلام فلا يصح [5] ، وقيل : رَفَعَه يحيى بن سلام [6] ، ولا تقوم بروايته حُجَّة لضعفه وقلة تثبته [7] .

---

(١) رؤوس المسائل ص ١٥٣ ، مختصر الطحاوى ص ٢٧ ، مختصر القدورى : ٧٥/١ مع الجوهرة ، شرح معانى الآثار : ٢١٨/١ .

وهو قول ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم من المالكية .

انظر : عارضة الأحوذى : ١٠٨/٢ ، المنتقى شرح الموطأ : ١٥٩/١

(٢) تقدم تخريجه فى مسألة قراءة الفاتحة ركن فى الصلاة ....

(٣) (٤) رواه مالك فى الموطأ موقوفاً على جابر رضى الله عنه .

انظر : الموطأ ١٥٥/١ مع المنتقى ، والدارقطنى فى سننه مرفوعا : ٣٢٧/١

والترمذى فى سننه موقوفا على جابر : ١١٠/٢ مع العارضة .

وقال « هذا حديث حسن صحيح » ا هـ .

والطحاوى عن يحيى بن سلام مرفوعاً ، ورواه عن ابن وهب عن مالك موقوفاً - شرح معانى الآثار: ٢١٨/١ .

(٥) قال الدارقطنى فى سننه : « والصواب أنه موقوف » : ٣٢٧/١ .

(٦) يحيى بن سلام البصرى حدَّث بالمغرب عن سعيد بن أبى عروبة ومالك وجماعة ، ضعفه الدارقطنى ، وقال ابن عدى : يُكتب حديثه مع ضعفه ، توفى سنة ٢٠٠ هـ ، انظر : لسان الميزان : ٢٥٩/٥ ، الكامل لابن عدى : ٢٧٠٨/٧ .

(٧) قال الدارقطنى فى سننه (٣٢٧/١) : يحيى بن سلام ضعيف .

وظاهر العموم لا يخص عندنا بقول صحابى واحد .

وقد نتعلق من جهة الخصوص بما روى محمد بن إسحاق [1] عن مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : « إنى أراكم تقرؤن وراء إمامكم » قال : قلنا يا رسول الله أى والله ، قال : « لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها » أورده أبو عيسى [2] على هذا الوجه قال : وفى الباب عن أبى هريرة [3] ، وعائشة [4] وأنس ، وابن [5] قتادة [6] ، وعبد الله بن

---

(١) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدنى نزيل العراق ، إمام المغازى صدوق يدلّس ورمى بالتشيع والقدر من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ هـ ، روى له البخارى تعليقاً ، وأصحاب السنن الأربعة انظر : التقريب ص ٢٩٠ .

(٢) أى الترمذى فى سننه : ٢/١٠٦ ، ١٠٧ مع العارضة .

والبغوى فى شرح السنة : ٢/٨٢ فى باب القراءة خلف الامام ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢١٥ فى باب القراءة خلف الامام .

(٣) روى حديثه فى ذلك مسلم فى صحيحه مرفوعاً بلفظ » مَنْ صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج - ثلاثاً - غير تمام » ... صحيح مسلم : ٤/١٠١ مع النووى ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢١٥ ، ورواه البخارى فى جزء القرآة خلف الإمام ص ٥

وابن خزيمة فى صحيحه : ١/٢٤٧ .

(٤) روى حديثها ابن ماجه فى سننه : ١/٢٧٤

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢١٥ ، والبيهقى فى سننه ٢/١٧١ والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ص ٥ . ولفظه : قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج » .

(٥) كذا فى المخطوطة وفى الترمذى : « أبى قتادة » .

(٦) قال المباركفورى فى التحفة « أما حديث أنس وأبى قتادة فلم أقف عليهما » انظر : تحفة الأحوذى : ١/٢٠٦ . قلت : أما حديث أنس فقد رواه البيهقى فى سننه : ٢/١٧١

عمر [١] ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام » [٢] .

وروى الدارقطني هذا الخبر في سننه من وجوه [٣] . وقال : رواته ثقات [٤] .

وروى عن عبادة بإسناده قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : « هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » ؟ قال بعضنا : إنَّا لنصنع ذلك . وفي رواية : « قلنا : أجل يا رسول الله » قال : « وأنا أقول ما لي أنازع القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن » [٥] .

وفي روايةَ : « ولا يقرأ أحد منكم الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » [٦] . ويدل عليه حديث أبي السائب [٧] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج » ، قال أبو السائب : فقلت : يا أبا هريرة اني أكون أحياناً وراء الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك ، يا فارسي فإني سمعتُ رسول الله

---

(١) كذا في المخطوط وفي الترمذي « عمرو » . وقد روى حديثه هذا البيهقي في السنن : ١٦٩/٢ عن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الله بن عمرو أيضاً .

(٢) سنن الترمذي : ١٠٧/٢ مع العارضة .

(٣) انظر : سنن الدارقطني : ٣١٨/١

(٤ ، ٥) انظر : سنن الدارقطني : ٣١٩/١

ورواه أيضاً أبو داود في سننه مع المعالم : ٥١٦/١ في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

(٦) رواها الدارقطني في سننه : ٣٢٠/١

(٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم : « أبو السائب لا يعرفون له اسماً وهو ثقة » ا هـ . انظر شرح صحيح مسلم : ١٠٢/٤

ﷺ يقول : « قال الله : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدى ... » [1] ... الخبر إلى آخره .

وأما الكلام من حيث المعنى فظاهر ، لأن القراءة ركن الصلاة وركن الصلاة لا يسقط بالإقتداء ، دليله سائر الأركان وهذا لأنه إذا وجبت القراءة على المصلى فلا يجوز أن تسقط عنه الا بمعنى مؤثر فى الإسقاط ، ولم يوجد إلا الإقتداء بالإمام والإقتداء تأثيره فى وجوب التأسى والمتابعة فأما [2] لا تأثير له فى سقوط ركن عن المقتدى بالإقتداء ، يبينه ان الإقتداء قد يوجب على المقتدى ما لم يكن واجبا عليه فكيف يسقط عنه ما هو واجب عليه .

وأما حجتهم :

تعلقوا بقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [3] والأمر على الوجوب فوجب الإنصات والإستماع إذا جهر الإمام ، ووجب الإنصات إذا لم يجهر ، وقد أيدوا هذا أيضاً بما رواه أبو موسى الأشعرى ان النبى عليه السلام قال : « انما جعل الإمام ليؤتم به ....) [4] .

---

(١) رواه البغوى فى شرح السُّنَّة :٤٧/٣ .

ورواه أبو داود فى سننه : ٥١٢/١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، مع المعالم فى باب مَنْ ترك القراءة فى صلاة بفاتحة الكتاب .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ .. إلى قوله : « اقرأ بها فى نفسك »

(٢) كذا فى المخطوط .

(٣) سورة الأعراف : آية (٢٠٤)

(٤) رواه البخارى فى صحيحه : ١٧٣/٢ مع الفتح فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به » . ومسلم فى صحيحه : ١٣٢/٤ مع النووى فى باب ائتمام المأموم بالامام .

وأبو داود فى سننه : ٤٠١/١ مع المعالم فى باب الإمام يصلى من قعود ، والترمذى فى سننه : ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ، مع العارضة فى باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً . =

وقال فيه : « وإذا قرأ فانصتوا »[1] .

قالوا : روى مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى[2] عن ابي هريرة أن النبى عليه السلام انصرف فى صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ أحد منكم معى آنفا » ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال : «إنى أقول مالى أنازع القرآن » ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ »[3] .

= والنسائى فى سننه : ٦٥/٢ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، فى عدة مواضع منها في باب الائتمام بالإمام .

وابن ماجه فى سننه : ٢٧٦/١ ، ٣٩٢ ، فى باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا .

والدارمى فى سننه : ١/ ٣٠٠ فى باب القول بعد رفع الرأس من الركوع .س

ومالك فى الموطأ : ٢٣٩/١ مع المنتقى فى باب صلاة الامام وهو جالس والامام أحمد فى المسند: ٢/ ٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٢٧٦ ، ٣٨٧ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٣/ ١١٠ ، ١٥٤ ، ٤/ ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٦/ ٥١ ، ٥٨ ، ٦٨

(١) رواها أبو داود فى سننه : ١/ ٤٠٥ مع المعالم فى باب الامام يصلى من قعود

قال أبو داود : وهذه الزيادة : « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست محفوظة والوهم عندنا من أبى خالد فى باب إذا قرئ فأنصتوا . .

والنسائى فى سننه : ١٠٩/٢ فى باب تأويل قوله تعالى :« إذا قرئ القرآن ... » .

وابن ماجه فى سننه : ٢٧٦/١ ، ٤٢٠ ، والإمام أحمد فى المسند : ٢ / ٤٧٦ ، ٤٢٠

(٢) ابن أكيمة الليثى : عمارة بن أكيمة الليثى أبو الوليد المدنى وقيل : اسمه عمار ، أو عمرو ، أو عامر ، يأتى غير مسمى ، ثقة من الثالث ، مات سنة ١٠١ هـ ، وله تسع وسبعون سنة .

روى له أبو داود والنسائى . انظر : التقريب ص ٢٥٠

(٣) رواه أبو داود فى سننه : ٥١٧/١ مع المعالم فى باب مَنْ كره القراءة بفاتحة الكتاب .

والترمذى فى سننه : ١٠٧/٢ ، ١٠٨ مع عارضة الاحوذى فى باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الامام إذا جهر بالقراءة .

والنسائى فى سننه : ١٠٨/٢ ، ١٠٦ ، ٩ فى باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه . =

وتعلقوا أيضاً بما رووا عن عبد الله [1] بن شداد عن جابر أن النبى عليه السلام قال : « مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » [2] .

وفى رواية عن جابر قال : صلى بنا رسول الله وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب النبى عليه السلام فقال : أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فبلغ رسول الله ﷺ فقال : « مَنْ صلى خلف امام فإن قراءته له قراءة » [3] .

قالوا : ورواه أيضاً سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى عليه السلام [4] .

قالوا : ولا يجوز أن يُحمل على أن معناه : فإن قراءة الإمام للإمام قراءة، لأن هذا تعطيل للخبر وليس بتأويل ، ومثل هذا التأويل لا يقوله فقيه .

ولأن هذا على مثال قول القائل : مَنْ دخل الدار خلف ابنى فأعطه كذا ، ينصرف إلى الداخل لا إلى الابن .

= وابن ماجه فى سننه : ٢٧٦/١ فى باب إذا قرأ الامام فأنصتوا .

ومالك فى الموطأ : ١/ ١٦٠ مع المنتقى فى باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به .

والامام أحمد فى المسند : ٢/ ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧

(١) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى أبو الوليد المدنى ولد على عهد النبى ﷺ وذكره العجلى فى كبار التابعين الثقات وكان معدودا فى الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين .

روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ١٧٧

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٣/١ وقال بعد ذلك : « لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان » ا هـ .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، وقال : « رواه الليث عن أبى يوسف عن أبى حنيفة » .

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٦/١ وقال : « محمد بن الفضل متروك » .

ورووا بطريق عمران بن حصين قال : « كان النبى عليه السلام يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال : « مَنَ ذا الذى يخالجنى » ؟ [١] ونهاهم عن القراءة خلف الإمام » [٢] .

ورووا عن الشعبى أن النبى عليه السلام قال : « لا قراءة خلف الإمام » [٣] .

وعن على رضى الله عنه قال : قال رجل للنبى عليه السلام : أقرأ خلف الإمام أو أنصِتُ قال : « أنصِتْ فانه يكفيك » [٤] .

وروى عون عن ابن عباس أن النبى عليه السلام قال : « يكفيك قراءة الإمام خافتَ أو جهرَ » [٥] .

وروى عن علىّ رضى الله عنه انه قال :« مَنْ قرأ خلف الإمام فليس على الفِطرة » [٦] .

---

(١) يخالجنى : الخلج : الجذب أى يجاذبنى ، انظر معالم السنن : ٥١٩/١

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ، وقال : « ولم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به (ابن أرطأة) » ا . هـ .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٣٠/١ قال : « وهذا مرسل » .

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٣٠/١ وقال « تفرد به غسان وهو ضعيف ، وقيس (ابن الربيع) ، ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذى قبله أصح منه » ا هـ .

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٣١/١ ، ٣٣٣ وقال فيه : عاصم (ابن عبد العزيز) ليس بالقوى ورفعه وهم » ا هـ .

وقال فى الموضع الآخر : « قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل فيحديث ابن عباس هذا فى القراءة فقال : هكذا منكر » ا هـ .

(٦) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢١٩/١

والدارقطنى بلفظ « من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفِطرة » .

قال الدارقطنى : « لا يصح » ٣٣١/١ ، ٣٣٢ ، وهو قول البخارى فى جزء القراءة ص ١١

وعبد الرزاق فى مصنفه بلفظ الدارقطنى : ١٣٧/٢ رقم ٢٨٠١

وفى رواية : « انما يقرأ خلف الإمام مَنْ ليس على الفطرة »[1] .

وعن زيد بن ثابت قال : مَنْ قرأ خلف الإمام فلا صلاة له »[2] .

وأما تعلقهم بالمعنى : مَنْ صح اقتداؤه بالإمام سقطت القراءة عنه دليله المسبوق بركعة .

قالوا : ولا معنى فى سقوط القراءة عن المسبوق سوى الإتباع والإقتداء فإنه لا يجوز أن يكون المعنى مجرد إثبات الركعة حتى لا تفوته ، لأن هذا المعنى موجود إذا أدركه بعد الركوع ، ولأنه لا فوت فى الحقيقة فإنه يقضى ومع القضاء لا يتحقق الفوت . ولأن النبى عليه السلام أمر القاصد إلى الصلاة بالمشى ومنعه من السعى وإن كان فيه خوف الفوت ، ولا يجوز أن يكون المعنى سقوط القيام لأنه غير ساقط ، ولا بد من وجود قيام عنه بعد التكبير وإن قل وإنما يسقط مد القيام لسقوط القراءة .

وأما فى مسألتنا فالمؤتم وان سقط عنه القراءة لكن وجب عليه القيام بحكم المتابعة . وفى المسبوق لا قراءة عليه ولا متابعة فسقط عنه مد القيام ، وأما القيام فقد أتى به ، وأما القراءة سقطت لأجل صحة الإقتداء ولا يُعرف معنى سوى هذا . فإن طلبتهم كثيراً فى الإقتداء ، والمتابعة توجب سقوط القراءة فوجه ذلك (أن القراءة وجبت لمعنى العمل ، وقد روى عن الحسن البصرى[3] قال : أنزل الله القرآن ليعمل به الناس فاتخذ الناس

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٣٣٢

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٣٧/٢ رقم ٢٨٠٢

(٣) الحسن البصرى : هو الحسن بن أبى الحسن البصرى واسم أبيه : يسار الأنصارى مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثير ويدلس قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة .

وهو رأس الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ص ٦٩

قراءته عملاً وإذا كان وجوب القراءة للعمل فالعمل التدبر والتفكر) [١]
وذلك يكون بالإستماع لقراءة الإمام .

فأما بقراءة الجميع على التغالب لا يحصل هذا المقصود للأمر بالإستماع وقام الإستماع خلف الإمام مقام القراءة إذا كان منفرداً فصار سقوط القراءة إلى خلف يقوم مقامه فى المعنى / وسقوط الفرض إلى فرض مثله فى المعنى غير مستنكر فى الشرع وبل قد ورد الشرع على هذا المعنى فى مواضع كثيرة .

٢٥/أ

قالوا : ولا يجوز أن يقال إن هذا مستقيم عند جهر الإمام ، فأما عند الإسرار فلا يستقيم ، لأن الأصل هو الجهر المسمع للقوم ، ولأن الله تعالى أمر بالقراءة بين الجهر والإخفاء بقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ [٢] ، ان لا يجهر الجهر الشديد ولا يخافت اخفات مَنْ لا يُسمع القوم ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ [٢] ، بين الجهر الشديد والإخفاء ، فثبت ان الأصل كان هو الجهر المسمع للقوم الا ان الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بالإسرار فى الظهر والعصر لعارض أذى المشركين ، فإنهم كانوا يجتمعون ويؤذون النبى عليه السلام فى الظهر والعصر [٣] .

ويحاكون صلاته وقراءته ويصفقون ويصفرون فأمره الله تعالى بالإسرار لذلك ثم بقى كذلك ، وان زال المعنى الذى أمر به لأجله ، ومثل هذا يكثر أن يرد الشرع بمعنى ثم يزول ذلك المعنى ويبقي المشروع كالرمل والسعى فى الحج وما أشبه ذلك .

وتعلقوا أيضاً بالسورة ، وقالوا : إحدى صورتى القيام فتسقط بمتابعة الإمام كالسورة المضمومة إلى الفاتحة .

---

(١) ما بين القوسين نقلا من الاسرار ورقة ٥٤/ب ، مراد ملا .

(٢) سورة الإسراء آية (١١٠) .

(٣) ذكره ابن جرير الطبرى فى تفسيره من غير تعيين أوقات الصلوات : ١٥ / ١٨٥ ، ١٨٦

الجواب :

أما تعلقهم بالآية ...

قلنا : وردت الآية فى الخطبة فى الجمعة [1] ونحن نقول بذلك فى خطبة الجمعة [1] .

قالوا : روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : نزلت الآية فى القراءة خلف الإمام [2] ، وذكروا ذلك أيضاً عن مجاهد [3] .

قلنا : ما ذكروه عن أبى هريرة رواه الأوزاعى [4] عن عبد الله بن عامر وهو ضعيف [5] . وكذلك الإسناد عن مجاهد ضعيف أيضاً .

وعلى أن عندنا يُقرأ فى سكتات الإمام [6] ، وعند قراءته يَسْمَعُ ويُنْصِت .

وقد روى محمد [7] بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« مَنْ صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته وَمَنْ انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه » [8].

---

(١) ذكر ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ١٦٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٣/٧ .

(٢ ،٣) ذكر ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ١٦٣/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٣/٧ .

(٤) الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى أبو عمر الفقيه ثقة جليل من السابعة ، مات سنة ١٥٧ هـ . وروى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٢٠٧

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٦/١ وقال عبد الله بن عامر : ضعيف .

(٦) أى عند الشافعية ومَنْ قال بقولهم .

(٧) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى المكى روى عن عطاء بن أبى مليكة وعدة ضعّفه ابن معين ، وقال النسائى : متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه » .

انظر : الكامل ص ٢٢٢٥- ٢٢٢٧ ، لسان الميزان : ٢١٦/٥ ، ٢١٧

(٨) رواه الحاكم فى المستدرك : ٢٣٨/١

والدارقطنى فى سننه : ٣٢١/١ وقال بعد ذلك : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعيف .

فإن قالوا : إذا لم يسكت الإمام .

قلنا : يقرأ ويكره للإمام أن لا يسكت ، وإن لم يسكت فالوبال عليه لا على المأموم . وعلى هذا الجواب يخرج ما تعلقوا به من قوله عليه السلام: « وإذا قرأ فأنصتوا » [١] . وعلى أن الأصح [٢] من ذلك الخبر أنه خال عن هذه اللفظة ، وإنما وردت هذه اللفظة الزائدة فى بعض الروايات [٢] ، وعلى ذلك فنحن قائلون به .

وأما خبر ابن أكيمة الليثى فهو حجة مالك وأحمد فى أنه يقرأ إذا أسَرَّ الإمام ولا يقرأ إذا جهر وهو أحد قولى الشافعى ، وليس بحجة لهم .

وعلى أنه قد قيل إن ذلك اللفظ وهو قوله : « فانتهى الناس » من قول الزهرى ، وليس بقول أبى هريرة فيكون مرسلاً .

---

(١) روى هذه الزيادة مسلم فى المتابعات قال ما نصه « وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة : « وإذا قرأ فانصتوا » وليس فى حديث أحد منهم ..... » قال أبو إسحاق - راوى صحيح مسلم - قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة ؟ فقال : هو صحيح يعنى : « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال : هو عندى صحيح فقال لِمَ لَمْ تضعه ها هنا ؟قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه » ا هـ ، انظر صحيح مسلم مع النووى : ١٢٢/٤.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم : « واعلم أن هذه الزيادة وهى قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » مما اختلف الحفاظ فى صحته ، فروى البيهقى فى السنن الكبرى عن أبى داود السجستانى ان هذه اللفظة غير محفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم أبى عبد الله ، قال البيهقى : قال أبو على الحافظ : « هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه » ا هـ .

شرح النووى على مسلم : ١٢٣/٤ ، سنن الدارقطنى : ٣٣١/١ ، سنن البيهقى : ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ، سنن أبى داود مع المعالم : ٤٠٥/١ .

(٢) قال الخطابى فى معالم السنن : قوله : « فانتهى الناس عن القراءة » من كلام الزهرى، لا من كلام أبى هريرة » معالم السنن : ٥١٧/١

وقد ورد في بعض الروايات قال الزهري : فانتهى الناس [1] .

وأما حديث جابر ، فالصحيح أنه مرسل [2] ، رواه الأئمة مثل سفيان الثورى ، وابن عيينة وشعبة ، وشريك ، وإسرائيل عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى عليه السلام [3] .

وعبد الله بن شداد من التابعين ، ولم يسنده غير أبى حنيفة رحمة الله عليه والحسن بن عمارة [4] ، قالوا : وهما ضعيفان فى الحديث[5] فعند التفرد عن سائر الأثبات لا تقوم الحجة بروايتهما ، وهذا قول أئمة الحديث .

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه فى كتاب علل الحديث : « أجمع أهل العلم أن كل مَنْ أسند هذا الحديث فقد أخطأ » [6] .

---

(١) قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : « فانتهى الناس ... » من كلام الزهرى » سنن أبى داود مع المعالم : ٥١٨/١ ، جزء القراءة للبخارى ص ٢٤ .

قال الحافظ فى التلخيص : « فانتهى ... » مدرج فى الخبر من كلام الزهرى ، بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم » ا هـ .

التلخيص : ٢٣١/١ جزء القراءة ص ٢٤

(٢) قاله الدارقطنى فى سننه : ٣٢٥/١

(٣) قاله الدارقطنى فى سننه : ٣٢٥/١ ، وقد رواه بهذا الاسناد - اسرائيل عن موسى بن أبى عائشة عن الله بن شداد الهاد عن رسول الله ﷺ ، محمد بن الحسن فى الحجة : ١٢١/١

(٤) الحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى قاضى بغداد ، متروك ، من السابعة، مات سنة ١٥٣ هـ ، روى له الترمذى وابن ماجه ، انظر : التقريب ص ٧١ ، سنن الدارقطنى : ٣٢٥/١

(٥) قاله الدارقطنى فى سننه : ٣٢٣/١

(٦) قال ابن أبى حاتم فى علل الحديث : « قال أبى : هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة ، قال أبى : ولا يختلف أهل العلم أن مَنْ قال : موسى بن أبى عائشة عن جابر فقد أخطأ » ا هـ : ١٠٤/١

وأما روايته عن سالم عن أبيه هذا الخبر فرواه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف متروك [1] .

وأما حديث عمران بن حصين فلم يرووه على ما نقلوا غير الحجاج [2] بن أرطأة وهو لا يحتج بروايته [3] .

وأما حديث الشعبي فمرسل [4] ، وأما حديث عليّ رضى الله عنه فمداره على غسان بن الربيع وهو ضعيف » [5] .

وأما حديث ابن عباس فرواه عاصم [6] بن عبد العزيز عن أبى سهل [7] عن عون عن ابن عباس ، وعاصم بن عبد العزيز من جملة الضعفاء أيضاً ، ولا تقوم بروايته حجة [8] .

وأما حديث عليّ بعينه فقد قال الدارقطني : إن إسناده لا يصح [9] .

وحديث زيد بن ثابت لا يعرف [10] . هذه أوجه العلل في أخبارهم .

---

(١) قاله الدارقطني في سننه : ٣٢٦/١

(٢) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة ١٤٥ هـ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، انظر : التقريب ص ٦٤ .

(٣) قاله الدارقطني في سننه : ٣٢٧/١ (٤) قاله الدارقطني في سننه : ٣٣٠/١

(٥) قاله الدارقطني في سننه : ٣٣٠/١

(٦) عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي المدني ، صدوق يهم ، من الثامنة ، روى له الترمذي وابن ماجه ، انظر التقريب ص ١٥٩ .

(٧) أبو سهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني ، ثقة من الرابعة ، مات بعد الأربعين ، روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٣٥٥

(٨) قال الدارقطني في سننه : « عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم » : ٣٣١/١

(٩) انظر : سنن الدارقطني : ٣٣٢/١

(١٠) رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة : ١٢٢/١ ، وفي الموطأ ص ١٠٠ ، انظر جزء القراءة ص ١٢

وأما المعنى الذى تعلقوا به :

أما فصل المسبوق فقد قال بعض أصحابنا : إنه ثبت بالنص غير معقول المعنى ثم الجواب المعتمد ان سقوط القراءة لسقوط القيام ، وهذا لأن القيام لا يراد لعينه وإنما يراد للقراءة ، وإذا سقط القيام سقطت القراءة .

وقولهم « إنه لم / يسقط » .

قلنا : دليل السقوط هو ان الرجل مسبوق بالقيام ، فلو جعلنا القيام عليه واجباً وألزمناه الإتيان به لصار آتياً بما سُبِقَ به قبل فراغ الإمام من صلاته ، وهذا لا يجوز بل هو مبطل للصلاة فعرفنا قطعاً بهذا الدليل ان القيام عنه ساقط ، وأماْ الذى يأتى به من القيام فهو لقيام تحريمه .

واعتذر أبو زيد [1] عما قلناه ، وقال : الراكع بمنزلة القائم لأنه بنصفه الأسفل قائم وإنما هو مائل بنصفه الأعلى ، وإذا كان بمنزلة القائم فيكون قيام المسبوق مشاركة له فى فعل القيام ، ولا يكون فعلاً لما سُبِقَ له .

وهذا هوس ، لأن الراكع ليس بقائم حقيقة ، لأن القيام عبارة عن هيئة مخصوصة ، لا ينطلق هذا الاسم إلا على تلك الهيئة ، ولئن جاز أن يقال: إن الراكع نصفه قائم جاز أن يقال : القائم نصفه راكع ، ومَنْ دخل فى أمثال هذا فقد جنى على عقله وعدل عن طريقة الفقهاء إلى طريق المهوّسين الهازلين .

فإن قالوا : فَلِمَ يسقط القيام ؟

قلنا : لا يلزمنا بيانه ، وعلى انه يمكن أن يقال : إنما يسقط بعلة العجز، فإنه لما أُمِرَ بالمتابعة فقد عجز عن القيام فصار كما لو عجز بالمرض .

وأما المعنى من قولهم : « إن القرآن إنما أنزل للعمل به ، فهو كلام صحيح فى أصله ، وليس بشئ فى هذه المسألة ، لأن الإستماع والتدبر وإن

---

(١) انظر : الاسرار : ١/٥٥/أ مراد ملا .

أمِرَ به فهو سُنَّة وأدب من آداب الشرع ، والقراءة ركن ، بدليل أنه لو قرأ بغير تدبر جازت صلاته ، ولو سكت غير مستمع تجوز صلاته عندكم ، ولو ترك القراءة أصلا بطلت صلاته ، وإذا كان الإستماع من سنن القراءة وآدابها ، فلا يجوز أن يقام مقام أصل القراءة .

والدليل على أن الإستماع ليس بأصل ان الشرع ورد بالإسرار تارة وبالجهر أخرى فلا يتصور الإستماع مع الإسرار ، وبهذا يفارق الخطبة ، فان الإستماع هناك لما كان أصلاً لم يرد الشرع فيها الا بالجهر ، وهذا لأن الصلاة بأركانها كلها مؤداة للّه تعالى ، وليس بخطاب لأحد من الخلق حتى يشرع استماعهم على وصف الوجوب . نعم هو أدب وسُنَّة فى حال الجهر تعظيماً للقرآن ، وإذا كان مؤداة للّه تعالى من المصلى فلا خلل فيها سواء اتصل به الإستماع أو لم يتصل ، بخلاف الخطبة فإنها خطاب للناس وعظة لهم ، فإذا لم يوجد الإستماع اختل أمر الخطبة فثبت بمجموع هذا الكلام ، أن الإستماع لا يجوز أن يكون خلفاً عن القراءة بحال ، والقراءة ركن فإسقاطها بالإتباع والإقتداء إلى غير خلف لها في معناها لا يجوز . وقولهم « أن الجهر هو الأصل » .

قلنا : لا بل لو قُلِبَ وقيل ان الإسرار هو الأصل كان صحيحاً بل الأصح أن القراءة أصل أمِرَ بها بوصفى الإسرار والإخفاء لتختلف تارات القارئ ، ويشتمل وصف العبادة كما تختلف أحوال المصلى من انتقالاته من قيام إلى ركوع إلى سجود إلى قعود ، ويشمل وصف العبادة جميعها ، فأما أن يجعل أحدهما أصلا والآخر مأموراً بعارض فليس عليه دليل .

ألا ترى أن الإسرار قد ورد به الشرع فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة فيما زاد على الركعتين ، فدل انه ليس الأمر على ما زعم .

وخرج على ما قلناه فصل السورة ، لأنها سنة . وقد بينّا أن الإستماع سُنّة ، فيجوز أن يسقط بسُنّة إلى سُنّة مثلها .

أما القراءة ركن والإستماع سُنّة فلا يجوز أن يسقط ركن إلى خلف هو سُنّة .

والله تعالى أعلم .

* * *

مسألة

قراءة القرآن بالفارسية لا يجوز وغيرها من اللغات عندنا [١] .

وهو قول أكثر أهل العلم .

وعند أبى حنيفة رحمة الله عليه بدون صاحبيه يجوز [٢] ، وعلى مذهبه اختلافات لأصحابهم مذكورة فى كتبهم [٣] .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ [٤] والقرآن اسم للمنَزَّل بلغة العرب بدليل قوله تعالى : ﴿ إنَّا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ [٥] .

---

(١) وهو قول مالك وأحمد ، المهذب : ١٠٩/١ ، المجموع : ٣١٢/٣ ، حلية العلماء : ٩٢/٢ ، روضة الطالبين : ٢٤٤/١

الاستذكار : ١٣٧/٢ ، الإشراف للبغدادى : ٧٨/١ ، أحكام القرآن للقرطبى : ١٤٩/١٦ ، المغنى : ١٥٨/٢ ، المقنع : ١٤٤/١ ، واختاره أبو زيد فى اسراره ورقة . . ١/ أ شهيد على .

قال البخارى فى كشف الاسرار عن أصول البزدوى : « وهو اختيار القاضى أبى زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى » : ٢٥/١ .

وأورد القرطبى عن على بن الجعد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل قول صاحبيه فى إنكار القراءة بالفارسية » ا هـ .

انظر : تفسير القرطبى : ١٤٩/١٦

(٢) الاسرار لأبى زيد : . . ١/أ شهيد على ، رؤوس المسائل ص ١٥٧ ، بدائع الصنائع : ٣٢٩/١، قال فيه : قال أبو يوسف ومحمد :« إن كان يحسن لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز » ا هـ . المبسوط : ٣٧/١ .

(٣) انظر : المبسوط : ٣٧/١

(٤) سورة المزمل : آية (٢٠) .

(٥) سورة يوسف : آية (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ بلسان عربى مبين ﴾ [١] ، فغير العربى لا يكون قرآناً . يبينه ان القرآن ما أنزل الله تعالى على نبيه محمد عليه السلام فتلوناه بألسنتنا وكتبناه فى مصاحفنا وحفظناه فى صدورنا .

ونحن نعلم قطعاً أن الفارسية ليست مما أنزل على محمد ﷺ ولا هو المتلو على الألسن ولا المكتوب فى المصاحف فلا يكون قرآنا ولأنه إذا قرئ بالفارسية فقد أخل / بنظم القرآن ، والقرآن قرآن بنظمه ومعناه . ٢٦/أ
وهذا لأنه كلام امتاز عن كلام الخلق بالإعجاز ، والإعجاز فى نظمه ، لأنه نظم خارج عن أقسام كلام العرب ، فإذا اختل النظم ذهب الإعجاز ، وإذا ذهب الإعجاز لم يكن قرآناً .

يدل عليه (ان القرآن نزل حُجَّة على النبوة وعَلَماً للهدى ، والهدى بمعناه والحجة بنظمه ، ثم الإخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة ، كذلك الإخلال بالنظم)[٢] . يبينه ان حفظ القرآن واجب بنظمه ومعناه ليكون حجة النبوة، وحُجَّة الأحكام محفوظة فى أيدى الناس ، والحفظ يكون بالقراءة ، ولا تجب القراءة الا فى الصلاة فعرفنا أن جوازها متعلق بعين ما أنزل الله ليحصل الحفظ المطلوب من الناس على ما أنزل .

وأما حجتهم :

تعلقوا (بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن هذا لفى الصحف الأولى ﴾ [٣].

وقوله تعالى :﴿ وإنه لفى زُبُرِ الأوَّلين ﴾ [٤] ولم يكن فيها بالعربية .

---

(١) سورة الشعراء : آية (١٩٥) .

(٢) ما بين القوسين نقلا من الاسرار ورقة . . ١/ب شهيد على .

(٣) سورة الأعلى : آية (١٨) .

(٤) سورة الشعراء : آية (١٩٦) .

وقال تعالى : ﴿ وأوحىَ إلىّ هذا القرآن لأُنذركم به وَمَنْ بلغ ﴾ [1] أى بالقرآن وإنما ينذرون بلغاتهم ، فدل أنه لا يصير شيئاً آخر باختلاف اللغة .
وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - انه لقن رجلا ﴿ طعام الاثيم ﴾ [2] . وكان يقول : طعام اليتيم ، فقال : قل طعام الفاجر [3] .

وعن أنس أنه قرأ : « وحططنا عنك وزرك »[4] مكان قوله: ﴿ ووضعنا عنك وزرك[5] ﴾)[6] .

قال : ولأن العبرة بالمعنى فانه هو المقصود ، وقد أدى المعنى وإن كان بلغة أخرى .

وأما الإعجاز فهو اختصار المعنى ، والإخبار عن الغيوب فهذا لا يذهب وان قرئ بلغة أخرى .

الجواب :

أما الآيات التى تعلقوا بها فليس فيها دليل لهم ، بل هو دليل عليهم ، لأنه كان فى زُبُرِ الأولين ولم يكن قرآنا ، فان زُبُرَ الأولين والصحف الأولى ليست بقرآن ، ولو قرأ ذلك فى صلاته لا تجوز صلاته ، وإذا كان على هذا الوجه فيجوز أن يكون معنى الآية : ذكر الرسول أو يكون المراد معنى القرآن لا نفس القرآن . وأما الذى نقلوا عن ابن مسعود فيحتمل انه انما قال ذلك تنبيهاً له على المعنى فإذا تنبه على المعنى كان لسانه بذلك أطلق.

---

(١) سورة الأنعام : آية (١٩) . (٢) سورة الدخان : آية (٤٤) .

(٣) أورده ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن أبى الدرداء .
انظر : تفسير الطبرى : ٢٥/١٣١
وأورده القرطبى فى تفسيره عن أبى الدرداء وابن مسعود : ١٦/١٤٩

(٤) ذكر ذلك القرطبى فى تفسيره : ٢٠/١٠٥ .

(٥) سورة الشرح : آية (٢) .

(٦) ما بين القوسين نقلا من الاسرار لابى زيد ورقة ١٠/أ شهيد على .

وأما المروى عن أنس فهو من القراءات الشواذ ، وقد كانوا يقرؤون الشواذ على أنه من المنَّزل ، ولكن انقطع النقل الآن ، واتفق الأمة على مصحف الإمام وهو مصحف عثمان رضى اللّه عنه وترك ما سواه فلم يجز قراءة غيره لأجل الإجماع .

وأما الذى قالوا : « إن العبرة بالمعنى » .

قلنا : قد بيَّنا أن القرآن بنظمه ومعناه جميعاً فلا يجوز الإخلال بواحد منهما .

وقولهم « إن الإعجاز فى اختصار المعنى ».

قلنا : الإختصار وغير الإختصار قد وُجِدَ فى القرآن ، وليس ذلك من الإعجاز وإنما الإعجاز فى نظمه على ما سبقَ .

وأما الإخبار عن الغيوب فان ذلك فى بعض السور وما من سورة من القرآن إلا وهى معجزة ، فلم يكن الإعجاز على العموم إلا فى النظم .

فإن قالوا : (إن القراءة فى الصلاة للثناء على اللّه تعالى ليس للمحاجة مع الكفار والثناء يتأدّى بالمعنى) [1] .

(قلنا : القراءة فى الصلاة ليست للثناء على اللّه تعالى ، فإنه يُقرأ بما ليس فيه ثناء ، وانما الثناء سُنَّة فى الصلوات كلها ، ولكن القراءة ركن . فدل أنه إنما يقرأ القرآن ليكون محفوظاً ، كما أنزل حُجَّة على النبوة ، والأحكام جميعاً على ما سبق ، ولأنه لو نظم معناه شعراً ثم قرأ به فسدت صلاته . لأن نظمه من كلام الناس ، كذلك إذا قرأ بلغة أخرى أيضاً) [2]، لأن نظمه من كلام الناس لا من كلام اللّه وهذا فصل معتمد. واللّه أعلم .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ورقة ١٠٠ /ب شهيد على .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ورقة ١٠١/أ شهيد على .

مسألة

يُسَن رفع اليد عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع عندنا [(١)] .

وعندهم : لا يُسن إلا عند الإفتتاح [(٢)] .

لنا :

حديث الزهرى عن سالم عن أبيه وهو ابن عمر قال : رأيتُ [(٣)] رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا ركع ، وإذا[(٤)] رفع رأسه (من الركوع) [(٥)] فعل مثل ذلك وكان لا يرفع من السجدتين » [(٦)] .

---

(١) وهو قول أكثر أهل العلم ، الأم : ٩٠/١ ، المجموع : ٣٣٧/٣ ، حلية العلماء : ٩٦/٢، التحقيق : ٢٧٢/١ ، المغنى : ١٣٦/٢ ، شرح النووى على مسلم : ٩٥/٤ ، المدونة : ٦٨/١ ، الإشراف للبغدادى : ٧٤/١ ، الإستذكار : ١٢٤/٢ ، سنن الترمذى مع العارضة : ٥٧/٢

(٢) رؤوس المسائل ص ١٥٦ ، مختصر القدورى : ٦٤/١ ، شرح معانى الآثار : ٢٢٨/١ ، الاسرار ورقة ١٠٩ /أ شهيد على .

(٣) ساقطة من المخطوط ، وقد وردت عند الترمذى بهذا اللفظ .

(٤) ساقطة من المخطوط ، وقد وردت عند الترمذى كما سيأتى فى التخريج .

(٥) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ، ولعله من الناسخ ، والمقام يقتضى ذلك .

(٦) رواه البخارى فى صحيحه : ٢١٩/٢ مع الفتح فى باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع .

ومسلم فى صحيحه : ٩٣/٤ ، ٩٤ مع النووى فى باب استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

وأبو داود فى سننه : ٤٦١/١ مع المعالم فى باب رفع اليدين فى الصلاة .

والترمذى فى سننه : ٥٦/٢ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع =

وروى هذه السُنَّة عن النبى عليه السلام قريب من ثلاثين نفساً من الصحابة [١] منهم : عمر وعليّ رضى الله عنهما ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأبو هريرة ، وأنس ، وجابر ، وأبو أسيد ، وأبو حميد، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو قتادة ، وأبو موسى الأشعرى ، وعمر الليثى [٢] .

وعن عليّ بن المدينى قال : حديث ابن عمر مثل هذه الإسطوانة - يعنى فى الثبوت . وقد قال بهذه السُنَّة ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، من التابعين : الحسن البصرى ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وقال بها الأئمة : الأوزاعى ، ومالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق [٣] .

= والنسائى فى سننه : ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ فى باب رفع اليدين حذو المنكبين .....

ابن ماجه فى سننه : ٢٧٩/١ ، فى باب رفع اليدين إذا ركع .

والدارمى فى سننه : ٢٨٥/١ ، ٣٠٠ .

والامام مالك فى الموطأ : ١ / ١٤١ مع المنتقى فى باب ما جاء فى افتتاح الصلاة .

والامام أحمد فى المسند : ٨/٢ ، ١٨ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ،

والشافعى فى الأم : ٩٠/١ .

والبغوى فى شرح السُنَّة : ٢٠/٣ .

والبيهقى فى سننه : ٩٨/٢ ، ٩٩ .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ .

(١) ذكر ذلك فى المجموع : ٣٤٠/٣ .

(٢) . (٣) انظر : شرح السُنَّة للبغوى : ٢٢/٣ ، سنن البيهقى : ٧٤/٢ ، ٧٥ ، التحقيق : ٢٧٤/١ ، المجموع شرح المهذب : ٣٣٧/٣ .

وقد اختلف فيه عن مالك [١] ، وابن عيينة إلا أن أصح الروايتين عنهما ما قدمناه . نقله ابن وهب وغيره [٢] عن مالك .

وقد اتفق على هذه السُنَّة أهل الحجاز [٣] ، وقيل : إن أهل مكة أخذوا رفع اليدين فى المواطن الثلاثة عن ابن جريج ، وأخذه ابن جريج عن عطاء ، وأخذه عطاء عن عبد الله بن الزبير ، وأخذه ابن الزبير عن أبى بكر ، وأخذ أبو بكر عن النبى ﷺ [٤] .

أما حجتهم :

تعلقوا بحديث سفيان عن عاصم [٥] بن كليب الجرمى عن عبد الرحمن بن الأسود [٦] عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله فصلى فلم يرفع يديه الا فى أول مرة [٧] .

---

(١) روى عنه ابن القاسم أنه لا يرفع الا فى تكبير الاحرام .

انظر : المدونة : ٦٨/١ ، الاشراف للبغدادى : ٧٤/١ ، الاستذكار : ١٢٣/٢ - ١٢٤

(٢) انظر : الاستذكار : ١٢٣/٢ ، ١٢٤ ، وقال فيه : « ورواه أيضاً عن مالك أبو مصعب والوليد بن مسلم ، وسعيد بن أبى مريم وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم فى رفع اليدين » ا هـ.

(٣) قال النووى فى المجموع : « قال الأوزاعى : أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة » . وحكاه « ابن وهب عن مالك » ا هـ . ٣٣٧/٣ .

(٤) رواه البيهقى فى سننه : ٧٣/٢ ، ٧٤ .

(٥) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمى الكوفى ، صدوق رمى بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم وأصحاب السنن ، انظر : التقريب ص ١٦٠.

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، ومات أبوه فى ذلك الزمان فعدّ لذلك فى الصحابة .

وقال العجلى : من كبار التابعين .

روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه . انظر التقريب ص ١٩٨

(٧) رواه الترمذى فى سننه : ٥٨/٢ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى رفع اليدين . =

قالوا : ورواه حماد [١] عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود [٢].

ورواه يزيد [٣] بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ صلى فرفع يديه فى التكبير الأولى ثم لم يعد » [٤] .

وروى مسلم [٥] عن ابن عباس أن النبى عليه السلام قال : « لا ترفع الأيدى

= وأبو داود فى سننه : ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ مع المعالم فى باب مَنْ لم يذكر الرفع عند الركوع .

والنسائى فى سننه : ١٤٦/٢ ، ١٥٣ ، فى باب الرخصة فى ترك رفع اليدين ، وأحمد فى مسنده : ٣٨٨/١

قال ابن الجوزى فى التحقيق : « قال فيه عبد الله بن المبارك : لا يثبت هذا الحديث » .

وقال أبو داود : ليس بصحيح ، وقال غيرهما : « لم يسمع عبد الرحمن من علقمة . ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط ، أو ابن مسعود قد خفى عليه هذا من فعل رسول الله ﷺ ، كما خفى عليه غيره مثل نسخ التطبيق » ا هـ

التحقيق : ٢٧٨/١ ، سنن أبي داود : ٤٧٨/١

(١) حماد (هو ابن سلمة) .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٩٥/١ وقال : « تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبى ﷺ وهو الصواب » ا هـ .

(٣) يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى مولاهم الكوفى ، ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ.

روى له البخارى تعليقاً ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، التقريب : ص ٣٨٢

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٩٣/١ ، ٢٩٤

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٤/١ ، واستدل به الدبوسى فى إسراره ورقة ١٠٩/أ شهيد على .

(٥) وهم المؤلف حينما أسنده إلى مسلم وإنما هو فى معجم الطبرانى الكبير : ٣٨٥/١١

إلا فى سبعة مواطن » [١] ، وذكر منها حال الإفتتاح ، ولم يذكر ما سوى ذلك من أحوال الصلاة .

وتعلقوا أيضاً بالحديث المعروف أن النبى عليه السلام رأى أصحابه وقد رفعوا أيديهم فقال : « ما بالكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شُمْس [٢] ، اسكنوا فى الصلاة » [٣] .

قالوا : وراوى خبركم ابن عمر . وقال مجاهد : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فلم يكن يرفع يديه إلا فى الإفتتاح [٤] .

ونقلوا عنه أنه قال : رفع اليدين بدعة .

قالوا : ولأن رفع اليدين مجرد حركة بلا معنى ، وأما فى حال الإفتتاح سلم للنص .

---

(١) قال ابن الجوزى فى التحقيق : « حديث ابن عباس لا يعرف مسنداً إنما هو موقوف عليه ، والمعروف عنه : « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن » .

انظر : التحقيق ٢٨٢/١

(٢) كأنها أذناب خيل شُمْس : « هو بإسكان الميم وضمها ، وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهى عنه هنا : رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين » .

شرح النووى على مسلم : ١٥٣/٤

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ١٥٢/٤ مع النووى فى باب الأمر بالسكون فى الصلاة .

وأحمد فى المسند : ١٠١/٥ ، ١٠٧

وذكره الدبوسى مستدلاً به . انظر الاسرار ورقة ١٠٩/أ شهيد على .

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٥/١

وقد استدل به الدبوسى فى إسراره ورقة ١٠٩/ب شهيد على .

الجواب :

أما حديث ابن مسعود فقد روى سفيان [1] بن عبد الملك عن ابن المبارك قال : ثبت حديث مَنْ يرفع ، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبى عليه السلام لم يرفع إلا فى أول مرة [2] .

وقيل : إن عبد الرحمن بن الأسود لا يصح سماعه عن علقمة [3] .

ولأنه يحتمل أنه خفى عن ابن مسعود هذه السُنَّة كما خفى عليه الأخذ بالركبة فى حال الركوع ، وقد كان يطبق حتى توفاه الله [4] .

أما حديث البراء بن عازب فقوله : « ثم لم يعد » غير ثابت وقد كان يزيد بن أبى زياد روى بالحجاز من غير هذه الزيادة ثم روى بالكوفة مع هذه الزيادة ، فيحتمل « أنه لقن فتلقن ، وقد كان اختلط فى آخر عمره » [5] .

---

(١) سفيان بن عبد الملك المروزى من كبار أصحاب ابن المبارك ، ثقة من قدماء العاشرة ، مات قبل المائتين .

روى له مسلم وابن ماجه وأبو داود ، انظر : التقريب ص ١٢٨

(٢) قال الدارقطنى فى سننه : « قال ابن المبارك : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود أن رسول الله رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع ، وقد ثبت عندى حديث مَنْ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع ، قال ابن المبارك : ذكره عبيد الله العمرى ، ومالك ، ومعمر ، وسفيان ، ويونس ، ومحمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ .

انظر : سنن الدارقطنى : ٢٩٣/١ ، سنن البيهقى : ٧٩/٢

(٣) التحقيق : ٢٧٨/١ (٤) التحقيق : ٢٧٨/١

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٩٤/١ ثم قال : « قال علىّ بن عاصم : فلما قدمتُ الكوفة قيل لى : إن يزيد حى ، فأتيته فحدثنى بهذا الحديث قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال : رأيتُ النبى ﷺ حين قام الى الصلاة فكبَّر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت له: أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا فعاودته فقال : ما أحفظه » ا هـ.

وقال أبو داود فى سننه : « ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا فيه : « ثم لايعود » ثم قال : هذا حديث ليس بصحيح » ا هـ . =

وأما حديث مقسم [١] فهو عن ابن عباس نفسه [٢] ، والرواية : « برفع الأيدى » وليس فيه نفى الرفع فى غير المواضع السبعة .

وأما الذى رووا عن قوله عليه السلام : « ما بالكم رافعى أيديكم .... » فقد ذكر مسلم فى صحيحه [٣] هذا الخبر ، وذكر أنهم كانوا يرفعون أيديهم فى التشهدويشيرون بالسلام فقال النبى عليه السلام ما قال .

والذى نقلوا عن ابن عمر فقد ثبت عن ابن عمر ما قدمناه .

وروى زيد [٤] بن واقد عن نافع [٥] أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه فى الصلاة حصبه [٦] - أى رماه بالحصباء .

= انظر : سنن أبى داود : ٤٧٨/١ ، ٤٧٩ مع المعالم .

قال ابن الجوزى فى التحقيق : « قال البخارى : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوه من يزيد قديماً منهم الثورى وشعبة وزهير ، وليس فيه : ثم لم يعد » ا هـ .

انظر : التحقيق : ٢٨٠/١ .

(١) مقسم - بكسر أوله - ابن بُجْرة - بضم الموحدة ، وسكون الجيم ، ويقال : نجدة - بفتح النون وبدالٍ ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة مات سنة ١٠١ هـ . وما له فى البخارى سوى حديث واحد .

روى له البخارى والأربعة ، انظر : التقريب ص ٣٤٦

(٢) قال النووى فى المجموع : قال البخارى فى كتابه رفع اليدين : هو ضعيف مرسل » ا هـ : ٣٤٢/٣

ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير مرفوعاً : ٣٨٥/١١

وقال الهيثمى فى المجمع : ١٠٣/٢ : « وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد وثق » ا هـ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ١٥٢/٤ مع النووى .

(٤) زيد بن واقد القرشى الدمشقى ، ثقة ، من السادسة .

روى له البخارى ، وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، انظر : التقريب ص ١١٤

(٥) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ، ثقة ثبت ، فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٣٥٥

(٦) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٨٩/١

وقولهم : « إنه قال « بدعة » أثر موضوع [1] . وكيف وقد روى عنه ما قدمنا ثم يخالفه ويسميه بدعة مع شدة تمسكه بسُنَّة رسول الله ﷺ حتى قال بعض الصحابة : ما أحد منا فتش إلا فتش عن جائفة أو منقلة غير عمر ، وابن عمر منه » [2] .

وأما قولهم : « حركة بلا معنى » .

قلنا : الاعتراض على السُنَّة بمثل هذا الكلام باطل ، وعلى أنه زينة الصلاة وقد ورد هذا فى بعض الآثار . والله أعلم .

* * *

---

(١) قال ابن الجوزى فى التحقيق : ولا يصح ما حكوا : لا عن عمر ولا عن علىّ ولا عن ابن عمر . انظر : التحقيق : ٢٨٢/١

قال البيهقى فى سننه : قال الزعفرانى ، قال الشافعى : لا يثبت عن علىّ وابن مسعود يعنى : ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما فى غير تكبيرة الإحرام » انظر السنن : ٨١/٢

وقال النووى فى المجموع : قال البخارى فى جزء رفع اليدين فى الصلاة : فَمَنْ زعم ان رفع اليدين بدعة فقد طعن فى أصحاب رسول الله ﷺ والسَلَف ومَنْ بعدهم ، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ترك الرفع وليس أسانيده أصح من أسانيد الرفع ».
المجموع : ٣٤٤/٣

(٢) ذكره الزمخشرى فى الفائق عن حذيفة بن اليمان ولفظه : « لقد تركنا رسول الله ﷺ ونحن متوافرون ، وما منا أحد لو فتش إلا فتش عن جائفة أو منقلة إلا عمر وابن عمر » ا هـ . مادة « جوف » . ثم قال : وفى معناه قول جابر : « ما منا أحداً لا مالت به الدنيا إلا عمر وابن عمر » ، الفائق : ٢٤٧/١

وذكره ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث مادة « جوف » عن حذيفة ولفظه : « ما منا أحد لو فتش الا فتش عن جائفة أو منقلة » . وليس فيه : « غير عمر » ، والجائفة : الطعنة التى تنفذ الجوف ، و المنقلة : ما ينقل العظم عن موضعه من الجراح .

(مسألة)

إذا تكلم فى صلاته ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً لم تبطل صلاته عندنا [1] .

وعندهم تبطل صلاته [2] .

لنا : ما رواه مالك [3] عن أيوب [4] عن ابن سيرين [5] عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام صلّى إحدى صلاتى العشى [6] أو الظهر أو العصر

---

(١) حلية العلماء : ١٢٨/٢ ، المجموع : ١٦/٤ قال النووى : وبه قال جمهور العلماء منهم : ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى والشعبى ، وقتادة وجميع المحدّثين ، ومالك ، والأوزاعى ، وأحمد - فى رواية ، وإسحاق ، وأبو ثور وغيرهم رضى الله تعالى عنهم .

المغنى : ٤٤٦/٢ ، الإشراف للبغدادى : ٩١/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢٤٣/١ ، شرح السنّة للبغوى : ٢٣٩/٣ ، المهذب : ١٢٤/١ ، معالم السنن للخطابى : ٥٧/١ .

(٢) مختلف الرواية ورقة ٣٩/ب

الاسرار لأبى زيد ورقة ٣٩/١/أ مراد ملا ، المبسوط : ١٧٠/١ ، مختصر القدورى : ٨٣/١ ، رؤوس المسائل ص ١٥٩ ، بدائع الصنائع : ٥٧٧/٢ وهو رواية عن الامام أحمد ، المغنى : ٤٤٦/٢

(٣) رواه مالك بلفظ ، آخر انظر الموطأ : ١٧٢/١ ، مع المنتقى فى باب مَنْ سلّم من ركعتين ساهياً .

(٤) أيوب بن أبى تميمة السختيانى أبو بكر البصرى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ هـ ، وله خمس وستون سنة روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٤١

(٥) محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى - من الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ . روى له الجماعة . انظر التقريب ص٣٠١

(٦) كذا فى المخطوط ، وفى الموطأ : « أما » .

فسلم على اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أو نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال النبى عليه السلام : « أصدق ذو اليدين » ؟ قالوا : نعم ، فعاد وأتم صلاته ثم سجد سجدتى السهو (١) . والخبر نص .

قالوا : كان هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وقيل : / إن القوم تكلموا عامدين ومع ذلك لم يعيدوا الصلاة . ٢٧/أ

قلنا : هذا حمل الحديث على النسخ بلا دليل ، ولأن أبا هريرة متأخر

---

(١) هكذا ورد الحديث مختصراً ولفظه فى الموطأ : « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين » ؟ ، فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين آخريين ثم سلَّم ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع » - الموطأ : ٧٢/١ مع المنتقى .

رواه البخارى فى صحيحه فى عدة مواضع : -

فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد : ٥٦٥/١

وفى باب إذا سلم فى ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين ، صحيحه مع الفتح : ٩٦/٣

وفى باب مَنْ لم يتشهد فى سجدتى السهو : ٩٨/٣

وفى باب مَنْ يُكبِّر فى سجدتى السهو : ٩٩/٣

وفى باب ما لا يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير : ٤٦٨/١ .

وفى باب ما جاء فى إجازة خبر الآحاد : ١٣ / ٢٣٢

ومسلم فى صحيحه : ٦٧/٥ ، ٦٨ مع النووى فى باب السهو فى الصلاة والسجود له .

وأبو داود فى سننه : ٦١٢/١ مع المعالم فى باب السهو فى السجدتين .

والترمذى فى سننه : ١٨٨/٢ ، ١٨٩ ، مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى الرجل يُسلِّم فى الركعتين من الظهر والعصر .

والنسائى فى سننه : ١٧/٣ ، ١٨ فى باب ما يفعل مَنْ سلَّم من ركعتين ناسياً وتكلم .

وابن ماجه فى سننه : ٣٨٣/١ فى باب مَنْ سلم من ثنين أو ثلاث .

والدارمى فى سننه : ٣٥١/١ ، ٣٥٢ فى باب سجدة السهو من الزيادة .

والامام أحمد فى مسنده : ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

الإسلام فإنه أسلم سنة سبع من الهجرة ، وقد كان الكلام حُرِّم قبل هذا بزمان مديد .

وأما قوله : « إن القوم قد تكلموا عامدين ولم يأمرهم بإعادة الصلاة » .

قلنا : قد كان الكلام واجباً عليهم بخطاب النبى عليه السلام ، وإذا وجب الكلام لا تبطل به الصلاة .

وأما الكلام من حيث المعنى فنقول :

الكلام محظور الصلاة فعمله فى إبطال الصلاة من حيث إرتكاب الحظر وفى حال النسيان زال الحظر فزال عمله كما لو أكل ناسياً فى الصوم .

وإنما قلنا : إنه محظور الصلاة ، لأن الصلاة مجموع أفعال يؤديها مثل الحج سواء وليس ترك الكلام من أفعال الصلاة إلا أن الشرع حظر عليه الكلام . لأن الصلاة عبادة وقيام فى موضع المناجاة وإقبال على الله تعالى بالكلية ، فكان من قضيتها ترك الكلام لتحقيق الإقبال على الله بالكلية ، واحترام موضع النجوى ، وتعظيم المعبود مثل الحج فإنه مهاجرة إلى الله تعالى وزيارة لبيته فاقتضى تحريم ما يشبه من أحوال المرفهين المتنعمين مثل لبس المخيط والتطيب والتجمل ليكون أشبه بالمهاجرين إلى الله تعالى، وإذا ثبت أن الكلام محظور الصلاة ، وليس تركه فعلاً يؤدى به الصلاة فمتى زالت الحظرية زال عمله .

أما حجتهم :

قالوا : ترك الكلام [1] شرط صحة الصلاة ، وشروط الصلاة لا تسقط بالنسيان كالطهارة ، واستقبال القبلة وسائر الشرائط .

---

(١) فى المخطوط : « الصلاة » ، والتصويب من المحقق .

يدل عليه أن أصل الصلاة لا يسقط بالنسيان فكذلك شروطها .

والدليل على أنه شرط الصلاة أن النبى عليه السلام قال لمعاوية [1] بن الحكم السلمى : « إن صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس » [2] . وإخراج ما لا يصلح فى الصلاة من الصلاة يكون شرط الصلاة ، كالتطهير من الحَدَث .

يبينه أنه إذا كان لا يصلح فى الصلاة بالنص يكون منافياً للصلاة لعينه فمتى وُجِدَ سواء كان عامداً أو ناسياً تبطل به الصلاة بمنزلة الحَدَث سواء.

قالوا : وأما الأكل ناسياً فى الصوم فإنما لم يبطل به الصوم بالنص فهو حكم ثبت بالنص غير معقول المعنى فلا يُقاس عليه غيره ، ولأنه لو أكل ناسياً فى الصلاة تبطل به الصلاة ، كذلك الكلام ، لأن كل واحد منهما فعل غير صالح فى الصلاة .

قالوا : وليس يدخل على ما قلنا إذا سلّم فى الصلاة ناسياً ، لأن جنسه مشروع فى الصلاة فلم يكن مبطلاً للصلاة بعينه بل بقصد الخروج ، فإذا وُجِدَ لا فى حين الخروج بطل قصده ، ونفى مجرد السلام وهو بعينه غير قادح فى الصلاة وأما الكلام فإنه مفسد للصلاة بعينه على ما سبق .

---

(١) معاوية بن الحكم السلمى صحابى نزل المدينة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى جزء القراءة . انظر التقريب ص ٣٤١

(٢) رواه مسلم فى صحيحه : ٥/ ٢٠ مع النووى فى باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

وأبو داود فى سننه : ١/ ٥٧١ مع المعالم فى باب تشميت العاطس

والنسائى فى سننه : ٣/ ١٤ ، فى باب الكلام فى الصلاة .

والإمام أحمد فى مسنده : ٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨

الجواب :

أما قولهم : « إن إخلاء الصلاة من الكلام شرط الصلاة » .

قلنا : قد بيّنا أنه محظور الصلاة ، ودللّنا عليه .

أما الخبر فإنه قد أخبر من أنه لا يصلح فى الصلاة ، ويجوز أن يكون المعنى لا يصلح للحظرية .

يبينه أن جنس الكلام مشروع فى الصلاة ، ولو كان مبطلاً للصلاة لعينه لم يشرع جنسه كالحَدَث ، فدل أنه مبطل للصلاة لمعنى ارتكاب المحظور ، وهذا لا يوجد فى حال النسيان ، وخرج على هذا الحَدَث فإنه منافى للطهارة لعينه ثم إذا ارتفعت الطهارة فات شرط الصلاة فلم تجز الصلاة .

فإن قالوا : لا عمل للنسيان الا فى رفع الحَرَج ففيما وراءه يُجعل بمنزلة العدم . قلنا : هذا دعوى بلا دليل بل عمل النسيان إزالة الحظر ، فإذا زال الحظر كان الحكم على ما قدّمنا ، ويبطل هذا الكلام أيضاً بما لو أكل ناسياً فى الصوم فإنه قد عمل النسيان فيما وراء رفع الإثم حين لم يبطل به الصوم .

وأما الذى قالوا : « إنه بالنص غير معقول المعنى » .

قلنا : قد ذكرنا معنى صحيحاً يمكن التعويل عليه فلا يُترك له .

وأما إذا أكل ناسياً فى الصلاة فلا نسلمه بل نقول : إذا أكل ناسياً وإن كان فى الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم ، اللّهم إلا أن يكثر الأكل حتى يخرج به عن هيئات المصلين ، وكذلك إذا أكثر الكلام فى مسألتنا فدل أنه يبطل الصلاة أيضاً ، لما ذكرنا .

أما إذا سلّم ناسياً فهو لازم ، وعذره ضعيف ، لأن السلام الذى يخرج به عن الصلاة هو ما كان خطاباً لقوم حاضرين ، وهذا غير مشروع جنسه فى الصلاة بحال .

وعلى أنّا قد بيّنا أن مسألتنا قد شرع جنس الكلام فى الصلاة ، فتستوى الصورتان بلا فرق .. واللّه تعالى أعلم بالصواب .

* * *

/ (مسألة) ٢٧/ب

المرتد إذا عاد إلى الإسلام يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة عندنا فى حال الرِدَّة [١] .

وعندهم : لا يلزمه [٢] .

وكذلك ما كان عليه من واجبات للّه تعالى ، وفى ذمته قبل الرِدَّة فإذا ارتد ثم أسلم فهى عليه كما كانت [٣] .

وعندهم : تسقط كلها [٤] .

وعلى هذا الأصل إذا ارتد وقد حج أو صلى الظهر فى أول الوقت ثم عاد إلى الإسلام لم يلزمه أن يحج ويصلى ثانياً [٥] .

---

(١) الأم : ٦١/١ ، المجموع : ٤/٣ ، الوسيط فى المذهب : ٥٥٧/٢ ، روضة الطالبين : ١٩٠/١ ، النكت ورقة ٢٩/ب

وهى رواية عن الإمام أحمد ، انظر : المغنى : ٤٨/٢

وعلى هذه الرواية لا يجب عليه الحج مرة أخرى .

(٢) مختصر الطحاوى ص ٢٩ ، ٢٦١ ، أصول السرخسى : ٧٥/١ ، الاسرار لأبى زيد ورقة ٧٣/ب مراد ملا ، رؤوس المسائل ص ١٦٧ ، كشف الاسرار : ٢٦٥/٤

وهو قول مالك ورواية عن الإمام أحمد ، الإشراف للبغدادى : ٩٦/١ ، المغنى : ٤٨/٢ ، تفسير القرطبى : ٤٠٣/٧ .

(٣) الأم : ٦١/١

(٤) مختصر الطحاوى ص ٢٦١ ، كشف الاسرار : ٢٦٥/٤

(٥) المجموع : ٦/٣ ، ١١/٧

وعندهم : يلزمه [١] .

وإنما جمعنا بين المسألتين ، وإن اختلفا فى الصورة ، لأنهما يتفقان فى المعنى على ما سيأتى بيانه .

وبناء المسألتين على أن الخطاب بالعبادات وسائر الشرعيات متوجه على الكفار عندنا [٢] .

وعندهم : غير متوجه [٣] ، وقد ادعوا فقد أهلية العبادات فى الكفار ، ونحن ندعى وجود الأهلية وتوجه الخطاب إلا أنه سقط بعفو من الشرع فى موضع ، ولا يسقط فى موضع بحسب قيام الدليل فهذا محل النزاع .

لنا :

إن الكافر مكلّف يمكنه التوصل إلى فعل العبادة فيلحقه خطاب العبادة . دليله المسلم ، أما قولنا : « مكلف » فلا إشكال فيه ، والدليل عليه أنه مكلّف بالإسلام . وأما قولنا : « يمكنه الوصول إلى فعل العبادة » ، فهو أن يسلم ويصلى ، فهذا طريق التوصل فثبت ما ادّعيناه ، وتحقيقه أن الكافر عبد من العباد وقد خلق الله تعالى عباده ليعبدوه على ما نطق به الكتاب ، فكل مَنْ سهل له طريق العبادة بوجه ما ، يلحقه خطاب العبادة لإطلاق الخطاب وشمول الأمر فيكون هو داخلاً فى زمرة المخاطَبين ، ويكون الخطاب المطلق متناولاً إياه . فإن قالوا : إن الكافر لا يمكنه التوصل إلى فعل العبادة ، لأنه إذا أسلم لا يكون كافراً .

---

(١) مختصر الطحاوى ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، رؤوس المسائل ص ٢٤٥
وهو قول مالك ، الاشراف للبغدادى : ٩٧/١ ، تفسير القرطبى : ٤٨/٣

(٢) وهو قول المالكية ، تفسير القرطبى : ١٢/٦ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٥١٤/١ وهو قول اصحاب أبى حنيفة العراقيين ، كشف الاسرار : ٢٤٣/٤

(٣) كشف الاسرار : ٢٤٣/٤ ، أصول السرخسى : ٧٥/١ ، الاسرار ورقة ٧٤/ أ مراد ملا .

قلنا : هذا ليس بشئ ، لأن الخطاب متناول ذات المخاطَب ، والإسلام والكفر صفتان له فهو وإن أسلم فذاته واحد ، وقد اتصل بذاته إلى فعل ما خوطب به فيكون المخاطَب هو المتوصل إلى فعل خوطب به فى الموضعين وإن بدل وصفه بوصف . وهذا مثل الجُنُب يخاطب بالصلاة ، فإن طريق توصله إلى فعل الصلاة بالإغتسال ، وإذا اغتسل لم يكن جُنُباً ثم هذا لا يدل على أن الخطاب لا يتناوله ، وكان طريق تحقيق توجه الخطاب مع تبدل وصفه بوصف الإغتسال هو ما بينّا . كذلك ها هنا .

وإذا ثبت ما بيّنا من توجه الخطاب عليهم فنقول :

المرتد مخاطَب بالصلوات فى حال الرِدَّة ولم يوجد عفو من الشرع فى حقه، فإذا أسلم يلزمه قضاء ما فات .

وكذلك نقول فى الكافر الأصلى أنه مأمور بالعبادات إلا أنه إذا أسلم سقط عنه بعفو الشرع ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف ﴾ [1] . وأجمع أهل العلم أن هذا الخطاب للكفار الأصليين [2] .

وهذا لأن الكافر الأصلى عارف بدينه غير عارف بدين الإسلام وقد ادّعى من دينه الذى عرفه وتعوّده ورأى فيه نجاته ومصلحته ثم دُعِيَ إلى دين لم يعرف ما يشتمل عليه فاحتاج إلى نوع ترغيب والطاف لينزع عما كان عليه ، ويرغب فيما لم يكن عليه ، ومن اللطف المرغّب فى حقه هو عفو الشرع عنه بعد قبول الإسلام عما سَلَف منه ، فهذا نوع لطف من الله تعالى مع الكفار ليرغبوا فى الإسلام ولا ينفروا عنه وهو كسائر ألطافه الخفية الغزيرة .

---

(1) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

(2) تفسير القرطبى : ٧ /٤٠٢ ، ٤٠٣ .

فأما المرتد فقد كان عرف الإسلام ، وعرف ما يشتمل عليه ثم انه ترك الإسلام وعاد إلى رأس كفره ، فكانت الحاجة إلى تشديد الأمر عليه ، فيرد أولاً إلى الإسلام شاء أم أبى من غير إمهال وتثبت ، ثم لا يعفى عن شئ من الواجبات المتوجهة عليه بل يؤمر بقضائها ولا يُحابَى ولا يُساهَل فى شئ منها ، فإنه قد حصل استعمال اللطف فى حقه إبتداءً حتى قبل الإسلام ابتداءً ، فلما لم ينفع اللطف ، وقد عاد إلى رأس أمره كانت الحكمة فى استعمال العنف والتشديد فى حقه ، وذلك باستمرار الخطاب عليه ثم بالمؤاخذة بفعل ما يتوجه عليه شاء أو أبى فيحصل بهذا تأديبه وتعريكه ، ويحصل بها أيضا زجر سائر المسلمين عن ارتكاب مثل فعله فهذا هو المعنى المفرق بين الصورتين وهذه حكمة لطيفة من حكم الشئ لا يقع عليه إلا مَنْ أمده الله تعالى بنور من عنده .

٢٨/أ وإذا عُرِفَ هذا الأصل فعلى / هذا يخرج غيره من المسائل وهو بقاء الواجبات عليه وكذلك بقاء العبادات له ، فإن خطاب العبادات إذا استمر فى حقه بعد الرِدَّة بقيت الواجبات فى ذمته ، وبقى الحج الذى فعله ، والصلوات التى فعلها له مثل ما بقى لسائر المسلمين فلم يؤمر بفعلها ثانياً .

وأما حجتهم :

قالوا : الكافر ليس من أهل العبادة فلا يخاطَب بالعبادة دليله البهيمة ، وإنما قلنا : « إنه ليس من أهل العبادة » لأن العبادة معنى شرعى يعرف بموجبه وهو الثواب ، والثواب هو الجنة ، والكافر ليس من أهل الثواب ، فلا يكون من أهل العبادة [1] ، وهذا كالنكاح معقود للحل ، والبيع للمِلك ثم مَنْ لا يكون من أهل الحل لا يكون من أهل النكاح .

---

(١) كشف الاسرار : ٢٤٣/٤

وكذا فى الملك مع البيع ، وهذا لأن الأمر بالعبادة ليس لمعنى يرجع إلى المعبود ، لأنه تعالى غنى عن جميع الناس ، وإنما الأمر بالعبادة لنفعٍ ، لنفع العبد بالثواب ، فحقيقة العبادة فعل مخصوص يعرف بموجبه وهو الثواب ، ولا ثواب له بحال فلم يكن من أهلها .

قالوا : وهذا بخلاف السكران لأنه من أهل الثواب فإنه مسلم وكذلك الجُنُب والمُحْدِث ، فصارت الطهارة شرط الأداء لا شرط الوجوب فلم ينتف الوجوب بتراخى شرط الأداء .

وأما الإسلام فهو شرط الوجوب فإذا عُدِمَ الإسلام عُدِمَ الخطاب بالوجوب .

يبينه : أن الإسلام أصل والصلاة فرع ، ولا يصلح الأصل شرطاً للفرع .

قالوا : ولا يجوز أن يقال إنَّا لو أسقطنا الخطاب عن المرتد لصار الكفر سبباً للتخفيف عنه ، وهذا لا يجوز ، وذلك لأن إسقاط الخطاب بالعبادة عن المرتد ، وسائر الكفار ليس بطريق النظر والمرحمة ، مثل ما يسقط عن الصبيان نظراً لهم ومرحمة ، ولكنَّا نسقط الخطاب بطريق الخزى والتنكيل ، وذلك أنه بكفره ألحق نفسه بالبهائم والخطاب بالعبادة كرامة (فإن الله تعالى أكرم بنى آدم بالتخليق ثم بالتأهيل لحمل الأمانة ثم بالتوفيق لأداء ما حمله ثم بالثواب الموعود) [١] ، فإذا سقط الخطاب عن الكفار بالعبادات ، كان السقوط خزياً له وتنكيلاً له بحكم جنايته بالكفر ، فكأنا ألحقناه بالبهائم بكفره وصرفنا عنه التكريم بالخطاب .

وأما عذاب الآخرة فلا تخفيف عنه لهذا السبب ، لأنَّا لو قلنا لا عقوبة عليه بترك العبادات فالعقوبة متوجهه بتأخيره بترك الإسلام وارتكاب هذا

---

(١) ما بين القوسين نقلا من الاسرار ورقة ٧٤/ب مراد ملا .

الجناية العظيمة وإلحاقه نفسه بالبهائم ، وربما تكون المعاقبة عليه بهذا أشد من المعاقبة بترك الفروع من الشرعيات .

قالوا : وأما الخطاب بأصل الإيمان فمتوجه على الكفار ، لأنه لو أتى به صح ولأنه إذا تَمّ منه يكون فرضاً ، وهو من أهل الثواب ، فاستقام خطابه بالإسلام ، لأنه من أهل موجبه إذا وُجِدَ منه ، وفي مسألتنا لا يستقيم الخطاب بسائر العبادات لما بيَّنا أنه ليس من أهل موجبها .

قالوا : وإذا ثبت أنه لا خطاب على الكافر بالعبادات ، قلنا : لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ، لأن القضاء ثاني الوجوب ، فإنه إذا لم يكن وجوب فلا قضاء .

وكذلك ما فعله من الحج والصلاة في أول الوقت يلزمه إذا أسلم أن يفعل ثانياً ، لأنه إذا لم يكن من أهل العبادة ابتداءً لا تبقى له العبادات فصار بعد عوده إلى الإسلام ككافر أصلي أسلم ابتداءً فتلزمه الصلاة عند إدراكه بعض الوقت ويلزمه الحج ، وصار المفعول بمنزلة العدم .

وربما يقولون : إن المسلم إذا ارتد - والعياذ بالله - بطل ما فعله من الإسلام من قبل ، لأن زمان الإسلام لا يقبل التبعيض والتجزئ ، ولو أسلم وخرج لحظة من عمره عن الإسلام لم يصح إسلامه ، فإذاً لم يتبعض ، فإذا ترك الإسلام في المستقبل بطل ما فعله في الماضي بمنزلة الصوم في اليوم الواحد . وإذا بطل الإسلام بطل ما فعله أيضاً في حال الإسلام ، ولا بد من وجوب الحج عليه ثانياً ، وكذلك الصلاة .

قالوا : وليس كَمَنْ تيمم في إسلامه ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام حيث يبقى تيممه [1] ، لأنَّا إنما ادعينا ما ادعيناه في العبادات والتيمم ليس

---

(١) وهذا عند الحنفية ما عدا زفر . انظر الاسرار لأبي زيد ورقة ٢٠/أ مراد ملا .

بعبادة على ما سبق بيانه ، وأما اشتراط النية فيه فلم يكن لأنه عبادة بل كان لما رأينا أن التراب ليس بطهور في ذاته ، وإنما صار طهوراً بالشرع ، والشرع إنما جعله طهوراً عند إرادة الصلاة به ، فإذا لم يرد لم يكن طهوراً .

وأما ها هنا فإن الصلاة عبادة ، وقد بيّنا أنه ليس من أهل الخطاب / بالعبادة يبينه: وهو أن العبادة فعل مقرِّب إلى الله تعالى فَمَنْ لا يعرف الله أو لا يكون من أهل التقريب إلى الله تعالى ، كيف يكون محلاً للخطاب بالعبادة ؟ ٢٨/ب

وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ ومَنْ يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ [1] ، وهذا اللفظ عام في كل عمل إلا ما يخصه الدليل .

الجواب :

إن قولهم : « إنه ليس من أهل العبادة » . ليس كذلك بل هو من أهل العبادة بفطرته وخلقته ، لأن خُلِقَ ليعبد ربه ، ولأنه عبد من العباد ، والعبادة تعبّد فيكون له أهلية العباد .

وقولهم : « إن العبادة للثواب » .

قلنا : قد توجد العبادة بلا ثواب ، بدليل أن النبي عليه السلام قال : « الغيبة تفطر الصائم » [2] ، ومعناه تُلحقَهَ بالمفطر لفقد ثواب الصوم ومع ذلك فإن صومه صحيح ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون ..... ﴾ [3] .

---

(١) سورة المائدة : آية (٥) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) سورة الماعون : آية (٤ - ٦) .

ومعلوم أن المراياة تفوت ثواب الصلاة ، ومع ذلك فإن صلاته صحيحة .

قالوا : فوات الثواب فى هذين الموضعين بحكم مقابلة الوزر بالغيبة والمراياة لثواب الصلاة والصوم ، وإذا تقابلا وتوازيا ، صار الثواب كالعدم ، ولم يكن لأجل فوات أهلية الثواب .

وأما فى مسألتنا كان فوات الثواب لفقد الأهلية فسقط الخطاب .

قلنا : هذا كلام تقولونه فى كثير من المواضع فلا تُعرف صحته ، والتقابل الذى يدّعونه لا يُعرف إلا بوحى ، وقد أخبر النبى عليه السلام أنه لا ثواب للصائم المغتاب ومع ذلك قد صح صومه .

ويمكن أن يقال : إن صحة العبادة ليس من ضرورتها الثواب ، ويجوز أن تصح العبادة من الشخص ولا يُثاب عليه أصلاً ، وهذا كلام طويل ذيله واسع مجاله ، وليس من باب الفقه .

والأصح أن نوافقهم فيما ادّعوه ، لكن نقول : صحة الخطاب بالعبادة بإمكان التوصل ، فإذا أمكن التوصل بوجهٍ ما صح الخطاب .

وهذا لأن خطاب العبادة إذا كان للثواب ، ولم يصح فعلها منه إلا بعد أن صار أهلاً للثواب استقام الخطاب بها ليؤديها بعد أن يأتى بشرط الإسلام ، وهذا كالخطاب بأداء الصلاة فإنه متوجه على الجُنُب ، وكذلك السكران ، ولا يقال : إنه كيف يخاطَب بالأداء مَنْ لا يصح منه الأداء ، ولكن يقال : إنه مخاطب بأداء الصلاة ليؤديها بعد أن يعقل من السكر أو بعد أن يطهر من الجنابة فاستقام الخطاب بالأداء على هذا التقدير .

والحرف أن الثواب لما كان بالفعل ولا فعل إلا بعد الإسلام لم يمنع عدم أهلية الثواب من توجه الخطاب ، وهذا بخلاف البهيمة ، لأن خطابها مستحيل ولا وقت لوجود فعل العبادة منها بحال .

وها هنا ليس فقد الخطاب عندهم لاستحالة الخطاب فإن الخطاب مع الكافر صحيح معقول ، ولكن كان عدم الخطاب عندهم لعدم أهلية الثواب فإذا قدّرنا لفعله تقديم الإسلام زال هذا المعنى ، واستقام الخطاب .

جواب آخر نقول :

وهو أن صحة العبادة بإفادة الخطاب ، وقد أفاد الخطاب مع الكافر . لأنه إذا لم يفد فعلاً يستحق به الثواب أفاد تركاً يستحق عليه العقاب ، وهذا لأن خطاب الفاجر عن الأداء بالأداء مستحيل ، كما أن خطاب غير الأهل مستحيل ، ثم يتوجه خطاب أداء الصلاة على السكران وإن كان عاجزاً عن الأداء ، ولكن توجه الخطاب بالأداء لأنه إن لم يفد فعلاً فقد أفاد تركاً حتى يُعاقَب عليه ، وهم يقولون على هذا الخطاب ليس إلا للفعل فلا يجوز تصحيح الخطاب لمعنى يعود إلى ترك الفعل ، وفى السكران الخطاب بالفعل صحيح ، لأنه ليس فيه إلا بآخر الأداء وبآخر الأداء لا يسقط الخطاب بالأداء .

ونحن نقول : إن صحة الخطاب لفائدة ، فأما إذا أفاد الخطاب صح الخطاب وقد أفاد على ما بينّا . وأما السكران ففى غاية اللزوم .

وقولهم : « إنه لم يفت الأداء فى السكران وانما تأخر » .

قلنا : فى حالة السُكر هو مخاطَب بالأداء آخراً يُعاقَب على تركه . ولا يُتصور منه أداء فى هذه الحالة ، ومع ذلك صح الخطاب بالأداء لما بينّا .

وقولهم : « إن الإسلام أصل لا يصلح شرطاً لفرعه » .

قلنا : معنى الشرط ما تقف عليه العبادة فسواء وجد معناه فى الإسلام الذى هو أصل العبادات أو غيره استقام تسميته شرطاً ، ويمكن أن يقال : إن الإسلام أصل فيما يرجع إلى ذاته شرط فيما / يرجع إلى الصلاة المؤداة بعدها .

والجواب الأول أحسن وأجرى فى المعانى .

وأما قولهم : « إنه إذا ارتد بطل الإسلام الذى وجد منه وصار بمنزلة العدم » .

قلنا : إلحاق الموجود بالمعدوم لابد فيه من دليل قطعى ، وعلى أنه إن جاز أن يقال : إذا ارتد يصير الإسلام الموجود منه بمنزلة المعدوم ، يجوز أن يقال : إنه إذا عاد إلى الإسلام تصير الرِدَّة الموجودة منه بمنزلة المعدوم ، وهذا أحسن ، والشرع عليه أدل ، والإعتقاد له أقبل .

وأما الآية التى تعلَّقوا بها فقد قال فى موضع آخر : ﴿ ومَنْ يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ [1] .وذلك الآية المطلقة محمولة على هذه المقيدة ، ويصير عمله بمنزلة الموقوف إن مات على الرِدَّة بطل عمله ، وإن عاد إلى الإسلام بقى له عمله .

وقد قالوا : هذا فى أملاك المرتد أنها موقوفة ان دام على الرِدَّة ، وإن قُتِل أو مات زالت أملاكه من وقت الرِدَّة ، وإن عاد إلى الإسلام جعل ملكه بمنزلة المستمر ولم يزل شئ من أملاكه عن مِلكه [2] ، كذلك هاهنا . والله أعلم بالصواب .

(١) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

(٢) مختصر القدورى : ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦

(مسألة)

يسجد سجدتى السهو عندنا قبل السلام [(١)] .

وعندهم : بعد السلام [(٢)] .

لنا :

حديث الزهرى عن الأعرج [(٣)] عن عبد الله بن بحينة أن النبى عليه

---

(١) حلية العلماء : ١٥١/٢ ، النكت ورقة ٤٣/ب ، المهذب : ١٢٩/١ ، الأم : ١١٢/١ ، عارضة الأحوذى : ١٨٣/٢

وهو رواية عن الإمام أحمد حكاها أبو الخطاب ، المغنى : ٤١٦/٢ ، وقال مالك : بسجود السهو فى النقصان قبل السلام ، وفى الزيادة بعد السلام وهو قول للشافعية حكاه الشيرازى فى المهذب والشاشى فى الحلية وهو رواية عن الامام أحمد حكاها أبو الخطاب .

الإشراف للبغدادى : ٩٨/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢٢٩/١ ، المهذب : ١٢٩/١ ، حلية العلماء : ١٥٠/٢ ، المغنى : ٤١٦/٢

أما عند الحنابلة : فقال ابن قدامة فى المغنى : « إن السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما إذا سلّم من نقص فى صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يُسجد له قبل السلام ، نص على هذا فى رواية الأثرم » اهـ : المغنى : ٤١٥/٢

وقال فى الإنصاف : « وهذا المذهب فى ذلك كله ، وهو المشهور المعروف عند الأصحاب » اهـ : ١٥٤/٢ ، عارضة الأحوذى : ١٨٣/٢

(٢) مختصر الطحاوى ص ٣٠ ، المبسوط : ٢١٩/١ ، رؤوس المسائل ص ١٦٩ ، عارضة الأحوذى : ١٨٣/٢ ، شرح معانى الآثار : ٤٤٣/١ ، بدائع الصنائع : ٤٦٠/١

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٢١١

السـلام قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صـلاته سـجد سـجدة [1] السهو فكبَّر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسلِّم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس [2] قال : « وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف » [3] .

وروى أبو سعيد الخدرى ان النبى عليه السلام قال : « إذا شك أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم » [4] .

---

(١) فى سنن الترمذى : « سجدتين » .

(٢) رواه الترمذى فى سننه : ١٨٢/٢ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم .

والبخارى فى صحيحه : ٩٩/٣ مع الفتح فى باب مَنْ يُكبِّر فى سجدتى السهو .

ومسلم فى صحيحه : ٥٩/٥ مع النووى فى باب السهو فى الصلاة والسجود له . وأبو داود فى سننه : ٦٢٦/١ مع المعالم فى باب مَنْ قام من ثنتين ولم يتشهد .

والنسائى فى سننه : ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، ١٧/٣ ، ٢٩ فى باب التكبير فى سجدتى السهو .

وابن ماجه فى سننه : ٣٨١/١ فى باب ما جاء فى مَنْ قام من اثنين ساهياً .

والدارمى فى سننه : ٣٥٢/١ ، ٣٥٣

والامام مالك فى الموطأ : ١٧٨/١ مع المنتقى فى باب مَنْ قام بعد الإتمام أو فى ركعتين .

والدارقطنى فى سننه : ٣٧٧/١

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤٣٨/١

(٣) قاله الترمذى فى سننه : ١٨٢/٢ مع العارضة .

وقد روى حديث عبد الرحمن بن عوف أيضاً ابن ماجه فى سننه : ٣٨١/١ ، ٣٨٢

والامام أحمد فى مسنده ك:١/ ١٩٠ ، ١٩٣

(٤) رواه مسلم فى صحيحه : ٦٠/٥ مع النووى فى باب السهو فى الصلاة والسجود له .

وأبو داود فى سننه : ٦٢١/١ ، ٦٢٢ مع المعالم فى باب إذا شك فى الثنتين والثلاث ..

وابن ماجه فى سننه : ٣٨٢/١ ، فى باب ما جاء فى مَنْ شك فى صلاته فرجع إلى اليقين .

والنسائى فى سننه : ٢٢/٣ ، ٢٣ ، فى باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك .

والدارمى فى سننه : ٣٥١/١

والإمام مالك فى الموطأ : ١٧٦/١ مع المنتقى ، مرسلاً عن عطاء بن يسار فى باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك .

والإمام أحمد فى المسند : ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧

ولهم فى المسألة من حيث الأخبار :

حديث شعبة عن الحكم [١] عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبى عليه السلام صلّى الظهر خمساً فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلّم » [٢] .

وروى أيضاً ابن مسعود أن النبى عليه السلام قال : « إذا شك أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً فليتحرى أقرب ذلك إلى الصواب ثم ليتم عليه ثم يُسلّم ثم يسجد سجدتين » [٣] .

---

(١) الحكم بن عتبة أبو محمد الكندى الكوفى ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة ، مات سنة ١١٣ هـ ، وله نيف وستون .

روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٨٠ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحة : ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ ، ٩٣/٣ ، مع الفتح فى باب التوجه إلى القِبلة حيث كان ، وفى كتاب السهو .

ومسلم فى صحيحه : ٦٤/٥ ، ٦٥ مع النووى فى باب السهو فى الصلاة والسجود له .

وأبو داود فى سننه : ٦١٩/١ مع المعالم فى باب إذا صلى خمساً .

والنسائى فى سننه : ٢٣/٣ فى باب التحرى من كتاب السهو .

وابن ماجه فى سننه : ٣٨٣/١ فى باب ما جاء فى مَنْ شك فى صلاته فتحرى الصواب .

والامام أحمد فى مسنده : ٣٧٩/١ ، ٤٣٨

والدارقطنى فى سننه : ٣٧٥/١

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ٦١/٥ ، ٦٢ فى باب السهو فى الصلاة والسجود له .

وأبو داود فى سننه : ٦٢٠/١ فى باب إذا صلى خمساً .

والإمام أحمد فى مسنده : ٤٢٩/١

والدارقطنى فى سننه : ٣٧٦/١

ويدل عليه حديث ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام سجدهما بعد السلام [(١)] ، وهذا فى حديث ذى اليدين [(٢)] .

ونحن نقول : إن أخبارنا أولى ، لأنها ناسخة لغيرها من الأخبار فإنه روى عن الزهرى قال : كان آخر الأمرين من النبى عليه السلام فعل سجدتى السهو قبل السلام [(٣)] .

وروى يحيى [(٤)] بن أبى كثير عن محمد [(٥)] بن إبراهيم أن أبا هريرة ،

---

(١) ، (٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/ ٣٧ ، ٣٧١ ، والترمذى فى سننه : ١٨٥/٢ مع العارضة . وقد سبق تخريجه فلينظر .

(٣) قال الخطابى فى معالم السنن : « روى عن الزهرى أنه قال : « كل قد فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين » ا هـ : ٦٢٧/١

وذكره البيهقى فى سننه وقال : إن قول الزهرى منقطع ولم يسنده إلى أحد من الصحابة ، ومطرف ابن مازن غير قوى ....

ولكن المشهور عن الزهرى من فتواه سجود السهو قبل السلام » : السنن : ٣٤١/٢

وذكره الحازمى فى الإعتبار ص ١١٧ من طريق الشافعى عنه ، وقال : « وطريق الإنصاف أن نقول : أما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث فى السجود قبل السلام وبعد السلام قولاً وفعلاً فهى وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين ... » ا هـ . وذكر قول الزهرى الشيرازى فى النكت ورقة ٤٣ / ب .

(٤) يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليهامى ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٢ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ص ٣٧٨ .

(٥) محمد بن إبراهيم شيخ ليحيى بن أبى كثير لا يُعرف ، وصوّب النسائى أنه التيمى ، روى له النسائى فقط .

انظر : التقريب ص ٢٨٨ ، ٢٨٩

والسائب [١] القارى كانا يسجدان سجدتى السهو قبل السلام [٢] .

وأبو هريرة الراوى لخبرهم المشهور المعروف وهو خبر ذى اليدين ، دل أنه إنما خالف ، لأنه عرف أن خبرهم منسوخ [٣] .

وقد قال بعض أصحابنا [٤] : إن معنى قوله : « بعد السلام » أى بعد التشهد ويجوز أن يسمى التشهد سلاماً لاشتماله على السلام ، مثل الصلاة تسمى قراءة لاشتمالها على القراءة .

والجواب الأول أمثل ، ولأن سجدتى السهو جزء من الصلاة فليس فعله قبل السلام دليله سائر الأجزاء ، ويمكن أن يقال : نسجدة مشروعة لإتمام الصلاة فصارت كالسجدة الأصلية .

وانما قلنا : « لإتمام الصلاة » ، لأنه قائم مقام ما تركه يوجب نقصاناً فى الصلاة فيكون فعله إتماماً لها .

يدل عليه أن ما انجبر به الشئ يصير منه بدليل الحسيات ، فإذا انجبر سجدتى [٥] السهو الصلاة صارتا من الصلاة ، ولهذا المعنى حكموا بالعودة إلى الصلاة عند فعل السجدتين فإذا ثبت أنهما من الصلاة أُخِّرَ عنهما السلام مثل ما يُؤخِّر عن سائر أفعال الصلاة .

وأما حجتهم من حيث المعنى :

قالوا : (ما قبل السلام جزء من الصلاة والسهو فيه يوجب سجدتى

---

(١) فى شرح السنّة للبغوى : روى محمد بن ابراهيم ان أبا هريرة وأبا السائب القارئ : ٣/٢٨٥

(٢) ذكره البغوى فى شرح السنّة : ٣/٢٨٥

(٣) انظر حاشية رقم (٣) من الصفحة السابقة .

(٤) يقصد الشيرازى فى النكت ورقة ٤٣/ب .

(٥) كذا فى المخطوط ولعل الصواب : « سجدتا » .

السهو لولا السهو الأول فوجب سجود سجدتي السهو عنه دليله ما قبله .

وهذا لأن سجدتى السهو يجبان بالسهو فأُخِّرتا عن موضعها ، لأنَّا لا نأمن سهواً آخر بعده فيلزمه مرة أخرى ، والموجود يجبر ما قبله لا ما بعده والشرع لم يأت بالتكرار فأُخِّرتا سجدتى السهو ليجبر بهما كل سهو فى الصلاة وذلك لا يحصل إلا بالتأخير عن السلام) (١) .

٢٩/ب فصار الحرف / لهم أن كل جزء يتصور فيه السهو ووجب سجدتا السهو به يجب تأخير السلام عنه لما بيَّنا ، ولا يدخل على هذا بعد السلام لأنه لاتجب سجدتا السهو بالسهو فى هذه الحالة .

وهذا لأنه لا سهو بعد السلام حقيقة ، فإنَّا إذا قدَّرنا أنه لا سهو قبله ولا يكون فى الصلاة أصلاً ، ومع السهو الأول يكون البقاء فى الصلاة بسبب السهو لا غير حتى لولاه لكان خارجاً من الصلاة فيكون السهو الثانى إذا قدَّرنا وجوده بعد السلام حاصلاً فيما هو جبراً لصلاة على التمحص ولا يجب جبر آخر لأنه سهو شُرِعَ لجبر الصلاة لا لجبر جبر الصلاة .

قالوا : وقولكم : « إن الجبر شرع فى الصلاة » .

(فعندنا حرمة الصلاة لا تنقطع بالسلام ولا يسجد إلا وهو فى الصلاة وإنما قدَّمنا السلام ليمتاز الجبر عن نفس الصلاة) (٢) .

الجواب :

إن قولهم : « إن ما قبل السلام جزء من الصلاة » على ما زعموا .

قلنا : ما قبل السلام هو زمان فعل سجدتى السهو ، وزمان فعل

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار : ٤٢/١/ب مراد ملا .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ٤٣/١/أ مراد ملا .

سجدتى السهو لا يوجب سجود السهو ، وهو كما بعد السلام على أصله ، فإنه عاد إلى الصلاة عندهم ولا يجب سجود السهو بالسهو الحاصل فيه .

فإن قالوا : « يعود إلى حرمة الصلاة لا إلى الصلاة » .

قلنا : مذهبهم هو العود إلى الصلاة ، وعلى أنه لا يعرف حرمة الصلاة بلا صلاة ، نقول فى الفرق بين الجزء الذى قبل السلام وبين سائر الأجزاء : إن فى سائر أجزاء الصلاة يمكن تأخير السجود عنها فأخَّرنا لما ذكروا ، وأما الجزء الذى قبل السلام فلا يمكن تأخير السجود عنه ، لأنه إذا أخَّر سلَّم ، وهذا سلام محلل من الصلاة ، وإذا فُعِلَ فى موضعه فيوجب الخروج منها وبعد الخروج من الصلاة لا يُتصوَّر جبر الصلاة ،ولا يمكن أن يقال إنه يعود إلى الصلاة بالسجود ، لأن الخروج من الصلاة إذا تحقق بالسلام المشروع للتحلل لا يتصور العود إليها إلا بتحريمة جديدة واستئناف الصلاة .

فثبت أن فى سائر الأجزاء يمكن التأخير ، وفى هذا الجزء لا يمكن التأخير لما بيَّنا . وسقط قولهم : « إنه وقت السهو » لأنهم ان قالوا : قبل أن يسجد ، فذاك زمان لا سجود فيه فهو كسائر أزمان الصلاة ، فإن قالوا : بعد أن سجد ، فهو ليس بزمان السهو ، إنما هو زمان سجود السهو ، وزمان سجود السهو لا يكون زمان السهو ، مثل قولهم ذلك فيما بعد السلام ، ثم الدليل على الفرق بين سائر الأجزاء وبين هذا الجزء وعلى الأصلين . أما على أصلنا فظاهر ، وأما على أصلكم فلأنه لو سجد قبيل السلام فإنه يقع به الإعتداد وإن لم يُسَن فعله ، وأما إذا سجد فى سائر أزمان الصلاة قبل هذا الزمان فإنه لا يقع به الإعتداد ، فتبين الفرق بين الحالين ، وسقط ما قالوه جملة » .

* * *

(مسألة)

محاذاة الرجل المرأة فى صلاة الجماعة لا يوجب بطلان صلاة واحد منهما عندنا [1] .

وعندهم : تبطل صلاة الرجل [2] .

لنا :

إن الرجل متابع وقف فى موقف المتابعة فلا تفسد صلاته .

دليله سائر المتابعين ، يبينه أن نهاية ما فى الباب أنه مسئ فى موقفه بجنب المرأة ، والإساءة فى الموقف لا توجب بطلان الصلاة .

دليله إذا انفرد خلف الصف ، ودليله إذا وقف الرجل على يسار الإمام .

ودليل : إذا ترك القوم الإصطفاف فى الصلاة خلف الإمام بأن قام كَلٌّ منفرداً أو قاموا بجنب الإمام صفاً [3] .

---

(١) الأم : ١٥٠/١ ، ١٥١ ، المهذب : ١٤٠/١ ، النكت ورقة ٥٢/أ ، حلية العلماء : ١٨١/٢ ، المجموع : ٢١٤/٣

قال النووى فى المجموع : « صلاة المرأة قَدَّام رجل وبجنبه مكروهة وتصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدَّمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور » ا . هـ : المجموع : ١٧٣/٤

وهو قول الحنابلة ، المغنى : ٤١/٣

(٢) رؤوس المسائل ص ١٤٩ ، مختصر القدورى : ٧٨/١ ، الهداية مع فتح القدير : ٣٦٠/١ ، الاسرار لأبى زيد : ٥٢/١/أ مراد ملا ، المبسوط : ١٨٣/١ ، بدائع الصنائع : ٤٣١/١ ، تأسيس النظر ص ١٠٧ ، ١٤١ ، مختلف الرواية ورقة ٢٨/ب .

(٣) النكت ورقة ٥٢/أ .

والحرف أنه لا مفسد لصلاة الرجل ، والإفساد بغير مفسد محال .

أما حجتهم :

قالوا : إن الرجل ترك فرضاً عليه فى الموقف فلم تجز صلاته .

دليله : إذا تقدم على الإمام ، وانما قلنا : « ترك فرضاً عليه فى الموقف » لأنه فرض عليه تأخير المرأة عن موقفه [١] ، لقوله عليه السلام « أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ الله » [٢] . وكلمة « حيث » للمكان ، والأمر للوجوب ولا ترتيب يجب ..[٣].. المكان بين الرجل والمرأة سوى مكان الصلاة .

ولأن النبى عليه السلام قال : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » [٤] .

---

(١) مختلف الرواية ورقة ٢٨/ب .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفاً على ابن مسعود : ١٤٩/٣

وقال ابن حجر فى الفتح : « ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن مسعود » : الفتح ٤٠٠/١ فى باب كيف بدأ الحيض .

وقد استدل به الدبوسى فى إسراره ٤٨/١/ أ مراد ملا .

(٣) فى المخطوطة كلمة غير واضحة .

فى الأسرار العبارة هكذا : « وحيث » عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن عنه إلا مكان الصلاة » اهـ : ٤٨/١/أ مراد ملا .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه : ١٥٩/٤ مع النووى فى باب تسوية الصفوف .

وأبو داود فى سننه : ٤٣٨/١ مع المعالم فى باب صف النساء وكراهية التأخر .

والترمذى فى سننه : ٢٣/٢ ، ٢٤ مع العارضة فى باب ما جاء فى الصف الأول .

والنسائى فى سننه : ٧٣/٢ فى باب ذِكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .

وابن ماجه فى سننه : ٣١٩/١ فى باب صفوف النساء .

والدارمى فى سننه : ٢٩١/١

والامام أحمد فى المسند : ٢٤٧/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ١٦/٣ ، ٢٩٣ ، ٣٣١

والإحتراز من الشر واجب يدل عليه الحديث الصحيح : أن النبى عليه السلام « صلى فأقام أنس وراءه واليتيم وراءه وأقام أم سليم وراءهما » [1] .

٣/أ وإنما قدَّم الصبى وأخَّر العجوز .... [2] / كراهية الإنفراد خلف الصف، لأنه كان محظوراً وقوفها بجنب الرجل فاختار الكراهية على الحظر ، ولأن النساء أتباع الرجل فى حكم الجماعة ، ولهذا لا تجوز إمامتها بحال ، فورد الشرع بالترتيب مكاناً بين التبع والمتبوع ، كما ورد بين الإمام والمؤتم ، ثم لو ترك المؤتم مكانه بأن تقدَّم على إمامه فسدت صلاته ، كذلك إذا ترك الترتيب هاهنا أيضاً .

وإنما اختص الرجل بفساد صلاته ، لأنه هو المخاطب بهذا الترتيب لما بيَّنا من الخبر ، ولأن الرجال هم القوَّامون بإقامة الجماعات وتسوية الصفوف، وإذا كان الخطاب للرجال دون النساء اختص الفساد بصلاة الرجل.

قالوا : وإنما اعتبر تقديم المؤتم على إمامه لتفسد صلاته ، وفَسَدَ فى مسألتنا بمجرد المحاذاة ، لأن المواقف ثلاثة قدَّام ، وخلف وحذاء ، فقدَّام موقف المتبوع ، وخلف موقف التبع ، وحذاء وسط بين موقف المتبوع

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ١٦٢/٥ ، ١٦٣ مع النووى فى باب جواز الجماعة فى النافلة .

وأبو داود فى سننه : ٤٠٧/١ مع المعالم فى باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان .

والنسائى فى سننه : ٦٧/٢ ، ٦٨ ، فى باب موقف الإمام .

وابن ماجه فى سننه : ٣١٢/١ فى باب الاثنان جماعة .

والإمام أحمد فى المسند : ٢١٥/١ ، ٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٢٤٢/٣ ، ٢٥٨ .

(٢) كلمة غير واضحة فى المخطوط .

وموقف التبع ، فإذا كان مؤتماً وقف بجنب الإمام وهو موقف متمثل بين الجانبين فرجحنا موقف الخلف على موقف القدَّام فى حقه بفعله المتابعة وهو فعل التتابع ، ولم يكن فى مسألتنا مثل هذا المرجح إذا وقف الرجل بجنب المرأة فاعتبرنا معنى آخر ، وهو معنى الإحتياط للعبادة فإن الأصل ألا صلاة وإنما توجد الصلاة لموقف بترتيبٍ ولم يوجد فبطل أصل الصلاة .

قالوا : وليس يلزم صلاة الجنازة ، لأنَّا إنما ادّعينا ثبوت هذا الترتيب فى كل صلاة ورد للنساء فيها موقف بالشرع ، وإنما ورد فى الصلوات الخمسة .

فأما فى صلاة الجنازة فلا ، لأن النبى عليه السلام قال لنسوة وقد رآهن فى جنازة : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » [1] ، فلم يأمرهن بالصلاة وأمرهن بالرجوع ، دل أنه لا موقف لهن فيها .

واعتذر أبو زيد [2] عن صلاة الجنازة بشبه الصلوات الخمسة من وجه ، لأنها صلاة فى الجملة ، ويشبه سجود التلاوة من وجه ، لأنها ركن واحد وهو القيام مثل سجود التلاوة وهو ركن واحد وهو السجود ، والمرأة تصلح إماماً فى سجود التلاوة ، مثل ما لو قرأت فسجدت سجد القوم السامعون معها ، والثانى بمنزلة الإمام للسامعين ، فَلَمّا أن صلاة الجنازة تشبه الصلوات الخمسة .

قلنا : إنها لا تصلح إماماً فيها ، وَلَمّا أنها تشبه سجود التلاوة .

قلنا : إذا وقفت المرأة بجنب الرجل لم تفسد عليه صلاته فهذا منتهى ما قالوا فى هذه المسألة .

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه : ١/٣٠٥ فى باب ما جاء فى إتباع النساء الجنائز وفى إسناده دينار أبى عمر أو ابن عمر .

(٢) انظر : الاسرار ١/٥٣/أ مراد ملا .

الجواب :

إن كلامهم ينبنى على أن تأخير المرأة عن مقام الرجل فى الصلاة واجب على الرجال ، وهذا لا نسلمه بل هو عندنا سُنَّة .

لأن الرجال إنما قُدِّموا على النساء لفضلهم ، والنساء إنما أُخِّرن لنقصانهن فليس فى ترك هذا إلا ترك تأخير فاضل وتقديم ناقص أو تسوية بين فاضل وناقص فى الموقف وهذا غاية ما فيه الكراهة ولا يتعدى إلى التحريم والحظرية بدليل قوله عليه السلام : « ليلينى منكم ذوو الأحلام والنُّهى » [١] .

وإنما قدَّمهم لفضلهم وأُخِّرَ غيرهم لنقصانهم ثم كان هذا أمراً مستحباً [٢] لا حتماً واجباً ، كذلك هاهنا .

وأما تقدم المأموم فإنما لم يجز ، لأنه لم يقف موقف المأموم المتبع .

وفى مسألتنا قد وقف كل واحد منهما موقف المأموم المتبع لإمامه فلا معنى لمنع الجواز .

وقولهم : « إن النساء تبع الرجال » .

قلنا : هذا غير مستنكر ، ولكن على معنى أنه لا يجوز إمامتهن

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ١٥٤/٤ ، ١٥٥ مع النووى فى باب تسوية الصفوف .

وأبو داود فى سننه : ٤٣٦/١ مع المعالم فى باب مَنْ يستحب أن يلى الإمام .

والترمذى فى سننه : ٢٦/٢ مع العارضة فى باب ما جاء : ليلينى منكم أولوا الأحلام ...

والنسائى فى سننه : ٦٨/٢ فى باب مَنْ يلى الإمام ثم الذى يليه .

وابن ماجه فى سننه : ٣١٢/١ ، ٣١٣ فى باب مَنْ يستحب أن يلى الإمام .

والدارمى فى سننه : ٢٩٠/١ .

والإمام أحمد فى المسند : ٤٥٧/١٥ ، ١٢٢/٤

(٢) فى المخطوط : « مستحيلاً » وهو خطأ .

للرجال والمشروع إمامة الرجال لهن وقد قمنا بهذا الواجب حيث قلنا إنه لاتجوز إمامتهن للرجال بحال .

فأما فى مسألتنا فان المرأة قامت مقام الإتباع ، لأنها إن قامت بجنب واحد من المؤتمين فهذا لا يذهب تبعية المأموم للإمام وهو رجل ، وإن قامت بجنب الإمام فهى متابعة للرجل بفعل الصلاة ولا تذهب تبعيتها أيضاً .

وأما كونهن أتباعاً للرجال الذين هم أتباع الإمام ، والتبع لا تبع له إلا أنه كره لهن الوقوف مع الرجال على المساواة لفضل الرجال ونقصان النساء فهذا لا يوجب فساد الصلاة لو ترك ، بدليل ما ذكرنا من ذوى الأحلام والسفهاء والنُّهى .

أما قولهم : « أنه لا يجوز إمامتهن » .

قلنا : هذا لا يدل على أنها إذا وقفت بجنب الرجل فسدت صلاته بدليل أن / إمامة المرأة فى صلاة الجنازة لا تجوز . ٣٠/ب

ولو وقفت بجنب الرجل لا تفسد صلاته ، ثم إنها لم تجز لأنها ناقصة الدين والصلاة ركن الدين ، والجماعة لإحراز الثواب والفضيلة فلم يجز إحراز الثواب والفضيلة فى الدين من ناقصة الدين ، وبيان نقصان الدين بنص رسول الله ﷺ .

وإن ألزموا العبد والصبى فلا نقصان ديناً هناك ، وهاهنا ثابت بالنص ، ولا بد من اعتقاد وجوده عقلنا معناه أو لم نعقل .

وأما عذرهم عن صلاة الجنازة ففى غاية الضعف ، لأن النساء لهن من الحظ فى صلاة الجنازة ما لهن ذلك فى سائر الصلوات .

ألا ترى أنه يجوز لهن فعلها مع الرجال مثل ما يجوز فى سائر الصلوات .

والخبر محمول على أنهن كن حضرن لا للصلاة ، وعلى أنه إذا لم يكن لهن نصيب فى صلاة الجنازة ، فيكون الفساد بالمحاذاة أولى منه إذا كان لهن نصيب .

وأما الذى قاله أبو زيد أنه يشبه كذا وكذا فهذا عذر عاجز ملتزم للمناقضة ، لأنّا نعلم قطعاً انه لا إمامة ولا جماعة فى سجود التلاوة . والله أعلم .

* * *

(مسألة)

إذا صلى الرجل بقوم ثم أخبر أنه كان جُنُباً أو محدثاً لزمته إعادة الصلاة [1] .

وأما القوم فقد مضت صلاتهم على الصحة ولا إعادة عليهم عندنا .

وعندهم : عليهم الإعادة [2] .

لنا :

حديث ابن [3] أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : : « دخل رسول الله ﷺ في صلاته وكبَّر وكبَّرنا معه ثم أشار الى القوم : كما أنتم ، فلم نزل قياماً حتى أتى نبي الله عليه السلام قد اغتسل ورأسه يقطر ماءً »[4] .

---

(١) قال البغدادي في إشرافه : « أما صلاته في نفسه فإنها باطلة على كل وجه بلا خلاف » .

الاشراف : ١٠١/١ ، وذكر الإجماع على ذلك النووي في المجموع : ١٤٣/٤ ، وإنما الخلاف في صلاة المأمومين الذين خلفه .

الأم : ١٤٨/١ ، المجموع : ١٤٠/٤ ، النكت ورقة ٤٩/ أ .

وهو قول الحنابلة . المغني : ٥٠٤/٢

أما عند المالكية فقال البغدادي : « إذا كان عامداً فصلاتهم باطلة علموا أو لم يعلموا ، وإن كان ناسياً فصلاة مَنْ علم منهم باطلة ، ومَنْ لم يعلم به فصلاته ماضية » : الاشراف : ١٠١/١

(٢) قال الطحاوي : « ومَنْ صلى بالناس جُنُباً أعاد ، وأعادوا » اهـ .

مختصر الطحاوي ص ٣١ ، مختصر القدوري : ٨٠/١ ، رؤوس المسائل : ص ١٧٠

(٣) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ١٥٦ هـ .

روى له الجماعة : التقريب ص ١٢٤

(٤) رواه الدارقطني في سننه : ٣٦٢/١

وروى [1] ثوبان عن أبى هريرة قريباً من هذا وفيه : « ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلّى بهم ، فلما انصرف قال : « إنى كنتُ جُنباً فنسيتُ أن أغتسل » [2] .

وروى جويبر [3] عن الضحاك [4] عن البراء بن عازب قال : « صلّى بنا رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبى عليه السلام » [5] .

وأما الذى [*] يروون ان النبى عليه السلام صلّى بالناس وهو جُنُب فأعاد وأعادوا » [6] .

---

(١) كذا فى المخطوط ، وفى سنن الدارقطنى : « محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان » .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٣٨٣/١ مع الفتح فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جُنُب خرج .... ولفظه : « قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام فى مصلاّة ذكر أنه جنب فقال لنا : « مكانكم » ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه تقطر ... » .

والدارقطنى فى سننه : ٣٦١/١

والنسائى فى سننه : ٦٤/٢ ، فى باب الإمام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة .

(٣) جويبر بن سعيد - ويقال اسمه جابر وجويبر لقب ، الأزدى أبو القاسم البلخى نزيل الكوفة راوى التفسير ، ضعيف جداً ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين ، روى له ابن ماجه والبخارى فى الأدب المفرد ، التقريب ص ٥٨

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلال أبو القاسم - أو أبو محمد - الخراسانى ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، روى له أصحاب السنن الأربعة ، التقريب ص ١٥٥

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٦٣/١

وقال الزيلعى فى نصب الراية : « الضحاك لم يلق البراء » : ٦٠/٢ .

(*) أدلة المخالفين .

(٦) رواه الداقطنى فى سننه : ٣٦٤/١ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣٥/٢ .

فرواه أبو جابر البياضى [١] عن سعيد بن المسيب أن النبى عليه السلام صلّى بالناس ، وأبو جابر البياضى متروك [٢] ثم هو مرسل [٣] .

قالوا : « روى عن علىٍّ رضى الله عنهأأنه صلى بالقوم وهو جُنُب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا » [٤] .

قلنا : رواه عمرو [٥] بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم [٦] بن ضمرة عن [٧] علىّ .

وعمرو بن خالد أبو خالد الواسطى متروك الحديث ، رماه [٨] أحمد بن حنبل بالكذب [٩] وقد روى ابن [١٠] المنكدر عن الشريد [١١] الثقفى أن

---

(١) أبو جابر البياضى محمد بن عبد الرحمن المدنى عن سعيد بن المسيب وهو الذى يقول فيه الشافعى : مَنْ حدّث عن أبى جابر البياضى بيّض الله تعالى عينيه ، وقال يحيى بن سعيد : سألت مالكاً عنه فلم يكن يرضاه ، وقال أحمد : منكر الحديث جداً .

انظر : لسان الميزان : ٢٤٤/٥ ، الكامل لابن عدى : ٢١٨٩/٦

(٢ ، ٣) قاله الدارقطنى فى سننه : ٣٦٤/١ ، المجموع للنووى : ١٤١/٤

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٦٤/١ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣٥٠/٢ .

(٥) تقدمت ترجمته . انظر ص ٢٥٩ من التقريب .

(٦) عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة ٧٤ هـ . روى له الأربعة . انظر التقريب ص ١٥٩

(٧) فى المخطوط : « على » ، والتصويب من سنن الدارقطنى .

(٨) فى المخطوط : « رواه » والتصويب من سنن الدارقطنى .

(٩) نقله الدارقطنى فى سننه : ٣٦٤/١

(١٠) هو محمد بن المنكدر .

(١١) فى المخطوط : « الشريف » ، والتصويب من سنن الدارقطنى .

الشريد الثقفى صحابى شهد بيعه الرضوان ، قيل كان اسمه مالكاً ، روى له مسلم ، والبخارى فى أفعال العباد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، التقريب ص ١٤٥

عمر صلّى بالناس وهو جُنُب فأعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا [١] . وكذلك روى الحرث [٢] بن أبى ضرار عن عثمان مثل هذا [٣] ، وعن ابن عمر مثل ذلك [٤] .

ومن حيث المعنى نقول : إن كل واحد من القوم مصلى لنفسه مؤدى فرضه مثل ما لو كان منفرداً وصلاته غير متعلقة بصلاة الإمام فى الجواز والفساد .

لأن الأصل أن الإثنين إذا اجتمعا على أداء فريضة لا يتعلق أداء أحدهما بأداء الآخر بل إن جاز فعل كل واحد منهما بجواز فعله وإن فسد ففساده بفعله ، لأن الفرض عليه على الإنفراد ، ولا يجوز أن يؤاخذ فى فعله بفعل غيره .

وأما الإقتداء فهو مجرد قصد إتباع فى الفعل لتجتمع الجماعة على أداء هذا الفرض فيكون أقرب إلىَ الخشوع والخضوع ، وأبعد من السهو والغفلة وأدنى من المغفرة والرحمة .

وإذا ثبت هذا الأصل فنقول : نهاية ما فى هذا الباب أنه يظهر أنه قصد إتباع مَنْ ليس فى الصلاة فى أفعال الصلاة ومجرد القصد غير عامل فى إفساد الصلاة ، كما لو قصد الكلام ولم يتكلم أو قصد فعلاً آخر ولم يفعله، فنجعل إقتداؤه به كلا إقتداء ويبقى فرضه مؤدى بأفعاله المفروضة ، وأركانها المعهودة ، لكن يصير كأنه أدًى لا فى جماعة لكن على الإنفراد.

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٣٦٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢/٣٤٨

(٢) كذا فى المخطوط ، وفى سنن الدارقطنى : محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٣٦٤

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٣٦٥ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢/٣٤٨

وقد قال الأصحاب فى هذه المسألة إنه لا يمكن الوقوف على طهارة الإمام الا بعرضه للإمامة ، فإن نهاية ما فى الباب أن يتوضأ بمشهد لكن مع هذا يجوز أنه غير متطهر حتى افتتح الصلاة بأن أحدث وأخفاه وإذا تعذر الوقوف على طهارة الإمام إلا بهذا الوجه سقط ما وراءه .

وقال بعضهم : إن خبره عن جنابته وحدثه غير مقبول ، لأنه يحتمل الصدق والكذب ولأنه متهم فى خبره فيجوز أنه قصد به إفساد صلاة القوم.

وكِلا المعنيين / فاسد ، لأن فى كِلا الطريقتين أن صحة صلاة القوم مبنيةَ على صحة صلاة الإمام ، وإنما لم نأمر القوم بإعادة الصلاة فى مسألتنا ، لأنَّا بينّا أن الإمام صلّى على طهارة ، والمؤتم قد اعتمد فى معرفة طهارته بغاية ما يمكن الإعتماد عليه وسقط عنه ما وراء ذلك . ١/٣١أ

وفى الطريق الثانى : أنه لم يصدقه ان كان جُنُباً أو على وضوء . وحملنا الأمر على أنه قد صلّى بالطهارة .

وينبغى على مذهب الشافعى أن يسلك طريقة يدل على أن الإمام وإن لم تصح صلاته يكون جُنُباً أو محدثاً فإن صلاة القوم صحيحة ، وأن هذا هو مذهبه وأصله وليس يمكن ذلك إلا بالوجه الذى قلنا ، فافهم هذا فإنه خفى على كبار الأصحاب . وأما المخالفون قد زعموا أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحةً وفساداً ، وهذا يأتى فى المسألة الثانية ، وسنبين الكلام عليه . وقد قاسوا على ما إذا ظهر ان الإمام كان كافراً أو امرأة أو علم أن الإمام جُنُب فإنه يجب على المأمومين أن يعيدوا الصلاة ونقضوا قولنا أن كل انسان من القوم مصلى لنفسه بهذه المسائل ، وقد قالوا لو كان الأمر على ما قلتم لم تبطل صلاة المؤتمين فى هذه المسائل .

الجواب :

أما إذا ظهر أن الإمام كان كافراً أو امرأة أو علم أن الإمام جُنُب فإنما بطلت صلاتهم [1] لتفريطهم وتقصيرهم ، فإن الغالب أنه يكون للكافر علامة على الكفر ، وللمرأة هيئة على أنوثتها فيعرفان بذلك حقيقة ، فإذا لم يتعرف وصلّى كان لتقصير وُجِدَ من قِبله حتى قالوا فيمن يعتقد الإستسرار بكفره فظهر ذلك من بعد : لا يبطل صلاة القوم .

فإن قلتم : قد يوجد الكافر ولا علامة له ، وكذلك المرأة ولا علامة لها فهذا نادر ولا يُعتبر النادر .

وأما إذا علم أن الإمام جُنُب فإنما بطلت صلاته لبطلان نيته للصلاة ، فإنه إذا علم أن الإمام لاعب فاتباع اللاعب لعب حقيقة [2] ، فبطلت نيته للصلاة بهذا الوجه وفي مسألتنا قد ظن أن الإمام مصلى حقيقة فلم تبطل نيته ، وهو مصلى لنفسه كما بيّنا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) النكت ورقة ٤٩/أ .

(٢) النكت ورقة ٤٩/ب .

(مسألة)

يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل (*) عندنا (١) .

وعندهم : لا يجوز (٢) .

وكذلك إذا اختلف فرض الإمام والمؤتم بأن اقتدى مؤدى الظهر بمؤدى العصر (٣) .

(*) قال ابن قدامة فى المغنى : لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض » المغنى : ٦٨/٣

وانما الخلاف فى صلاة المفترض خلف المتنفل .

(١) حلية العلماء : ١٧٥/٢ ، ١٧٦ ، النكت ورقة ٤٩/ب ، المهذب : ١٣٧/١ ، المجموع : ١٥٠/٤ ، شرح النووى على مسلم : ١٨١/٤

وبه قال ابن المنذر وطاووس وعطاء ، والأوزاعى وأبى ثور وداود وأحمد - فى رواية ، قال ابن قدامة فى المغنى : « وهى أصح » .

المغنى : ٦٧/٣ ، معالم السنن : ٤٠١/١

(٢) الهداية مع فتح القدير : ٣٧١/١ ، مختصر القدورى : ٨٠/١ ، تأسيس النظر ص ١٤٤، الاسرار ورقة ٤٩/١/أ مراد ملا ، مختلف الرواية ورقة ٣١/ب .

وعند المالكية لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل ولا بمفترض غير فرضه وهو رواية عن الإمام أحمد، الاشراف للبغدادى : ١١٠/١ ، المغنى : ٦٧/٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢١٣/١

(٣) عند الشافعية ورواية عند الحنابلة : يجوز .

انظر : الحلية : ١٧٦/٢ ، المهذب : ١٣٧/١ ، المجموع : ١٥٠/٤ وعند الحنفية ورواية عند الحنابلة وهو قول المالكية ك لا يجوز .

مختصر القدورى : ٨٠/١ ، الاسرار ورقة ٤٩/١/ب مراد ملا ، المغنى : ٦٨/٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢١٣/١

لنا : « إن معاذاً رضى الله عنه كان يصلى مع النبى عليه السلام صلاة العشاء ثم يعود فيؤم قومه »[1] ، والخبر ثابت ، وهو برواية جابر .

وفى رواية : « فيكون له تطوعاً ولهم مكتوبة »[2] .

فان قالوا : ليس معناه أن النبى عليه السلام علم بذلك وأقره عليه .

قلنا : مثل معاذ فى فقهه وعلو منزلته فى الدين لا يقدم على مثل هذا إلا بعلم من النبى عليه السلام[3] .

وقد ثبت علم النبى عليه السلام بذلك فى الخبر المشهور وهو افتتاحه سورة البقرة فى العشاء الآخرة ، وانفراد الأنصارى ثم قول النبى عليه السلام لمعاذ : « أفتَّان أنت يا معاذ ؟ أين أنت عن سورة كذا وسورة كذا »[4] .

ولا سؤال لهم على الخبر أصلاً .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٢/٢٠٣ مع الفتح فى باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً .

ومسلم فى صحيحه : ٤/١٨٢ ، ١٨٣ مع النووى فى باب القراءة فى العشاء .

وأبو داود فى سننه : ١/٤٠٠ ، ٤٠١ مع المعالم فى باب إمامة مَنْ يصلى بقوم وقد صلَّى تلك الصلاة والأم .

والامام أحمد فى المسند : ٣/٣٠٢

والدارقطنى فى سننه : ١/٢٧٤ ، ٢٧٥

(٢) رواها الدارقطنى فى سننه : ١/٢٧٤ ، ٢٧٥

والشافعى فى الأم : ١/١٥٣ ، والبيهقى فى سننه الصغرى : ١/٢٠٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٤٠٩

قال ابن حجر فى الفتح بعد ذكر هذه الرواية : « وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه » ا هـ : فتح البارى : ١٩٦/٢

(٣) معالم السنن للخطابى : ١/٥٠٠ ، النووى فى المجموع نقلاً عن الخطابى ٤/١٥٣

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ٢/٢٠٠ ، مع الفتح فى باب مَنْ شكا إمامه إذا طوَّل . =

وأما المعنى فنقول : كل واحد من المؤتمين يصلى لنفسه مؤدى فرضه بفعله ، وقد بيَّنا أن فوات صلاة الإمام أصلاً لا يوجب فساد صلاة المؤتم ، وذلك بأن كان جُنُباً أو محدثاً ففوات صفة صلاته من الفرضية لا يوجب فوات هذه الصفة من صلاة المقتدى أيضاً .

وهذا لأن كل واحد من القوم لما كان مصلياً لنفسه مؤدياً فرضه بفعله لم تتعلق بصلاة الإمام ، فنقول : مَنْ لا تتعلق صلاته بصلاة غيره فنفل غيره لا يمنع أداء فرضه . دليله الإمام مع المؤتم .

وأما الدليل على عدم التعلق أن الوارد فى الشرع هو فعل الجماعة ، وفعل الجماعة يوجب الإجتماع على أداء الصلاة ، واقتداء المؤتم يوجب متابعة الإمام فى الأفعال الظاهرة ، فإذا اجتمع القوم على فعل الصلاة ووجدت المتابعة من المؤتم فى الأفعال الظاهرة فقد تمت الجماعة .

ثم الإقتداء والإتباع فعل كل واحد من القوم فيما وراء هذا كمنفرد بالصلاة فيؤدى على حسب ما يختاره وما ينويه وهو مثل الإمام فإنه متبوع فى الأفعال الظاهرة فإذا تمت المتبوعية بوجود صورة الأفعال منه على ما تبعه فيها المقتدى به كان فيما وراء ذلك بمنزلة منفرد بالصلاة يؤدى صلاة على حسب اختياره ونيته ، كذلك هاهنا .

= ومسلم فى صحيحه : ١٨١/٤ ، ١٨٢ مع النووى فى باب القراءة فى العشاء .

وأبو داود فى سننه : ١ / ٥٠٠ مع المعالم فى باب تخفيف الصلاة .

والنسائى فى سننه : ٧٦/٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤

وابن ماجه فى سننه : ٣١٥/١ فى باب مَنْ أمَّ قوماً فليخفف .

والدارمى فى سننه : ٢٩٧/١

والإمام أحمد فى مسنده : ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩

وقد حرر الأصحاب وقالوا : صلاتان اتفقتا فى الأفعال الظاهرة فيجوز ٣١/ب لِمَنْ يقيم أحدهما أن يقتدى / بمن يقيم الأخرى .

دليله المتنفل خلف المفترض .

وأما حجتهم :

قالوا : الإقتداء يوجب ابتناء صلاة المؤتم على صلاة الإمام حتى تصير الصلاتان كصلاة واحدة جوازاً وفساداً [١] .

(والدليل عليه قوله عليه السلام : « الإمام ضامن » [٢] أى ضامن صلاته صلاة المؤتم ، وضمانه صلاته بصلاته هو أن صلاته صارت فى ضمن صلاته . ولأن الإتباع واجب وإنما يوجب الإتباع تتعلق صلاته بصلاته، وهو أن صلاته صارت فى ضمن صلاته) [٣] ولولا ذلك وإلا لم يجب الإتباع ، وجاز للمؤتم أن ينفرد بصلاته عن صلاة الإمام متى شاء . وحين أجمعنا على أنه لا يجوز أن ينفرد بصلاته عن صلاة الإمام ، عرفنا أنه إنما لم يجز ، لأنه ارتبط صلاته بصلاة الإمام جوازاً وفساداً .

ويدل عليه أن الواجبات على المنفرد تتغير بالإقتداء ، بدليل أنه على أى حال أدركه وجب عليه المتابعة ، ولم يجز له أن يفعل ما يوجبه الإفراد أو ما هو واجب الصلاة فى الأصل ولو كان على ما زعمتم من قولكم إن كل واحد مصلى لنفسه وجب أن يفعل الصلاة على ما هو المشروع فى الأصل ، وأيضاً فإن الإمام إذا سها يجب على القوم أن يسجدوا لسهوه ولو لم يسجد الإمام سجد القوم عندكم ، ولو سها المؤتم لم يجب عليه شئ .

---

(١) تأسيس النظر ص ١٠٧ ، مختلف الرواية ورقة ٣١/ب .

(٢) رواه البيهقى فى سننه : ٤٢٥/١ ، ٤٢٦

والترمذى فى سننه : ٨/٢ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء أن الإمام ضامن .

(٣) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ببعض التصرف : ٤٩/١/ب مراد ملا ، مختلف الرواية ورقة ٣١/ب .

وإذا ثبت الإبتناء الذى ادّعيناه ثبت ان الصلاتين قد صارتا كصلاة واحدة، فكل تحريمة يجوز له أن يبتنى عليها صلاته لنفسه يجوز أن يبتنى غيره عليها تلك الصلاة ، وكل تحريمة لا تجوز له أن يبتنى عليها صلاته لنفسه لايجوز لغيره أيضاً أن يبنيهما عليها ، ومعلوم أن تحريمة النفل إذا وُجِدَت من الإمام لا يجوز أن يبنى عليها صلاة الفرض لنفسه (١) ، وكذلك للمؤتم أن يبنى عليها هذه الصلاة .

قالوا : ويخرج على هذا المتنفل خلف المفترض (٢) ، لأن الإمام يجوز له أن يبنى صلاة النفل على تحريمة الفرض ، فكذلك جاز من المؤتم ذلك .

وقد تعلق كثير منهم بالجمعة ، وقالوا : أجمعنا على أن الإمام لو كان يؤدى النفل فى الجمعة لم يجز إقتداء القوم به . فكذلك فى غير الجمعة ، وهذا لأن نهاية ما فى الباب أن الجماعة واجبة فى الجمعة ، وسُنَّة فى غيرها من الصلوات ولكن لا اختلاف فى نفس الجماعة .

وقد بينتم أنها للإجْتماع على فعل الصلاة والإقتداء فى الأفعال الظاهرة.

وقد وُجِدَ هذا فى مسألة الجمعة ، وإن كان الإمام متنفلاً مثل ما وُجِدَ فى مسألتنا ومع ذلك لا يجوز ، وكذلك أوردوا الجمعة فى المسألة الأولى فإنه لو ظهر أن الإمام جُنُب أو محدث لم تجز الجمعة للقوم .

الجواب :

دعواهم أن صلاة القوم تبتنى على صلاة الإمام حتى تصير الصلاتان بمنزلة الصلاة الواحدة جوازاً وفساداً .

---

(١) تأسيس النظر ص ١٤٤

(٢) مختلف الرواية ورقة ٣١/ب .

لا نسلم ذلك على ما بينّا من قبل .

وأما الخبر فمعناه أن الإمام ضامن إكمال صلاة القوم بحكم المتبوعية ولأجل هذا الضمان إذا أكمل فله الأجر لصلاته وصلاة القوم ، وإذا نقص فعليه الوزر لصلاته وصلاة القوم .

وأما دخول صلاة المؤتم فى ضمن صلاة الإمام فلا يُعرف .

وأما قولهم : « إنه وجب الإتباع ».

قلنا : وجوب الإتباع بحكم نية الإقتداء أو لأنه إمام وهذا مؤتم ، ومن قضية كونه مؤتماً إتباعه إياه فى أفعاله ، وهذا هو المتابعة فى الأفعال الظاهرة .

فأما الإقتداء والإتباع فى النية فغير متصور ، لأنه أمر فى باطن القلب فكيف يوجد فيه المتابعة ثم الإتباع فى الأفعال الظاهرة لتحصل الجماعة المشروعة ويتحقق الإقتداء والإتمام ، وإذا حصل هذا فما وراء ذلك فكل مصلٍ وشأنه ولكل امرىءٍ ونيته .

وقولهم : « إنه تتغير الواجبات بالإقتداء » .

قلنا : أما أصل الواجبات فلا تتغير بالإقتداء منه شئ وإنما وجب المتابعة فى بعض أفعاله بسبب الإقتداء أو الإئتمام مع بقاء الواجب عليه فى أصل الصلاة على ما كان من قبل من غير أن يتغير منه شئ .

أما سجود السهو . قلنا : إذا سها الإمام وجب السجود على القوم بحكم المتابعة وإن لم يسجد الإمام لم يجب على القوم ، وإذا سها واحد من القوم لم يجز له أن يسجد ، لأنه يؤدى إلى الخلاف فى الأفعال الظاهرة ، ويمكن أن يقال : إن الجماعة لإحراز فضيلة الجماعة وعلى هذا نص النبى عليه السلام فقال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة » [1] فإذا وجدت الجماعة فى الظاهر حصلت فضيلة الجماعة وحصل المقصود / والمطلوب فصار صلاتهما وان اختلفتا فى صفة الفرضية والنفلية كصلاتهما إذا اتفقتا فى الفرضية والنفلية .

٣٢ / أ

فأما فى مسألة سهو القوم : فانما يسقط عنهم سجود السهو لأنه مشروع لجبر النقصان الداخل فى الصلاة ، وقد انجبر النقصان بفضيلة الجماعة فصار كما لو سجدوا .

وأما مسألة الجمعة فقد منعت ، وعلى التسليم وهى ظاهر المذهب نقول: ان الجماعة فرض الجمعة ، وانما صارت مفروضة لأجل الجمعة وإذا كان الإمام متنفلاً فلا جماعة فى الجمعة ، وانما الجماعة فى أصل الصلاة ، وشرط الجماعة لم يكن لأجل الصلاة فصاروا بمنزلة المنفردين فيما شرعت الجماعة لأجلها فلم يجز . وهم يقولون : قد صاروا هاهنا أيضاً بمنزلة المنفردين فى صلاة الظهر ، والجماعة مسنونة فيها كما أن هناك مفروضة فى الجمعة ، وربما يقولون : النية ركن الصلاة لا إمام له فيها فصار بمنزلة

---

(١) رواه البخارى : ١٣١/٢ مع الفتح فى باب فضل صلاة الجماعة . ومسلم فى صحيحه : ١٥٢/٥ مع النووى فى باب فضل صلاة الجماعة .

والترمذى فى سننه ١٥/٢ ، مع عارضة الأحوذى ، فى باب ما جاء فى فضل الجماعة .

والنسائى فى سننه : ٢ ؛ ٨٠ فى باب فضل صلاة الجماعة .

وابن ماجه فى سننه : ١ ؛ ٢٥٩

والدارمى فى سننه ١ / ٢٩٣

والإمام مالك فى الموطأ : ١ / ٢٨٨ مع المنتقى فى باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

والإمام أحمد فى المسند : ١ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٦٥/٢ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٥/٣ ، ٦ / ٤٩ ، ٢٨٩ .

الركوع والسجود ، وكذلك إذا صلى صلاة من الصلوات الخمس مقتدياً بمَنْ يصلى صلاة الجنازة .

قلنا : كذلك نقول له فى فضيلة الجماعة فى أصل الصلاة ولا فضيلة له فى جماعة الظهر إلا أن فوات ذلك لا يبطل الصلاة بخلاف الجمعة فإن فوات الجمعة مبطل لها ، ونحن نقول : إنما يحرز فضيلة الجماعة فى أصل الصلاة وصفتها إذا اتفقا على أصل الصلاة ، واتفقا فى صفتها هذا غاية ما يمكن الجواب عن الجمعة وإن منعنا فقد وقع الخلاص .

وقولهم : « إنه لا إمام له فى النية » .

قلنا : وإذا كان الإمام مفترضاً والمؤتم متنفلاً فلا إمام له فى النفل أيضاً ، لأن النفل ضد الفرض ومع ذلك جاز .

وعلى أنَّا بيَّنا أن المعتبر وجود الإمام فى الأفعال الظاهرة ، وبما ذكرنا من الجواب يجاب عن فصل الجمعة فى المسألة الأولى .. والله أعلم بالصواب.

* * *

(مسألة)

إذا صلى الكافر فى جماعة لم يحكم بإسلامه عندنا [1] .

وعندهم : يحكم بإسلامه [2] .

لنا : إنه لم يأت بالإسلام فلا يصير مسلماً ، والدليل على أنه لم يأت بالإسلام أن الإسلام المأمور به هو كلمة الشهادتين بدليل خبر جبريل أنه سأل النبى عليه السلام عن الإسلام فقال : (أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...[3]) الخبر .

---

(١) الأم : ١٤٨/١ ، المجموع : ١٣٣/٤ ، النكت ورقه ٥١/ب ، حلية العلماء : ١٦٩/٢

قال النووى فى المجموع : « وهو قول الأوزاعى ومالك وأبى ثور ، وداود » أ هـ .

وهو قول الحنابلة ، قال ابن قدامة : « الكافر لاتصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك » .

المغنى : ٣ / ٣٣ ، الإفصاح : ١٥٥/١

(٢) رؤوس المسائل ص ١٦٤ مختلف الرواية ورقه ٣٦/ب تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣٥٣/١ ، الأسرار ورقة ٧٥/ب مراد ملا .

ويشترط لهذه الصلاة أربعة شروط : « أن يصلى فى الوقت مع جماعة مؤتماً متمماً » قال ابن عابدين وزاد الطرسوسى فى أنفع الوسائل : « كونها فى مسجد » فتكون الشروط خمسة . حاشية ابن عابدين : ٣٥٣/١

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ١٥٧/١ مع النووى فى باب تعريف الإسلام والإيمان . والنسائى فى سننه : ٨٨/٨ فى باب نعت الإسلام .

وقال أيضاً عليه السلام : « أمُرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .... » [١] الخبر .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ [٢] أى شِرك .

وقال الله تعالى : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ [٣] ، فدل أن هذا هو الإسلام المدعو إليه وهو لم يأت به ، ويقال أيضاً : إن الإسلام هو الإقرار باللسان والإعتقاد بالقلب وتمامه بالأعمال .. ولم يوجد [٤] .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه مع الفتح فى عدة مواضع : فى باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وفى باب فضل استقبال القبلة ٧٥/١ ، ٤٩٧ .

ومسلم فى صحيحه : ٢٠٦/١ مع النووى فى باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا ......

وأبو داود فى سننه : ١٩٨/٢ مع المعالم فى باب الزكاة .

والترمذى فى سننه : ٦٨/١ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٢٤٣/١٢ مع العارضة فى عدة مواضع فى باب ما جاء أمرت أن أقاتل ... »

وفى باب ما جاء فى قول النبى ﷺ أمرت .... وفى تفسير سورة الغاشية .

والنسائى فى سننه فى عدة مواضع : فى باب مانع الزكاة ، وفى باب وجوب الجهاد ، وفى باب تحريم الدم ، وفى باب على ما يقاتل الناس ١٠/٥ ، ١١ ، ٥/٦ ، ٧ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٩٦/٨ .

وابن ماجه فى سننه : ٢٧/١ ، ٢١٨/٢ ، فى باب الايمان وفى باب الكف عمن قال لا إله إلا الله .

والدارمى فى سننه : ٢١٨/٢

والامام أحمد فى مسنده : ١١/١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣١٤/٢ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ١٩٩/٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩٤ ، ٨/٤ ، ٩ ، ٢٤٦/٥

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٣) .

(٣) سورة الفتح جزء من أيه (١٦) .

(٤) هو معنى قولهم : الإيمان : « قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح » .

وقيل : إن الأصل هو الإعتقاد بالقلب واللسان مترجم عنه ، ولم يوجد الأصل ولا الترجمة ، وإنما غاية ما فى الباب أن فعله الصلاة بالجماعة . يدل على أنه يعتقد الصلاة جماعة ، ولو صرح بهذا الإعتقاد لم يكن مسلماً فإذا جاء بما يدل عليه لم يكن مسلماً أيضاً .

وأما حجتهم :

تعلقوا بما روى ان النبى عليه السلام قال : « مَنْ صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا » [١] .

وروى بعضهم انه قال ﷺ : « من صلى صلاتنا فهو منا » [٢] .

ولأنه أتى بما يدل على الإسلام فيصير مسلماً .

دليله إذا أتى بالشهادتين ، والدليل على أنه دليل الإسلام ما روى فى بعض الأخبار : « إذا رأيتم الرجل ملازماً للجماعة فاشهدوا له بالإيمان ».

ولأن الصلاة بالجماعة شرع مختص بدين الإسلام [٣] ففعله يدل على قبول الإسلام كالشهادتين .

يبينّه أن الأصل هو الإعتقاد ، وقول الشهادتين دليل عليه ، فكذلك فعل الصلاة جماعة دليل عليه ، ولأن الكفر يثبت بفعل يدل عليه وهو إذا سجد بين يدى الصنم ، فكذلك الإسلام يثبت بدليل يدل عليه [٤] .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٤٩٧/١ مع الفتح فى باب فضل استقبال القبله ولفظه : « من شهد ان لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، وعليه ما على المسلم » ورواه الدارقطنى بلفظ آخر :٢٣٢/١

(٢) استدل به الدبوسى فى الاسرار ورقة ٧٥/١/ب مراد ملا .

ولم أقف على مَنْ خرجه بهذا اللفظ .

(٣) مختلف الرواية ورقة ٣٦/ب .

(٤) نقلاً بالمعنى من الاسرار ورقة ٧٥/١ب مراد ملا .

قالوا : وأما إذا صلّى وحده فيجوز أن يقال إنه يصير مسلماً .

وربما رووا ذلك عن محمد بن الحسن ، وعلى أنه ليس بشرع مختص بالإسلام لأن كل أهل الأديان يصلون ، وكذلك الصوم والإعتكاف .

وأما الحج فقد كان أهل الجاهلية يحجون ، ويدّعون أن حجهم على ملة ابراهيم عليه السلام ، وقد قال بعضهم : إنه لو حج على ما يحج أهل الإسلام يصير مسلماً .

الجواب :

أما قولهم : « إنه أتى بدليل الإسلام » .

قلنا : لا نسلم لأنه لم يوجد منه الا فعل شرع فى الإسلام ، وفعل شرع فى الإسلام لا يكون دليلاً على الإسلام بدليل سائر الشرائع ، لأنه لا يدل على قبول الإسلام من حيث الإستدلال ، ويحتمل غيره ، لأنه يجوز / أن فعله عابثاً أو حاكياً ، وما يشبه ذلك . ٣٢/ب

والجملة أنه لا بد من الإتيان بشئ لا يدل الا على الإسلام ، وذلك بالشهادتين فانه لا يحتمل سوى الإسلام بدليل النص ، ثم نقول ان الكافر مدعو الى حقيقة فعل الإسلام فما لم يأت به حقيقة لا يحكم له بالإسلام ، وقد بيّنا أن حقيقة الإسلام ماذا .

ويمكن أن يقال أيضاً ان الإسلام يشتمل على الإلتزام العام وذلك بالتزام الشرائع فلا بد من وجود دليل على هذا الإلتزام ، وذلك بالشهادتين ، ولأن الشهادة بقوله : « لا إله إلا الله » اعتراف بالصانع ووحدانيته ، واعتراف بجميع صفاته من حيث الدليل ، ودليل أيضاً على الإعتراف بتنزهه وتقدسه عن سمات الحدث والنقص .

وقوله : « محمد رسول الله » التزام للشرائع أجمع ، ولا توجد كلمتان تدلان على مثل ما تدل عليه هاتان الكلمتان .

فأما فعل صلاة الجماعة فنهاية ما فى الباب انه يدل على اعتقاده فضل الجماعة وانها مشروعة مسنونة ، ولو قال هذا لم يصر مسلماً ، كذلك إذا فعله .

ولأنه لا يدل على الإلتزام [١] العام بحال والإسلام ما يدل على ذلك .

وأما تعلقهم بدليل الكفر من حيث الفعل .

قلنا : الكفر أسرع ثبوتاً من الإسلام ، ولهذا لو جحد شرعاً واحداً يكفر ولو التزم شرعاً واحداً من الشرائع لم يصر مسلماً ، ولأن قبول الصلاة جماعة لا يدل على الإلتزام العام الذى يحصل به الإسلام . والله أعلم .

* * *

(١) فى المخطوط : « التزام » ، والتصويب من المحقق .

(مسألة)

عندنا الإيتار بركعة جائز [1] ، وعندهم : لا يجوز [2] ، وسموا هذه المسألة مسألة المبتورة [3] .

لنا : انه قد ثبت الإيتار بركعة فعلاً عن رسول الله ﷺ ، وقولاً بالأمر به .

أما الفعل فحديث أنس [4] بن سيرين عن ابن عمر قال : « كان رسول ﷺ يصلى بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة » ، وهذا فى الصحيحين [5] .

---

(١) النكت ورقة ٤٩/ب ، المهذب : ١١٨/١ ، الأم : ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، حلية العلماء : ١١٥/٢ ، شرح النووى على مسلم : ١٩/٦ ، المجموع : ٤٧٧/٣ ، ٤٧٨ .

وهو قول مالك وأحمد ، الاشراف للبغدادى : ١٠٧/١ ، المغنى : ٥٨٨/٢ .

(٢) مختصر الطحاوى ص ٢٨ ، كشف الاسرار : ٣٩٦/٣ ، رؤوس المسائل ص ١٧٢ ، مختلف الرواية ورقة ٢٨/ب ، شرح معانى الآثار : ٢٩٣/١ ، الاسرار ورقة ٦٢ /ب مراد ملا

(٣) انظر : الاسرار ورقه ٦٢/ب قال : « فصل المبتورة » .

(٤) أنس بن سيرين الانصارى أبو موسى - وقيل : أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصرى - أخو محمد بن سيرين ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٨ هـ - وقيل سنة ١٢٠ هـ - روى له الجماعة .

انظر : التقريب ص ٣٩

(٥) رواه البخارى فى صحيحه : ٤٨٦/٢ مع الفتح فى باب ساعات الوتر . ومسلم فى صحيحه : ٣٣/٦ مع النووى فى باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة فى آخر الليل .

وابن ماجه فى سننه : ٣٧١/١ فى باب ما جاء فى الوتر بركعة .

والترمذى فى سننه : ٢٤٨/٢ فى باب ما جاء فى الوتر بركعة . =

وروت عائشة أيضاً ان النبى عليه السلام أوتر بركعة [١] .

ورواه أيضاً سعد بن أبى وقاص ، قال قيس [٢] بن أبى حازم : رأيت سعداً أوتر بركعة فسألته عن ذلك فقال : رأيت النبى عليه السـلام يوتر بركعة [٣] .

= ورواه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى ومالك فى الموطأ .

ومن رواية نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر انظر :

سنن أبى داود : ٢/ ٨٠ مع المعالم فى باب صلاة الليل مثنى مثنى .

سنن الترمذى : ٢/٢٢٦ مع العارضة فى باب ما جاء فى صلاة الليل مثنى مثنى .

سنن النسائى : ٣/١٩١ ، ١٩٢ ، فى باب كيف الوتر بواحدة .

سنن الدارمى : ١/٣٧٢ ، فى باب لم الوتر ؟ .

الموطأ : ١/ ٢٢٠ مع المنتقى فى باب الامر بالوتر .

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٦/١٦ مع النووى فى باب صلاة الليل والوتر .

وأبو داود فى سننه : ٢/٨٥ مع المعالم فى باب صلاة الليل .

والترمذى فى سننه : ٢/٢٢٩ مع العارضة فى باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ .

والنسائى فى سننه : ٢/١٩٢ فى باب كيف الوتر بواحدة .

والامام مالك فى الموطأ : ١/٢١٤ مع المنتقى فى باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر .

(٢) قيس بن أبى حازم البجلى أبو عبد الله الكوفى ، ثقة من الثانية مخضرم ، ويقال : له رؤية وهو الذى يقال إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، مات بعد التسعين وقد جاوز المائة وتغير ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ص ٢٨٣

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢/٢٧ ، ٣٣

ومالك من طريق ابن شهاب موقوفا عليه من فعله ، الموطأ ١/٢٢٣ ، مع المتنقى .

ورواه فى كشف الأستار عن زوائد البزار : ١/٣٥٥

ثم قال : قال البزار : لا نعلمه عن سعد مرفوعاً إلا من حديث المغيرة وهو كوفى مشهور حدّث عنه جماعة .

وروى فعل الوتر ركعة عن النبى عليه السلام سوى هؤلاء : جابر [١] ، وابن عباس [٢] والفضل بن عباس ، وأبو أيوب [٣] .

وأما القول فالخبر الصحيح المقبول عند جميع الأئمة قوله ﷺ برواية ابن عمر وغيره : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة » [٤].

وروى أيوب [٥] ان النبى عليه السلام قال : «مَنْ أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، وَمَنْ أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، وَمَنْ أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » [٦] .ولا مزيد على القول والفعل من النبى عليه السلام .

---

(١) أخرج حديثه محمد بن نصر فى قيام الليل . انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٣٢.

(٢) أخرج حديثه محمد بن نصر فى قيام الليل . انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٣٢.

(٣) أخرج حديثه محمد بن نصر فى قيام الليل . انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٣٢.

قاله الترمذى فى سننه : ١/ ٣٢ مع التحفة .

وأما حديث أبى أيوب فهو : « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس ... » شرح السنة للبغوى : ٨٢/٤ وسيأتى تخريجه انظر حاشية (٦) ..

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ٤٧٧/٢ مع الفتح باب ما جاء فى الوتر .

ومسلم فى صحيحه ٦/ ٣٠-٣١ مع النووى فى باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة آخر الليل .

والترمذى فى سننه : ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ مع العارضة فى باب ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى .

والنسائى فى سننه : ١٨٦/٣ ، ١٨٧ فى باب كيف صلاة الليل .

(٥) كذا فى المخطوط والصواب « أبو أيوب » كما فى سنن الدارقطنى .

(٦) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٢/٢ ، ٢٣ .

والنسائى فى سننه ١٩٦/٣ ، ١٩٧ مرفوعاً وموقوفاً .

وأبو داود فى سننه : ١٣٢/٢ مع المعالم فى باب كم الوتر .

وابن ماجه فى سننه : ٣٧٦/١ فى باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس .

قال الحافظ فى التلخيص :« وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه ، وهو الصواب » اهـ .

التلخيص الحبير : ١٣/٢ ، سنن البيهقى : ٢٣/٣ ، ٢٤

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٩١/١ مرفوعاً وموقوفاً .

وأما حجتهم :

رووا بطريق أبى [1] بن كعب ان النبى ﷺ : كان يوتر بثلاث [2] .

قالوا : وكذلك رواه أبو اسحاق عن الحارث عن على عن النبى عليه السلام [3] .

قالوا : ورواه أيضاً عمران بن حصين وعائشة وابن عباس [4] .

ورووا أن النبى عليه السلام نهى عن البتيراء ، والبتيراء هى الوتر بركعة [5] .

---

(١) ليست فى المخطوط وهى زيادة يقتضيها النص .

(٢) رواه النسائى فى سننه : ١٩٣/٣

وقال الترمذى : وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبزى عن أُبَىّ بن كعب ، سنن الترمذى مع العارضة : ٢٤٧/٢

واستدل به فى الأسرار ورقة ٦٣/أ مراد ملا .

(٣) وراه الترمذى فى سننه : ٢٤٧/٢ مع العارضة فى باب ما جاء فى الوتر بثلاث ، واستدل به فى الأسرار ورقة ٦٣/أ مراد ملا .

(٤) قاله الترمذى فى سننه : ٢٤٧/٢ مع العارضة .

انظر : سنن النسائى : ١٩٤/٣ فقد رواه عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً .

(٥) قال فى نصب الراية : « رواه ابن عبد البر فى كتاب التمهيد ، وذكره عبد الحق فى أحكامه » وقال الغالب : على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم ، وقال ابن القطان فى كتابه : هذا حديث شاذ ولا يعرج على رواية ، وذكره ابن الجوزى فى التحقيق ثم قال : والمروى عن ابن عمر انه فسر البتيراء أن يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص » ا هـ.

نصب الراية : ١٢٠/٢ .

وقال النووى فى المجموع : « حديث البتيراء ضعيف ومرسل » اهـ : ٤٧٨/٣ . واستدل به فى الاسرار ورقة ٦٣/أ مراد ملا .

وروى ابن مسعود عن النبى عليه السلام انه قال : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » [1] .

قالوا : وروى ابن عمران النبى عليه السلام نهى عن السلام على الركعتين فى الوتر » [2] .

الجواب :

إن أخبارنا أخبار صحيحة ، وأما أخباركم أخبار معلولة .

فان خبر أُبّى بن كعب ، رواه ابن أبزى[3] عن أبىّ بن كعب [4] ، ورواه ابن أبزى مرة عن النبى عليه السلام مرسلا من غير ذكر أبىّ بن كعب [5] ، وهذا يوجب ضعف الرواية .

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٨/٢ وقال : « يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبى الحواجب، ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره .

قال الحافظ فى التلخيص : « قال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثورى وغيره عن الأعمش ، ورفعه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف » اه.

التلخيص الحبير : ١٥/٢ ، سنن البيهقى : ٣١/٣ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٩٤/١ ، موقوفاً على ابن مسعود .

(٢) رواه الدارقطنى عن عائشة فى سننه : ٣٢/٢

والحاكم فى المستدرك : ٣٠٤/١ ولفظه : « لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر » .

والنسائى فى سننه : ١٩٣/٣ ، كلهم رووه عن عائشة وليس عن ابن عمر .

(٣) عبد الرحمن بن أبزى - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاى - مقصور الخزاعى مولاهم صحابى صغير ، وكان فى عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلى . روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ١٩٨

(٤) قاله الترمذى فى سننه : ٢٤٧/٢ مع العارضة .

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٣١/٢ ، مرفوعاً .

(٥) قاله الترمذى فى سننه : ٢٤٧/٢ مع العارضة .

رواه الإمام أحمد فى مسنده من غير ذكر أبَىٍّ بن كعب : ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧

وأما حديث عليّ [١] رواه أبو إسحاق [٢] عن الحارث عن عليّ ، وهذا الحارث هو الحارث الأعور ، ورماه الشعبى بالكذب وغيره .

وأما الذى رووا عن النبى عليه السلام نهى عن البتيراء ، فرواه محمد[٣] بن كعب القرظى عن النبى عليه السلام فيكون مرسلاً [٤] .

وقد روى عن ابن عمر انه قال : البتيراء أن تصلى بركوع وسجود ناقص [٥] .

وأما الذى رووا عن ابن مسعود فمداره فى رفعه على ابن أبى الحواجب يحيى [٦] بن زكريا ، وهو ضعيف .. ذكره الدارقطنى [٧] .

---

(١) سبق تخريجه عند ذكر حجج المخالفين .

(٢) أبو اسحاق السبيعى : عمرو بن عبد الله الهمدانى أبو اسحاق السبيعى مكثر ، ثقة عابد من الثالثة ، اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل قبل ذلك ، روي له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٢٦٠ - ٢٦١

(٣) محمد بن كعب به سليم بن أسد أبو حمزة القرظى المدنى وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، وَوَهِمَ مَنْ قال : ولد فى عهد النبى ﷺ ، فقد قال البخارى : إن أباه كان ممن لم ينبت من سبى قريظة ، مات محمد سنة ١٢٠ هـ ، وقيل قبل ذلك.

روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٣١٦ ، ٣١٧

(٤) ذكره النووى فى المجموع استدلالا لأبى حنيفة : ٤٧٨/٣ وقال : أنه ضعيف ومرسل » اهـ .

(٥) رواها البيهقى فى سننه : ٢٦/٣

(٦) يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب ، عن الأعمش .

قال الدارقطنى : ضعيف ، قلتُ - الذهبى - : « يحتمل أن يكون الذى قبله » ، - أى يحيى أبو زكريا - ميزان الاعتدال : ٣٧٦/٤

(٧) سنن الدارقطنى : ٢٨/٢ ، سنن البيهقى : ٣١/٣

وقد روى أبو هريرة أن النبى عليه السلام قال : « لا توتروا بثلاث أوتروا بسبع أو خمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب » [١] .

وإما الذى رووا أنه نهى عليه السلام فى الركعتين فلا يعرف ، وكيف يصح برواية ابن عمر هذا ؟ وقد ثبت ان ابن عمر كان يُسلِّم على الركعتين، حتى روى أنه كان يأمر ببعض حاجته ثم يصلى ركعة [٢] .

وعلى أن الإيتار بثلاث ان ثبت عن النبى عليه السلام فيحتمل انه عليه السلام كان يسلم على الركعتين بدليل ما / بينّا قولاً و فعلاً انه ﷺ أوتر بركعة وأمر به ، فلا يستقيم الجمع بين الأخبار إلا إذا حملنا على هذا الوجه. فإن رووا أنه عليه السلام « كان يوتر بثلاث لا يُسلِّم إلا فى آخرهن » [٣].

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٥/٢ ، ٢٦ ، ٢٧ وقال ، واللفظ لموهب بن يزيد ، كلهم ثقات .

والحاكم فى المستدرك : ٣٠٤/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ورواه البيهقى فى سننه : ٣١/٣

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٩٢/١

(٢) رواه البيهقى فى سننه : ٢٦/٣ ، ومالك فى الموطأ : ٢٢٣/١ مع المنتقى فى باب الأمر فى الوتر .

(٣) رواها النسائى فى سننه : ١٩٤/٣ من حديث أُبيِّ بن كعب .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٩٤/١

والحاكم فى المستدرك : ٣٠٤/١ وقال : إنه صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ولفظه : قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يُسلِّم الا فى آخرهن » .

ورواه الامام أحمد فى مسنده ولفظه : « كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرهن » ٢٠٥/٦

وفى لفظ آخر لأحمد « يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم » ، المسند : ٢٩٠/٦ ، ٣١٠ ، ٣٢١

ورواه البيهقى فى سننه : ٢٨/٣ عن عائشة ولفظه : « قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يعقد إلا فى آخرهن » ا هـ .

فهذه زيادة لا تعرف ، وإنما المنقول أنه كان يوتر بثلاث مطلقاً [١] ويحتمل ما قلنا .

وقد رووا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ما أجزت ركعة قط » [٢] .

قلنا : قد ثبت عن جماعة كثيرة من الصحابة أنهم كانوا يوترون بركعة منهم : عثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية، وغيرهم [٣] .

فقول ابن مسعود لا يقدح فى هذه الأقوال .

وعلى أنه قيل : إنما قال هذا رداً على ابن عباس حيث قال : إن صلاة الصبح فى السفر تعود إلى ركعة [٤] ، والمسألة خبرية .

وقد قال المخالفون سلوكاً لطريق المعنى :

إن التنفل بركعة لا يجوز بحال ، دل انها ليست بصلاة ، ولأن الصبح بالسفر لا يرد إلى الشطر مع ان السفر مشطر ، وانما لم يرد لأن الركعة لا تكون صلاة ، فلورد إلى الشطر لكان اعداماً والسفر ليس بمعدم للصلاة .

قالوا : أيضا : إن الركعة الواحدة لو كانت صلاة لورد الشرع بينها وبين

---

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده عن ابن عباس : ١/٣٠٥ . ٣١٦ ، ٣٧٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢٧٩

(٢) ذكره النووى فى المجموع : ٣/٤٧٩

(٣) ذكر ذلك عنهم النووى فى المجموع : ٣/٤٧٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٣/٢٤ - ٢٧ .

(٤) ذكر ذلك النووى فى المجموع : ٣/٤٧٩

الركعة الثانية بجلسة ذات تشهد - مثل الركعتين - والركعتين ، ليقع الفصل بين ما هو أصل الصلاة وبين ما هو زيادة عليها [١] .

والجواب :

إن هذه كلمات ضعيفة ، ونحن قد اعتمدنا على السنة ، ولا حاجة بالسُنَّة إلى علاوة من التمسك بقياس ضعيف أو معنى غير مخيل .

وإن تكلمنا فى المعنى فكلامنا يكون أظهر ، لأن الركعة الواحدة اشتملت على جميع أفعال الصلاة ، والصلاة إنما صارت بمجموع أفعال يؤتي بها على شرائط مخصوصة ، فما يشتمل على تلك الأفعال يكون صلاة صحيحة ، والركعة الواحدة قد اشتملت عليها .

وأما الثانية إعادة لها فلم تقف صحتها على إعادتها ، كما لا تقف على إعادتها بثالثة ورابعة ، وهذا معني فى نهاية الحسن .

وأما قولهم : « ان التنفل بركعة لا يجوز » .

قلنا : يجوز .

فإن قالوا : لم يرد الفرض بركعة .

قلنا : ولم إذا لم يرد الفرض بركعة ما يدل على أن الركعة لا تكون صلاة ، وهذا لأن التنفل باختيار العبد ، والفرض بإيجاب الشرع ، والأصل أن ما يختاره العبد فقدره متعلق باختياره ، وأما ما أوجبه الشرع فقدره بحسب ما ورد به الشرع . وقد قالوا : إن التنفل بثمان ركعات وزيادة يجوز بتسليمة واحدة ولم يرد الشرع بمثل هذا بحال .

---

(١) انظر : الاسرار ورقة ٦٣/أ مراد ملا .

أما قولهم : « إن صلاة الصبح لا تتشطر بالسفر » .

قلنا : هذا بناء على ما ذكرنا ، وهو ان الفرض لم يرد بركعة واحدة بحال، والسفر يعمل فى تشطير الفرض فلم يعمل فى الرد إلى ما لم يرد المفروض بمثله بحال .

وقد ذكرنا الفرق بين الفرض والنفل ، وعلى ان عندهم ان الفرض كان فى الأصل ركعتين فزيد فى الحضر وأقر فى السفر على ما كان فى الأصل على ما يذكرونه فى المسألة الثانية ، فكيف يستقيم على هذا الأصل التشطير ؟ .

وأما قولهم : « إن الشرع لم يرد بالفصل بين الركعة والركعة بجلسة ».

قلنا : وقد ورد بين الركعتين والركعة فى المغرب فهذا يدل إذن على أن الركعة صحيحة فدل ان ما قالوه تعلق باطل . والله أعلم .

* * *

(مسألة)

القصر عندنا : رخصة [1] ، وعندهم : عزيمة [2] .

قالوا : لا يجوز الإتمام بحال ولو أتم يكون فرضه ركعتان ، والباقى نافلة .

لنا : قوله تعالي : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ﴾ [3] .

ورفع الحرج عبارة عن الإباحة ، والمباح ما تخير الانسان بين تركه وفعله. فإن قالوا : أليس الله تعالى قال فى السعى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [4] ، ومع ذلك هو واجب .

---

(١) الأم : ١٥٩/١ ، النكت ورقة ٥٥/أ ، المجموع : ١٩٨/٤ ، ١٩٩ حلية العلماء : ١٩٤/٢ .

وهو قول أحمد والمذهب عند المالكية ، الاشراف للبغدادى : ١١٧/١ ، الافصاح ١٥٦/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢٤٤/١ ، المغنى ١٢٢/٣

(٢) رؤوس المسائل ص ١٧٣ ، مختلف الرواية ورقة ٣٢/ب ، الاسرار ورقة ٦٢/أ مراد ملا . مختصر الطحاوى ص ٣٣ ، بدائع الصنائع ٢٨٣/١ ، مختصر القدورى ١٠٩/١ ، ١١٠ ، وشرح معانى الآثار : ٤٢٤/١ ، وهو رواية أشهب عن مالك المنتقى شرح الموطأ : ٢٦٠/١ .

(٣) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

قلنا : ظاهر قوله : ﴿ فلا جناح ﴾ يقتضى ما قلنا ، إلا أن الدليل قام هاهنا على وجوب السعى ، وكونه ركناً بخلاف مسألتنا .

وقد قيل : إن السبب إن الصفا والمروة كان موضع الصنمين فى الجاهلية يقال لاحداهما إساف والآخر نائلة ، فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون من الطواف بين الصفا والمروة لمكان الصنمين فأنزل الله هذه الآية [1] .

ومن جهة يبينه حديث يعلى [2] بن أمية انه قال لعمر رضى الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنّا ، فقال : تعجبتُ مما تعجبت منه فسألتُ النبى عليه السلام فقال : « صدَقة تصدَّق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته »[3].

فسمى القصر صدقة ، والرخصة والصدقة يتقارب معناهما .

وأما الإستدلال من حيث المعنى فظاهر جداً ، وذلك لأن القصر ثابت بنص الكتاب وطلب المعنى واجب إذا أمكن فلا يُعرف معنى فى إطلاق القصر إلا / التخفيف فان السفر حال مشقة والمشقة سبب للتخفيف لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [4] والتخفيف بإطلاق

٣٣/ب

(١) ذكر ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ٤٦/٢

(٢) يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية - وهى أمه- صحابى مشهور ، مات بضع وأربعين ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٣٨٧

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ١٩٦/٥ مع النووى فى باب صلاة المسافرين وقصرها .
وأبو داود فى سننه : ٧/٢ مع المعالم ، فى باب صلاة المسافر .
والترمذى فى سننه : ١٦٣/١١ مع العارضة ، فى باب سورة النساء
والنسائى فى سننه : ٩٥/٣ فى باب تقصير الصلاة فى السفر .
وابن ماجه فى سننه : ٣٣٩/١ ، فى باب تقصير الصلاة فى السفر .
والدرامى فى سننه : ٣٥٤/١
والامام أحمد فى المسند : ٢٥/١ ، ٣٦
والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤١٥/١

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

القصر ، وقد حصل كمال التخفيف بإباحته ولا معنى للإيجاب والتحتيم ، وهو مثل إباحة الفطر سواء فنقول : تخفيف ربط بالسفر فلا يكون حتماً ، ودليله الفِطر .

ومما يستدل الأصحاب بمسألة على أصولهم وهو أنه لو اقتدى مسافر بمقيم يلزمه الإتمام [١] ، فلو كان فرضه ركعتان لم يتغير بالإقتداء ، وهذا فى نهاية الإشكال عليهم ، لأن الإقتداء لم يوضع لتغير الفرائض .

يبينه أنه لو كان المقتدى مقيماً بمسافر لا يعود فرضه إلى ركعتين فكذلك إذا كان الإقتداء من مسافر بمقيم وجب ألا يصير فرضه إلى الأربع فإن الزيادة على الفرض المحدود مثل النقصان فيه ، فإذا لم يجز أحدهما لم يجز الآخر ، وليس لهم على هذا سؤال سوى أنهم يقولون : اجتمع فى هذه الصلاة حكم السفر والإقامة .

وبيان ذلك : أنَّا بيَّنا أن صلاة المقتدى منوطة بصلاة الإمام وقد جعلت الصلاتان كصلاة واحدة على ما سبق .

وإذا اجتمع فيها حكم السفر وحكم الإقامة غلب حكم الإقامة ، وهذا ليس بشئ ، لأن الأصل الذى ادعوه قد أجبنا عنه وبيَّنا بطلانه .

ولأنه إذا اختلف الفرضان لا يمكن جعل الصلاتين كصلاة واحدة فينبغى أن يفسد الإقتداء على أصلهم ، وأيضاً فإنهم يطالبون بإقامة الدليل على تغلب فرض الإقامة على فرض السفر وعلى هذا ينقطع كلامهم .

وأما حجتهم :

تعلقوا بحديث عائشة رضى الله عنها انها قالت : فُرِضَتْ الصلاة فى الأصل ركعتان ركعتان فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر » [٢] .

---

(١) مختصر القدورى : ١١١/١ وهو قول الشافعية وعامة العلماء ، المجموع : ٢١٢/٤ ، ٢١٣

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٦٩/٢ مع الفتح فى باب يقصر إذا خرج من موضعه . =

وبحديث ابن عباس قال : « فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة »[1] .

وبحديث عمر رضي الله عنه قال : « صلاة الصبح ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ »[2].

والأخبار نصوص .

وأما المعنى قالوا : ما زاد على الركعتين صلاة يجوز تركها على الإطلاق فلا تكون واجبة كالنوافل ، وهذا لأن الواجب ما لا يسع تركه ، وإذا جاز ترك الركعتين الأخراوين على الإطلاق دل انهما ليستا بواجبتين .

قالوا : ونعني بالإطلاق انه يجوز تركها لا إلى بدل .

= ولفظه : « قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ».

ومسلم في صحيحه : ١٩٤/٥ مع النووي في باب صلاة المسافرين .

وأبو داود في سننه : ٥/٢ مع المعالم في باب صلاة المسافر .

ومالك في الموطأ : ٢٦٠/١ مع المنتقى في باب قصر الصلاة في السفر .

واستدل بهذا الحديث الدبوسي في اسراره ورقة ٦٢/أ مراد ملا .

(١) رواه مسلم في صحيحه : ١٩٦/٥ ، ١٩٧ مع النووي في باب صلاة المسافرين .

والنسائي في سننه : ٩٧/٣ في كتاب تقصير الصلاة في السفر .

وابن ماجه في سننه : ٣٣٩/١ في باب تقصير الصلاة في السفر بدون قوله : « وفي الخوف ركعة » .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤٢١/١ مثل لفظ ابن ماجه ، واستدل به الدبوسي في اسراره ورقة ٦٢/أ مراد ملا .

(٢) رواه النسائي في سننه : ٩٧/٣ في كتاب تقصير الصلاة في السفر .

وابن ماجه في سننه : ٣٣٨/١ في باب تقصير الصلاة في السفر .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤٢١/١

واستدل به الدبوسي في أسراره ورقة ٦٢/أ مراد ملا .

وحرفهم أن السفر سبب لسقوط الركعتين بدليل ما بيَّنا من جواز الترك وإذا سقط لم يبق شئ منه وصار كالديْن الساقط .

قالوا : ولا يجوز أن يقال إن سقوطهما معلَّق باختيار العبد ، لأن هذا يؤدى إلى تفويض الشرع إلى رأى العباد ، وهذا لا يجوز فيقال : إنه إذا رأى يجب كذا وإذا لم ير لم يجب .

يبينه أن الشرائع مصالح وتفويض المصالح إلى رأى العباد غير جائز ، لأنهم لا يعرفون ما يصلحهم .

قالوا : ولأن القبول إنما يعتبر فى التمليكات ، فأما ما كان يوجب الإسقاط فلا معنى لإعتبار القبول فيه بدليل الطلاق والعتاق .

وخرّجوا الإفطار فى الصوم على هذا الأصل ، لأنه ليس بإسقاط بل هو تأجيل وتأخير .

وأما لفظ الصدقة المذكورة فى الخبر فهو عبارة عن الإسقاط ويجوز أن يسمى الإسقاط صدقة كما لو قال لمديونه : تصدَّقتُ بدَيْنى عليك ، يكون إسقاطاً .

الجواب :

أما الخبر الأول ، قلنا : قد عرف اعداد الركعات على ما نصليها بالإجماع والدلائل القطعية ، فإثباتها فى الأصل ركعتين ركعتين ثم الزيادة من بعد لا بد فيه من نقل تواتر ، والخبر واحد كيف ... ؟ وقد دل الكتاب على تأصيل الأربع فإن قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [1] ومعناه من الصلاة المعهودة وهى الأربع ، فدلت الآية على

(١) سورة النساء آية : (١٠١) .

أنها الأصل ، وأيضاً فان « من » للتبعيض ، وقد قال : « من الصلاة » فدل أن المفعول بعض الصلاة ، ولأنا إذا قلنا على ما رويتم لا يتحقق معنى القصر ، لأن القصر عبارة عن الحط فلا تكون صلاة السفر مقصورة بل تكون صلاة الإقامة مزادة ثم يجوز أن يكون المراد من الخبر إباحة القصر ، ويكون قوله : « فأقرت فى السفر » إذا اختاره العبد .

وكذلك قوله فى الخبر الثانى : « فرض اللّه تعالى صلاة الحَضَر أربعاً وصلاة السفر ركعتين » يعنى إذا اختاره العبد [1] ، وقد قلنا ما قلناه على وجه النقل والتوقى من الكلام فى الأخبار على الوجه الإعتراض .

والذى يوهم الرد وترك القبول / واجب ، والتأويل المذكور محتمل .

ويؤيده ما ثبت عن عائشة رضى اللّه عنها « أنها أتمت فى السفر » .

وهذا يدل على انه كان المراد ما بينّاه .

وأما الحديث الثالث وهو حديث عمر .

قلنا : معنى قوله : « تمام غير قصر » أى تمام فى الثواب [2] ، وكذلك نقول بل نزعم أن السُنَّة هى القصر فى الأسفار ، كما ان السُنَّة هى المسح على الخفين بل هذا آكد ، لأن النبى عليه السلام لم يتم فى شئ من أسفاره وكذا أبو بكر وعمر .

وقد روى الأصحاب أخباراً فى إتمام النبى عليه السلام ، ولم نر الإعتماد عليها لضعف أسانيدها .

وأما المعنى ، قولهم : « يجوز له ترك مازاد على الركعتين » .

---

(١) النكت ورقه ٥٤/أ.

(٢) النكت ورقه ٥٤/ب .

قلنا : نعم ، ولكن قبولاً لا رُخصةً مثل ما يجوز ترك غسل الرجلين بالمسح قبولاً للرخصة ، وهذا لا يدل على انه لو كان أتم لا يكون فاعلاً للواجب مثل مسح الخف سواء فإنه لو تركه وغسل الرجلين يكون فاعلاً للواجب مثل مسح الخف سواء ولم يدل جواز تركه على سقوطه أصلا .

وأما قولهم : « إن السفر سبب لسقوط الركعتين » .

قلنا : لا ، بل هو سبب للرخصة ، يبينه ان النبى عليه السلام سمى القصر صدقة فنجعل العدد الأربع من الركعات كأربعة دراهم وجبت لإنسان على انسان فتصدق باثنين من ذلك عليه . فإن قبل سقطتا عنه ، وإن لم يقبل وجب عليه قضاء الأربع ، فكان قضاؤه إياهن على أن جميع ذلك واجب عليه .

وقولهم : « إن ذلك ليس بتمليك » .

قلنا : ولكنه صدقة بنص الشارع فكان حكمها ما بينا ، ويمكن تنزله على ما ذكرنا فننزل ذلك منزلة مسح الخفين وغسل الرجل .

وقولهم :« إن هذا تفويض الشرع إلى رأى العباد » .

قلنا : قد ورد مثل هذا فى تفاصيل العبادات والجزئيات منها ، وان لم يرد فى الكليات ، ألا ترى أن الله تعالى ذكر ثلاث أشياء فى كفارة اليمين وجعل تعيينها إلى رأى العبد ، وأيضاً فان مَنْ أتى بالركوع بأدنى ما ينطلق عليه الاسم فعل الواجب على أصولهم ، ولو أطال كان الكل واجباً .

وكذلك قالوا فى قيام الصلاة : إذا قام بقدر آية أو ثلاث آيات يكون هو الواجب عندهم ، وإذا قام وقرأ الفاتحة يكون جميعه واجباً ، وهذا أيضاً تفويض بقدر الواجب إلى رأى العبد . والله أعلم .

* * *

(مسألة)

العاصى (*) بسفره لا يترخص برخص المسافرين عندنا [١] .

وعندهم : يترخص [٢] .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [٣] .

وقال تعالى فى موضع آخر : ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ [٤] ، والعاصى بسفره باغٍ وعادٍ ومتجانفٍ لإثم ولا يطلق له الضرورة ما أطلق للمضطر ، ولأن السفر عذر مبيح للقصر والفطر فإذا كان معصية لم يكن عذراً .

دليله السكران فإنه لما كان زوال العقل عذراً فى سقوط الخطاب فإذا كان بمعصية لم يكن عذراً ، كذلك هاهنا .

(*) مثل السفر لقطع الطريق أو المرأة إذا نشزت عن زوجها أو للتجارة فى الخمر والمخدرات والمحرمات .

(١) الأم : ١٦٣/١ ، روضة الطالبين : ٣٨٨/١ ، النكت ورقة ٥٣/ب، حلية العلماء : ١٩١/٢ ، المهذب : ١٤٣/١، المجموع : ٢٠٢/٤ وهو قول أحمد ، ومالك فى المشهور عنه : الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢٤٤/١ ، الاشراف للبغدادى : ١١٦/١ ، المغنى : ١١٥/٣ ، المنتقى للباجى : ٢٦١/١ ، الافصاح : ١٥٧/١ .

(٢) مختصر القدورى : ١١٣/١ ، بدائع : ٢٨٧/١ ، الهداية الاسرار لأبى ورقة ٦٢/أ مراد ملا .

وهو رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك ، المنتقى للباجى : ٢٦٠/١ وقال : هو كأكل الميتة .

(٣) سورة البقرة :آية (١٧٣) .

(٤) سورة المائدة (٣) : ﴿ فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ .

يبينه أن المعنى المخيل فى ثبوت العذر بالسفر هو المشقة ، والمشقة مشعرة بالتخفيف ، والمعصية لا تكون سبباً للتخفيف بحال ، لأن المعاصى أسباب للتشديد فلا توجب ضدها من التخفيف .

والحرف الوجيز : ان المعصية واجب تركها فلم تصلح عذراً لسقوط واجب عليه . لأن ما كان واجباً تركه لا يصلح عذراً لترك واجب آخر .

لأنه لو أطلق ترك واجب لكان الأولى أن يطلق فعل نفسه .

وإذا لم يكن فعل نفسه مطلقاً ، فكيف يطلق ترك غيره أو فعل غيره ؟ وقد قالوا : إن هذا التخفيف الثابت بالسفر إعانة على السفر فإذا كان السفر معصية وجب تركه ، لم يجز إثبات الإعانة عليه .

لأن الإعانة على المعصية معصية ، فهذه كلمات قوية فى غاية الإخالة.

وأما حجتهم :

تعلقوا بظاهر قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [١] ، فقد جعل مطلق السفر عذراً فمن زاد عليه صفة الإباحة فقد قيد مطلقاً بزيادة عليه ، والزيادة على المطلق تقييد ، والتقييد نسخ على ما عُرِف [٢] فى مواضع كثيرة . وأما المعني قالوا : لا معصية فى نفس السفر فجاز أن يكون مقيداً للرخصة المتعلقة به ، دليله إذا كان السفر مباحاً ، وإنما قلنا : لا معصية فى نفس السفر ، لأن حقيقة السفر قصده بالسير إلى مكان بعينه بينه وبينه مسيرة محدودة ، وهذا لا معصية فيه ، وإنما المعصية فى نية الإغارة وقطع الطريق ، وهذا معنى وراء السفر فصار هو عاصياً فى سفره لا عاصياً بسفره فلم يمنع تعلق الرخص بسفره [٣] .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٢) الاسرار لأبى زيد ورقة ٦٢/أ وقد استدل بالآية المذكورة .

(٣) نقلاً من الاسرار (ببعض التصرف) ورقة ٦٢/ب مراد ملا .

(وصار هذا كما لو لبس خفاً مغصوباً يطلق له المسح على الخف ، لأنه لا معصية فى حقيقة اللبس ، لأن حقيقته ستر موضع الغسل من القدم ولا معصية فى الفعل من حيث الستر ، وكذلك مَنْ صلى فى / الأرض المغصوبة صحت صلاته ، لأنه لا معصية فى الفعل من حيث الصلاة فجازت صلاته ، كذلك هاهنا لا معصية فى الفعل من حيث السفر فأفاد الرخص .

٣٤/ب

قالوا : وأما السكران فنفس الشرب معصية فإذا زال عقله لم يصر عذراً فى سقوط الخطاب ، فتوجه الخطاب عليه مثل ما يتوجه على غير السكران) [١] .

ولهم مسائل إلزامية فى هذه المسألة سوى هاتين المسألتين غير أن هاتين المسألتين أقواها ، والخروج عن المسائل الباقية سهل على ما ذكرناها فى التعليق فاختصرنا على هاتين المسألتين ، ولا بد من الإعتناء فى الجواب عنهما هذا جملة تحقيقهم .

الجواب :

إنَّا قد بيَّنا أنه عاص بسفره ، لأنه قصد المكان الذى عينَّه لقطع الطريق أو لتجارة فى الخمر ، والسفر يصير سفراً بقصده ، فإذا قصد بسفره المعصية صار السفر معصية . وهم يقولون : نقل الخُطَى ليس بمعصية فى نفسها ونفس الخُطَى بقصده مكاناً بعينه صار سفراً والمعصية أمر وراء هذا [٢] .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار مع (بعض التصرف) ورقة ٦٢/ب مراد ملا .

(٢) انظر : الاسرار لأبى زيد ورقة ٦٢/ب مراد ملا .

قلنا : القصد لغرض إلى المكان الذى عيّنه شرط ليكون المفعول سفراً ، والغرض معصية ، فصار السفر سفراً بما هو معصية .

والدليل على أنه لا بد من الخروج إلى المكان الذى عينّه لغرض أنه لو خرج إلى ذلك المكان لا لغرض، نقول : لا يترخص برخص المسافرين وينزل منزلة الهائم الذى لا يدرى أين يتوجه فى سفره ، ولا يمكن تمشية المسألة الا بهذا، وهذا كلام فى نهاية القوة . ويتبين به أن المعصية فى نفس السفر قد وُجِد ، والحرف ما ذكرنا أن ما به صار السفر سفراً معصية ، وخرج على هذا الصلاة فى الأرض المغصوبة لأن ما به صار فعله صلاة ليس بمعصية انما المعصية فى شغله أرض الغير ، ولم يصر الفعل صلاة بهذا .

وقد أجاب بعض مَنْ يدعى التحقيق من المتأخرين عن هذه المسألة وقال : القياس أن لا تجوز صلاته لكنا جوَّزنا بالإجماع ، وهذا مردود لا يلتفت اليه عالم ، وكيف يدعى الإجماع ، وقد ذهب جماعة كثيرة من علماء الأمة إلى إفساد هذه الصلاة وليس تتأتى مسالك الفقه لكل واحد ، ولا ينبغى أن يُغتر بطنطنة الناس وتزخرفهم فى عباراتهم ، فان مع أكثرهم دعاوى عريضة وعجز ظاهر ، وتهالك على الألفاظ المروقة من غير طائل . والله العاصم بمنه .

وأما مسألة لبس الخف المغصوبة فلا نسلمها على ما ذكرها ابن القاص [١] وهو الأصح [٢] . وأما تعلقهم بالأية فهى محمولة على السفر المباح ودعواهم النسخ بإثبات قيد المطلق كلام تكلمنا عليه مراراً فى المسائل . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ابن القاص : هو أحمد بن أبى أحمد أبو العباس الطبرى الشافعى المعروف بابن القاص ، له كتاب التلخيص ،وأدب القاضى .

انظر : الانساب للسمعانى : ٣٠٣/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧١/٥ ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : ٣٣٩/٢

(٢) ذكره فى النكت ورقة ٥٤/أ .

(مسألة)

تارك الصلاة يُقتل عندنا [1] .

وعندهم : لا يُقتل لكن يعزر ويؤدب [2] .

---

(١) مختصر المزني مع الأم : ١٦٧/١ ، المجموع : ١٥/٣ ، ١٧ ، المهذب : ٧٧/١ ، حلية العلماء : ١٠٠/٢ ، النكت : ٦٩/أ ، ب ، شرح النووي على مسلم : ٧٠/٢ .

وهو قول مالك وأحمد ، المغني : ٣٥١/٣ - ٣٥٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٠٩٢/٢ .

وعندهم يستتاب : ويمهل فان تاب والا قُتل حداً .

قال الخطابي في المعالم : « التروك على ضروب : منها ترك جحد للصلاة وهو كفر بالإجماع ، ومنها ترك نسيان ، وصاحبه لا يكفر باجماع الأمة ، ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه :

فذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتي يخرج وقتها كافر .

وقال أحمد : لا نُكفِّر أحداً من المسلمين بذنب الا تارك الصلاة .

وقال مكحول والشافعي : تارك الصلاة مقتول كما يُقتل الكافر ولا يخرج بذلك عن الملة ، ويُدفن في مقابر المسلمين ، ويرثه أهله ، إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال : « لا يُصلَّى عليه إذا مات » ....

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تارك الصلاة لا يُكفَّر ولا يُقتل ، ولكن يحبس ويُضرب حتى يُصلّي » اهـ . المعالم : ٥٨/٥

(٢) الاسرار لأبي زيد ورقة ٧٥ /أ مراد ملا ، مختلف الرواية ورقة ٣٢/أ

رؤوس المسائل ص ١٨٩ ، تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين : ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ، اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب : ١٨٣/١

لنا : الحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمَنْ تركها متعمداً فقد كفر » [1] ، وروى مطلقًا : « مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » .

فالخبر قد تضمن إلزام الكفر وإلزام القتل ، وقد قام الدليل أنه لا يكفر فبقى القتل لازماً ، وهذا استدلال ضعيف ، لأن الخبر لم يتضمن إلا الكفر نصاً .

فأما القتل فوجوبه فى ضمنه حكماً له ، فإذا لم يلزم الكفر سقط ما فى ضمنه .

---

(١) هذا الحديث مكون من حديثين :

الجزء الأول منه : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه مسلم فى صحيحه : ٧١/٢ مع النووى فى باب اطلاق اسم الكفر على مَنْ ترك الصلاة .

وأبو داود فى سننه : ٥٨/٥ مع المعالم ، فى باب رد الإرجاء .

والترمذى فى سننه : ٨٩/١٠ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى ترك الصلاة .

وابن ماجه فى سننه : ٣٤٢/١ فى باب ما جاء فى مَنْ ترك الصلاة .

والدرامى فى سننه : ٢٨٠/١ .

والامام أحمد فى مسنده : ٣٧٠/٣ ، ٣٨٩

الجزء الثانى : وهو قوله : « فمَنْ تركها متعمداً فقد كفر » .

قال الحافظ فى التلخيص : « حديث مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » رواه البزار من حديث أبى الدرداء بهذا اللفظ ، ساقه من الوجه الذى أخرجه منه ابن ماجه باللفظ السابق : ١٣٣٩/٢ ، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى عليه السلام قال : « مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » .

سئل الداقطنى فى العلل عنه ، فقال : « رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولاً ، وخالفه علىّ بن الجعد فرواه عن أبى جعفر عن الربيع مرسلاً وهو أشبه » ا هـ : ١٤٨/٢

يبينه أن القتل ان وجب بالخبر فيكون وجوبه على انه واجب الكفر ، ولا يستقيم إيجاب واجب الكفر بلا كفر .

وقال بعضهم فى وجه الإستدلال بالخبر : إن تعطيل الخبر لا سبيل إليه ولا بد من العمل به من وجه ، وقد اتفقنا نحن وأنتم على أنه لا يكفر فلم يبق إلا التشبيه بالكفر فى إلزام خاصيته فيكون فى التقدير : مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد كفر - أى ضاهى الكفار وأشبههم فى المضاهاة فى إلتزام عقوبة الكفر لا فى نفس الكفر ، وعلى هذا لا نقول ان الواجب عقوبة الكفر لكنه عقوبة ترك الصلاة لكنه عقوبة مثل عقوبة الكفر ، وهذا كلام لا بأس به ، وان تضمن ترك ظاهر الخبر ، وما يدل عليه من حديث النص .

وقد تعلق المخالفون من حيث السُنَّة بقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئٍ مسلم الا باحدى ثلاث .... » [١] الخبر .

قالوا : ولم يوجد من تارك الصلاة واحد من الثلاث فلم يقتل ، ونحن نقول : قد وجد ترك الإيمان من وجه ، فإن الصلاة إيمان بنص الكتاب . قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ [٢] .

وقد أجمع أهل التفسير أن المراد به الصلاة [٣] فعلى هذا وجد ترك

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٢٠١/١٢ مع الفتح فى باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ .

ومسلم فى صحيحه : ١٦٤/١١ ، مع النووى فى باب ما يباح به دم المسلم .
وأبو داود فى سننه : ٥٢٢/٤ مع المعالم فى باب الحكم فيمن ارتد .
والترمذى فى سننه : ٢/٩ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم .
والنسائى فى سننه : ٨٤/٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ فى باب ذكر ما يحل به دم المسلم .
وابن ماجه فى سننه : ٨٤٧/٢ ، الدارمى فى سننه : ٢١٨/٢
والامام أحمد فى مسنده : ٦١/١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ ، ١٨١/٦ ، ٢١٤

(٢) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى : ١٦/٢ ، ١٧

الإيمان بترك الصلاة ، وعلى أن الحصر [1] بالعدد الثلاث لا يمنع إلحاق رابع / بها عند قيام الدليل عليه ، وقد كانت الواجبات فى زمن النبى عليه السلام بعرض الزيادة والنقصان ، وليس فى الخبر الذى رووه دليل على منع وجوب القتل بترك الصلاة . وقد أوجبوا القتل على الردأ فى قطع الطريق ولم يوجد منه واحد من الثلاث [2] ويباح دم القاصد إلى مال الغير ونفسه إذا لم يمكن دفعه الا بالقتل ولم يوجد منه أيضاً واحد من الثلاث .

ونعتمد فى المسألة على نوع من الاستدلال فنقول الشرع قسمان : أمر ، ونهى ، والخلاف داخل فى كل واحد من القسمين الا ان فى قسم الأمر يكون الخلاف بالترك ، وفى قسم النهى يكون الخلاف بالفعل ، والعقوبات المشروعة فى الجنايات زواجر عن الجنايات فكلما كانت الجناية أغلظ تكون العقوبة أبلغ ، وإذا كانت الجناية أخف فتكون العقوبة أخف ، وقد وجد فى الجناية فى أحد قسمى الشرع وهو النهى ما يعاقب عليه بالقتل وهو الزنا وسفك الدم ، فوجب أن توجد فى القسم الآخر ما تكون الجناية بالخلاف فيه موجباً لعقوبة القتل وليس ذلك إلا ترك الصلاة .

وهذا لأن الجناية المتناهية موجبة للعقوبة المتناهية ، والزنا وسفك الدم جناية متناهية ، لأنه لا جناية فوقهما فى قسم ارتكاب النهى الا الكفر ، كذلك إذا ترك الصلاة فقد وجد جناية متناهية ، لأنه لا جناية فوق ترك الصلاة فى هذا القسم ، وهو ترك الأمر فإذا تناهت الجناية تناهت العقوبة، والعقوبة المتناهية بالقتل المعدم للحياة أصلا فجرى وجوبه فى الطرفين ليستحق الشرع على التعديل والتسوية ولا يحكم بتناقض واختلاف ، وتصير المعانى المؤثرة فى الأحكام مطردة مستمرة ، ثم الدليل على تناهى الجناية بترك الصلاة ، أن الصلاة امتازت من بين سائر العبادات بنوع شرف وخطر لا يوجد لغيرها .

---

(١) فى المخطوط : « الحقن » ، والتصويب من المحقق .

(٢) رؤوس المسائل ص ٥٠١ ، المبسوط : ١٩٨/٩ ، بدائع الصنائع : ٤٢٨٣/٩

ويمكن أن يقال بغلبة اشتباه أصل الإيمان عليه ، الدليل على امتيازه بهذا الحظر والحرمة الاسم الشرعى والمعنى ، أما الاسم فهو ان الله تعالى سمّاها إيماناً ولم يرد هذا الاسم لشئ من العبادات سواها ، ولأن النبى عليه السلام سماها عماد الدين ، وعماد الشئ ما يكون بقاؤه به ولم يوجد هذا لغيرها .

وقال أيضاً ﷺ : « نُهيتُ عن قتل المصلين » [1] ، كما قال « أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » .

ومن جهة المعنى : لأنها وظيفة دارة على درور الليل والنهار وكرورها مثل الإيمان وظيفة مستمرة على دوام الليل والنهار وقرارهما ، ولأنه لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال مثل الإيمان سواء بخلاف الزكاة والحج والصوم على أحد القولين ، وأيضاً لا يسقط بعذر عجز ومشقة بعد إن أمكن الإتيان به بوجهٍ ما كالإيمان سواء فثبت ما قدمنا ، وتأصل الأصل واستمر واستقر .

وأما حجتهم

تعلقوا بسائر العبادات .

وقالوا : عبادة من فروع الإيمان فتركها لا يوجب القتل كسائرها .

والجواب : ما سبق .

وقد قال أبو زيد [2] : ترك الصلاة محض كف عن الفعل فلم يكن معصية بنفسه ، وإنما كان معصية بغيره ، وهو أنه ترك مأموراً به وما صار معصية بمعنى فى غيره لم يوجب العقوبة ، وهو مثل تناول مال الغير لما لم يكن معصية لعينه ، وانما صار معصية لتعلق حق الغير بالمحل لم يكن

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٥٥/٢

وأبو داود فى سننه : ٢٢٤/٥ مع المعالم فى باب فى الحكم فى المخنثين .

(٢) انظر : الأسرار ورقة ٧٥/أ ، ب مراد ملا .

موجباً للعقوبة وهذا ليس بشئ ، لأن الكف من الفعل معصية بنفسه إذا اتصل الأمر بالفعل المكفوف عنه كالكف عن الفعل طاعة بنفسه إذا اتصل الأمر به وذلك فى الصوم .

وهذا لأن هذه جناية من حيث ترك الأمر والجناية من حيث ترك الأمر لا يتصور إلا على هذا الوجه وهو الكفّ عن الفعل المأمور به وانما صار جناية من حيث الأمر لا من حيث نفس الكف كالفعل من الزنا والقتل صار جناية من حيث النهى ، لا من حيث نفس الفعل فمتى تناهى الأمر فى المبالغة تناهت الجناية عند الترك ، كما إذا تناهى النهى فى المبالغة تناهت الجناية عند الفعل .

وقد قيل : إنه لا يتصور جناية لمعنى راجع إلى نفس الفعل ، لأنه لو كانت الجناية لنفس الفعل لم يتصور إباحته بحال ، والشرعيات قد أبيح فيها أجناس المنهيات مثل : قَتَلَ وقُتِلَ ، ووطِءَ ووُطِء ، وأَخَذَ وأُخِذَ ، ولو نهى عن الشئ لعينه لم يتصور ورود الإباحة فى نفسه بحال ، فثبت أن المعتبر وجود الجناية من حيث ارتكاب النهى أو ترك الأمر ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(مسألة)

/ يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا (*) مات ويجوز أيضاً للزوج أن يغسل امرأته إذا ماتت (١) . ٣٥/ب

وعندهم : يجوز فى الأول ، ولا يجوز فى الثانى (٢) .

لنا : إن علياً عليه السلام غسّل فاطمة رضى الله عنها حين توفيت (٣) .

(*) قال النووى : نقل ابن المنذر فى كتابيه الإجماع والإشراف ، والعبدرى وآخرون : « اجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها » .
والمجموع : ١١٨/٥ ، وقال ابن قدامة فى المغنى : قال أحمد : « ليس فيه اختلاف بين الناس» اهـ : ٤٦١/٣ ، الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ ، وإنما الخلاف فى مسألة هل يغسل الزوج امرأته ؟

(١) مختصر المزنى ١٧٢/١ ، حلية العلماء : ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، المجموع : ١١٨/٥ ، شرح السُنّة : ٣٠٩/٥
وهو قول مالك ، الاشراف للبغدادى :١٤٧/١ ، الأم .
وهو المشهور عن الامام أحمد وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ، وجابر بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك ، والأوزاعى وإسحاق » اهـ . المغنى : ٤٦١/٣

(٢) مختصر الطحاوى ص ٤١ ، البدائع : ٧٦١/٢
رؤوس المسائل ص ١٩٢ ، مختلف الرواية ورقه ٣٤/أ .
وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، المغنى : ٤٦١/٣

(٣) رواه البغوى فى شرح السُنّة من طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن عمارة بن المهاجر ..... ٣٠٩/٥ ، وذكره المزنى فى مختصره مع الأم : ١٧٢/١
وقال الحافظ فى التلخيص : « رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء » التلخيص : ١٤٣/٢
وقال أبو نعيم فى الحلية : ٤٣/٢ فى ترجمة فاطمة : حدثنا ابراهيم ثنا أبو العباس السراج ، ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى ، ثنا المخزومى به ، وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر .
ورواه البيهقى من وجه آخر عن أسماء بنت عميس » ، وإسناده حسن : ٣٩٦/٣ ، التخليص الحبير : ١٤٣/٢

وذكر البيهقى فى سننه آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين : ٣٩٧/٣

وهذا بحضرة من الصحابة وعلمهم ، ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً منهم [1] .

قالوا : ويجوز أن يكون معنى قوله : « غسّلها » أي أعان على غسلها وعلى أن فاطمة رضى الله عنها كانت زوجة لعلى رضي الله عنه فى الدنيا والآخرة [2] .

فإنما غسّلها لبقاء الزوجية ، وهذا لا يوجد فى غيرهما .

قالوا : وعلى أنه روى أن فاطمة عليها السلام اغتسلت ثم تمددت وتوفيت [3] واكتفوا بغسلها ذلك كرامة لها ، وكانت معرفتها بوقت فواتها [4] واكتفائها بغسلها بإخبار النبى ﷺ .

الجواب :

إن كل ما قالوه ضعيف .

أما الأول فنقول : إن المروى أنه غسّلها ، والإعانة على الغسل لا تكون غسلاً .

وأما الثانى : قلنا : نحن نقطع بانقطاع الزوجية بالموت ، لأن الزوجية من أحكام الدنيا . فأما القول ببقاء عقد النكاح بعد الموت والإنتقال إلى

---

(١) المغنى : ٣/٤٦١ ، المجموع : ٥/١١٨ ، الاشراف للبغدادى : ١/١٤٧

(٢) ذكره الكاسانى فى بدائعه : ٢/٧٦٥

(٣) روى أبو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن محمد بن عقيل : « أن فاطمة رضى الله عنها لما حضرت الوفاة أمرت علياً فوضع لها غُسلاً فاغتسلت وتطهّرت ودعت بثياب أكفانها ، فأتيت بثياب غلاظ خشن فلبستها ومست من الحنوط ، ثم أمرت علياً أن لا تُكشف إذا قبضت وأن تدرج كما هى فى ثيابها » الحلية : ٢/٤٣

(٤) كذا فى المخطوط والصواب : « وفاتها » .

الآخرة فمقال محال ، والآخرة لا تكون دار الأنكحة ، وما عهد فى الجنة والنار تزويج ولا بقاء تزويج .

وأما الثالث : فهو من نقل الروافض .....[1] فلا نعرف ذلك ، وإنما نهاية الرواية أن النبى عليه السلام قال لها : « أنت أول أهلى لحاقاً بى »[2] . فأما ما يقال أنه أخبرها بوقت وفاتها وأمرها بالإغتسال قبل الموت والإكتفاء بذلك فلا يُعرف ، وما رأينا تعجيل غسل الميت قبل الموت وهذا لأن الواجب غسل الميت فلا بد من وجوده فى ميت وهذا الأثر معتمد .

وأما المعنى : نقول الغسل حق الميت ولا بد من قائم به ، ثم الزوج إذا مات قامت المرأة بغسله قضاء لحقه ، فكذلك إذا ماتت المرأة يقوم الزوج بغسلها قضاء لحقها لأن حق النكاح ثابت من الجانبين ، فإذا بقى هذا الحق عليها له بعد موته فليبق لها عليه بعد موتها .

ونقول فى التحرير : حق ثبت لأحد الزوجين قبل صاحبه فثبت للآخر قبله.

دليله سائر الحقوق ونعين الوطء فى القياس عليه ، والتعليل للمسّ غسلاً .

ونقول أيضاً : المفاقهة أن الميت محل اللمس حِلاً وحرمة .

ألا ترى أنه يحل للرجل غسل الرجل ولمسه ، ولا يحل للمرأة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، وإذا كان محل الحل والحرمة فى حق اللمس عمل عقد النكاح فى إباحته وعمل التجانب فى تحريمه كاللمس والوطء فى حال الحياة، وهذا لأن النكاح عامل فى إثبات كل حل يقبل الثبوت كالتجانب عامل فى كل حرمة تقبل الإثبات .

---

(١) بياض فى المخطوط .

(٢) رواه أبو نعيم فى الحلية : ٢/ ٤٠ من طريق أبى مسلم الكشى عن ابن عباس .

وأما حجتهم :

قالوا : حل اللمس مستفاد بالنكاح فيزول بزواله ، دليله حل الوطء . يبينه : أن حل الغسل لا بد فيه من سبب ولا سبب هاهنا لأن السبب كان هو النكاح وقد ارتفع ، وصار كالعدم ، وإنما قلنا ذلك لأن النكاح إنما بقى فى محل النكاح والميت ليس بمحل النكاح لأنه جماد .

ولأنه أدنى من البهيمة فيستحيل أن يكون محلاً للنكاح ، لأن النكاح مِلك فلا يبقى المِلك إلا فى محل الحياة كمِلك اليمين ، ولا يُتصور بقاؤه فى الميت .

ويدل عليه أنه يجوز له نكاح أختها وأربع سواها ، ولو أن النكاح ارتفع لم يحل لأنه يصير جامعاً بين أختين نكاحاً أو بين خمس نسوة نكاحاً .

قالوا : وتصور فيما لو ماتت المرأة وتزوج هو بأختها فى الحال ، ثم إنه غسَّلها يجوز عندكم ، وهو يؤدى إلى الجمع بين الأختين استحلالاً فى اللمس ، وليس كما لو مات الزوج ، لأن النكاح هناك قائم لقيام العدَّة وهذا لأن العدَّة حق النكاح ، وإن أشكل هذا فى عدَّة الطلاق فلا إشكَال فى عِدَّة الوفاة ، لأنه تجب سواء وُجِدَ الماء أو لم يوجدَ .

والنكاح مجموع حقوق : فإذا بقى حق له حُكِم ببقاء النكاح فى ذلك الحق . وأما موته فلا يمنع بقاء النكاح من هذا الوجه ، لأنه مالك ، والمالك يجوز أن يبقى له الملك بعد موته ، بدليل ما لو كان على إنسان دَيْن ومات تبقى تركته على ملكه لحقه ، ولأنَّا نجعل ملكه لوارثه على طريق الخلافة ، وفى جعل الملك للوارث على طريق الخلافة (وفى جعل الملك للوارث على طريق الخلافة) [1] إبقاء الملك للميت من وجه وهذا يستقيم فى مِلك اليمين لأنه يقبل الخلافة فيه .

(١) ما بين القوسين فيه تكرار لما قبله ولعله وقع سهواً من الناسخ .

وأما مِلك النكاح لا يقبل الخلافة فبقى للزوج وظهر عمله فيما يمكن إظهار عمله إلا أنه يبقى ما بقيت العِدَّة ، فإذا ذهبت العِدَّة وحكم بانقطاع فراش النسب ، وحلّت للأزواج لم يُتصور بقاء النكاح .

قالوا : / وأما قولهم ان الميت محل الحل والحرمة فى اللمس ، فليس كذلك ، وقد خرج بالموت عن محلية مثل هذه الأشياء ، وإنما حل الغسل لضرورة ولولا الضرورة لم يحل والنكاح عقد استحلال فإذا لم يكن الميت محلاً للحِلّ بحال لم يُتصور بقاء النكاح المعقود للحِلّ . ٣٦/أ

الجواب :

إن قولهم : « إن النكاح ارتفع بموتها » .

قلنا : وقد ارتفع بموته فكما ينافى محلية النكاح منكوحاً ينافى محلية النكاح ناكحاً ولا يُتصور ، ولا يعقل ميت ناكح فلم يعقل أيضاً بقاء النكاح له بعد موته .

وأما العِدَّة فتعبد شرعى وجب لإظهار حُرمة نكاح سبق عقده مثل الشهادة تعبدَ شرعى وجب لإظهار حُرمة نكاح عقده .

فإن قالوا : أبحنا الغسل لنفس العِدَّة ، وهى علقة عظيمة ، ولأنها وجبت بالنكاح السابق ولم توجد هذه العلقَة إذا ماتت .

قلنا : إذا طلّقها ثلاثاً فى المرض وماتت عقيبه وهى فى العِدَّة لا يطلق لها الغسل والعِدَّة موجودة .

يبينه أن العِدَّة عندهم حق النكاح سواء كانت واجبة من طلاق أو وفاة والتمسك بجانبَ الزوج فى نهاية القوة .

وأما المعنى الذى بيّناه فهو صحيح أيضاً يمكن الإعتماد عليه .

وقولهم : « إنه ليس بمحل الحل » .

قلنا : قد بيّنا المحلية .

وقولهم : « إنه جاز للضرورة » .

قلنا : شرع الغسل لا يقال له ضرورة إنما يقال : بقاء حِلّ لإقامة شرع ، وبقاء الحِلّ لإقامة الشرع لا يسمى ضرورة مثل الحِلّ فى حال النكاح لايقال ضرورة لأجل الوطء ، وعلى هذا نقول : إن النكاح إما أن يُحكم ببقائه حكماً فى هذا الحكم الخاص بدليل قام عليه ، أو يقال ان النكاح قد ارتفع ولكن عمل فى إثبات هذا الحكم بعد الموت لأنه لا يوجد إلا بعد الموت كما عمل فى إثبات الإرث بعد الموت ، لأنه لا يوجد إلا بعد الموت وهذا كلام معتمد فليعمل به ، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

الفهارس الكاملة للكتاب

*   *   *

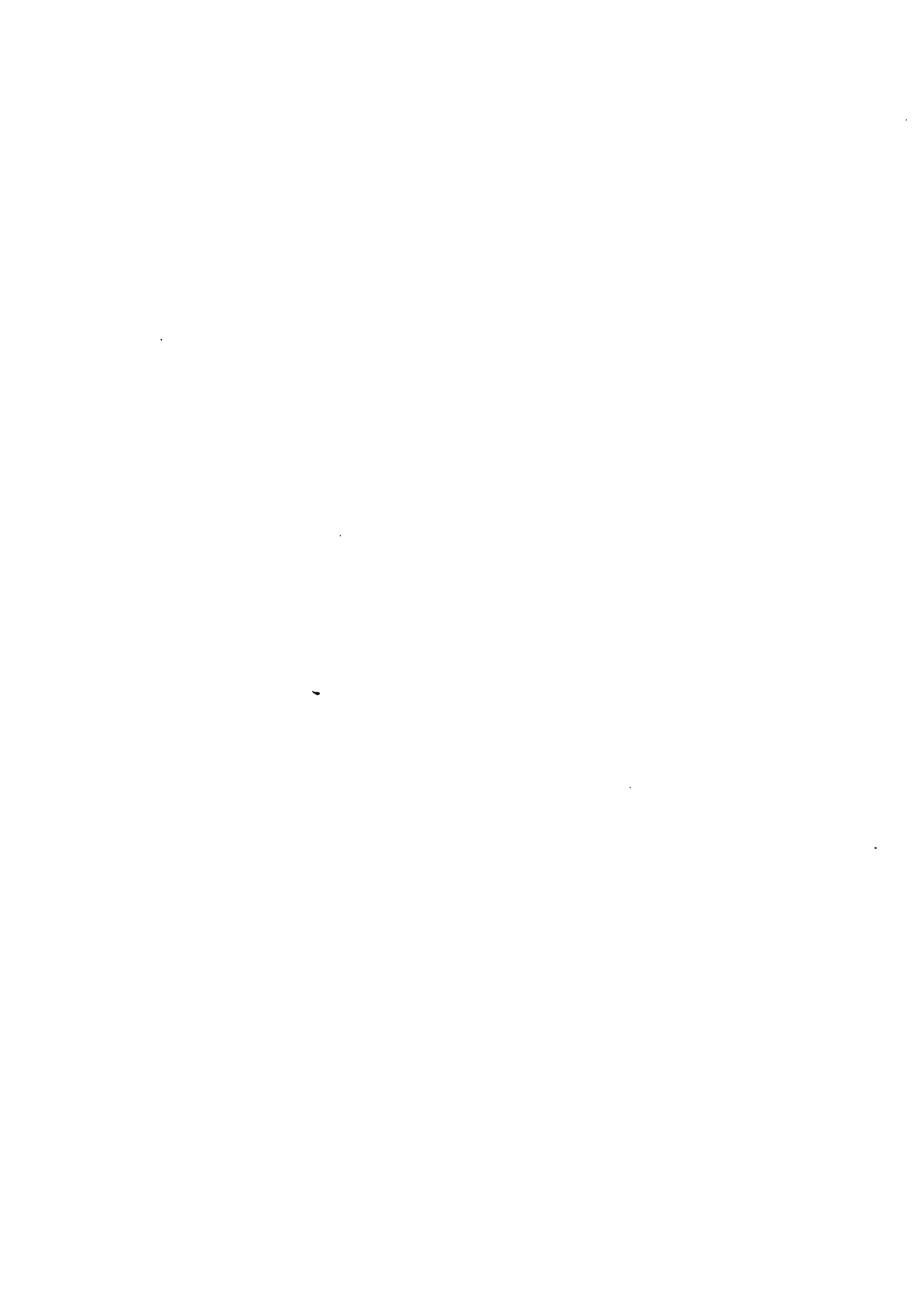

فهرس الآيات القرآنية (*)

---

(١) رتبت الآيات حب ورودها بالمصحف الشريف .

الصفحة

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

* * *

فهرس الأعلام

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(س)

(ش)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

* * *

مسائل الكتاب

الصفحة

كتاب الطهارة

(٤٢ - ١٦٤)

كتاب الصلاة

(١٦٥ - ٣٢٨)

* * *

ثبت المراجع

- القرآن الكريم

- أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص .

مطبعة دار الفكر - بيروت .

- أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد اللّه المعروف بابن العربى المالكى

تحقيق / على محمد البجاوى

مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر

- الإحكام فى أصول الأحكام

سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الأموى

مطبعة محمد على صبيح سنة : ١٣٨٧ هـ - القاهرة

- الأزهيّة فى علم الحروف

على بن محمد الهروى

تحقيق / عبد المعين الملوحى

مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق - سنة : ١٤٠١ هـ

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الآثار

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

تحيقي / الأستاذ على النجدى ناصف

لجنة إحياء التراث الإسلامى - مصر

- الأسرار

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى

مخطوط

نسخة شهيد على ، برقم ٦٧٩ - السليمانية - استانبول

نسخة مرادملا ، برقم ٧٥ - مرادملا - استانبول

- أسنى المطالب شرح روض الطالب

أبو يحى زكريا الأنصارى

الناشر : المكتبة الإسلامية ، الحاج رياض الشيخ

- الاشراف على مسائل الخلاف

عبد الوعاب بن على بن نصر البغدادى المالكى

مطبعة الإرادة ، تونس

- أصول السرخسى

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى

تحقيق / أبو الوفاء الأفغانى

دار المعرفة - ببيروت ، سنة : ١٩٧٣ م

- الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار

أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى

علق عليه راتب حاكمى

ط ١ ، مطبعة الأندلسى ، حمص ، ١٣٨٦ هـ

- الإفصاح عن معانى الصحاح

أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى

الناشر : المؤسسة السعودية - الرياض

- الأنساب

أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور المسعانى

تحقيق / عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، ط ١ سنة : ١٣٨٢ هـ

- الأم

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى

دار الشعب - مصر

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى

تحقيق / حامد الفقى ، ط ٢ ، سنة : ١٤٠٠ هـ

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين الدين ابن نجيم الحنفى
الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ط ٢
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى
الناشر : زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام - القاهرة
- البداية مع فتح القدير
على بن أبى بكر المرغينانى
انظر : فتح القدير
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى
دار الفكر - بيروت
- البداية والنهاية
أبو الفداء ابن كثير الدمشقى ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٧ م
مكتبة المعارف - بيروت
- تأسيس النظر
أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى
الناشر : زكريا يوسف - مكتبة الإمام - القاهرة
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى
أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفورى

عنى بنشره / الحاج حسن إيرانى
- التحقيق فى إختلاف الحديث
ابن الجوزى
تحقيق / محمد حامد الفقى
ط ١ سنة ١٣٧٣ هـ ، مطبعة السنة المحمدية
- تذكرة الحفاظ
شمس الدين أحمد بن محمد الذهبى
دار إحياء التراث الإسلامى - بيروت
- تفسير الطبرى « جامع البيان عن تأويل القرآن »
أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى
ط ٣ ، ١٣٨٦ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر
- تفسير الفخر الرازى « مفاتيح الغيب »
محمد الرازى فخر الدين بن ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الرى
مصور عن الطبعة الأولى سنة : ١٤٠١ هـ
الناشر : دار الفكر - بيروت
- تفسير القرطبى « الجامع لأحكام القرآن »
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى
ط ٣ مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية
دار الكتاب العربى سنة : ١٣٨٧ هـ

- تقريب التهذيب
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
ط ١ ، سنة : ١٣٩٣ هـ
دار نشر الكتب الإسلامية ، كوجرا نواله - باكستان
- تقويم الأدلة
أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى
مخطوط برقم ٢٥٥ - نسخة القدسى
- تنور الأبصار
شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزى الحنفى
أنظر : رد المختار
- تهذيب التهذيب
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
ط ١ ، حيدر آباد الدكن - الهند ، سنة : ١٣٢٥ هـ
- الجامع الصحيح
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى و محب الدين الخطيب
المطبعة السلفية - القاهرة سنة : ١٣٨٠ هـ
انظر : فتح البارى
- جزء القراءة خلف الإمام

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى
الناشر : جميعة محمد بمبى .

- جمع الجوامع
عبد الوهاب ابن السبكى
دار الكتب العلمية - بيروت

- الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية
أبو محمد عبد القادر بن محمد
تحقيق / عبد الفتاح الحلو
مطبعة عيسى البابى الحلبى - القاهرة - سنة : ١٣٩٨ هـ

- حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع
ج ٢ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر - سنة : ١٣٥٦ هـ

- الحجة على أهل المدينة
محمد الحسن الشيبانى
تحقيق / مهدى حسن الكيلانى
ط١ ، مطبعة المعارف الشرقية - الهند ، سنة : ١٣٩٠ هـ

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى
دار الكتاب العربى - بيروت - ط ٣ ، سنة : ١٤٠٠ هـ

- حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء

سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال

تحقيق / د . ياسين أحمد إبراهيم

مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، ط١ ، سنة : ١٤٠٠ هـ

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب

عبد القادر بن عمر البغدادى

دار صادر - بيروت

- الدارية فى تخريج أحاديث الهداية

أحمد بن على بن حجر العسقلانى

تعليق : عبد الله هاشم يمانى

مطبعة الفجالة ، القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ

- ردا محتار (حاشية ابن عابدين)

محمد بن أمين الشهير بابن عابدين

ط٢ مطبعة مصطفى البابى - القاهرة ، سنة : ١٣٨٦ هـ

- روضة الطالبين

أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى

ط ١ ، المكتب الإسلامى - بيروت ، سنة : ١٣٩٥ هـ

- رؤوس المسائل

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى

تحقيق : عبد الله نذير أحمد

ط١ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، سنة : ١٤٠٧ هـ

- سنن أبى داود « مع المعالم »

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى

إعداد : عزت عبيد الدعاس

ط ، دار الحديث - بيروت - ١٣٨٨ هـ

- سنن ابن ماجه

أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزوينى

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى

مطبعة عيسى البابى - مصر

- سنن الترمذى

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى

أنظر : تحفة الأحوذى وعارضة الأحوذى

- سنن الدارقطنى

على بن عمر الدارقطنى

تحقيق / عبد اللّه هاشم يمانى

شركة الطباعة الفنية ، مصر سنة : ١٣٨٦ هـ

- سنن الدارمى

أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بنت نهزام الدارمى

طبع بعناية / محمد أحمد وهمان

دار إحياء السنة النبوية

- السنن الكبرى « سنن البيقهي » .

أبو بكر محمد بن الحسين بن على البيهقي .

مصورة عن الطبعة الأولى - دار الباز للنشر - السعودية .

- سنن النسائى « المجتبى » .

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى .

مكتبة البابى الحلبى القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٣٨٣ هـ .

- سير أعلام النبلاء .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .

تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم الزئبق .

مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت .

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .

أبو الفلاح عبد الحي بن الغماد الحنبلي .

منشورات دار الآفاق الجديد - بيروت .

- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول .

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .

تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد .

مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر - القاهرة .

- شرح السنة .

أبو الحسين بن مسعود الفراء البغوي .
تحقيق / شعيب الأرناؤوط .
المكتب الإسلامي ، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ .
- شرح معاني الآثار .
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي .
تحقيق / محمد سعيد عبد الحق .
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
- شرح النووي « على صحيح مسلم » .
أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي .
طبع ونشر المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة .
- شرح اللمع .
أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي .
تحقيق / عبد المجيد تركى .
دار الغرب الإسلامى - بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- صحيح ابن خزيمة .
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى .
تحقيق د / محمد مصطفى الأعظى .
المكتب الإسلامى - دمشق .
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج .

الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووى .

- طبقات الشافعية الكبرى (طبقات السبكى) .

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على السبكى .

تحقيق د / عبد الفتاح الحلو .

د / محمود الطناحى .

ط ١ سنة ١٣٨٥ هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .

- الطريقة الحصيرية فى مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية .

مخطوط رقم ٣٦٦ .

جمال الدين محمود الحصيرى . دار الكتب المصرية .

- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى .

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى .

مطبعة دار العلم للجميع - بيروت .

- العبر فى أخبار مَنْ غبر .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .

تحقيق د / صلاح الدين المنجد .

دائرة المطبوعات والنشر - الكويت سنة ١٩٦٠ م .

- علل الحديث .

ابن أبى حاتم .

- الفائق فى غريب الحديث .
محمود بن عمر الزمخشرى .
تحقيق / علـــى محمـــد البجـــاوى .
ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
ط ٢ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى .
أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
انظر : الجامع الصحيح للإمام البخارى .
- فتح القدير شرح الهداية .
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام .
ط ١ ، مصطفى البابى - القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى .
انظر : المستصفى .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .
أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى .
دار الطباعة - بيروت .
- قواطع الأدلة فى أصول الفقة .
أبو المظفر السمعانى .

مخطوط رقم (٦٢٧) فيض الله أفندى - تركيا .

- قوانين الأحكام الشرعية .

محمد بن أحمد بن جزى الفرناطى المالكى .

الناشر / دار العلم للملايين - بيروت .

- الكافى فى فقه أهل المدينة .

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى .

تحقيق د / محمد أحمد الموريتانى ، ط ١ ، سنة ١٣٩٨ هـ .

- كتاب سيبويه (الكتاب) .

أبو بشر عثمان بن قنبر .

تحقيق / عبد السلام هارون سنة ١٣٨٨ هـ .

دار الكتاب العربى للطباعة والنشر - القاهرة .

- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

محمد بن حبان بن أحمد بن أبى حاتم البستى .

تحقيق / محمود إبراهيم زائد .

دار الوعى - حلب ، ط ١ ، سنة ١٣٩٦ هـ .

- كشف الأستار عن زوائد البزار .

نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى .

تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى .

ط ١ ، سنة ١٣٩٩ هـ .

الناشر / مؤسسة الرسالة - بيروت .

- كشف الأسرار عن أصول البزدوى .

علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى .

الناشر / دار الكتاب العربى ط ٢ ، بيروت .

- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .

مصطفى بن عبد الله الشهيرى بحاجى خليفة .

مكتبة المثنى - بغداد .

- الكامل فى التاريخ .

عز الدين أبو الحسن على بن أبى الكرم ابن الأثير الشيبانى .

دار صادر ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

- الكامل فى ضعفاء الرجال .

أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى .

دار الفكر - بيروت ط ٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ .

- اللباب فى تهذيب الأنساب .

عز الدين ابن الأثير .

دار صادر - بيروت .

- لسان العرب .

ابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصارى .

طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

الدار المصرية للتأليف والنشر .

- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب .

أبو محمد على بن زكريا المنبجى .

تحقيق د / محمد فضل عبد العزيز المراد .

ط ١ ، سنة ١٤٠٣ هـ .

الناشر : دار الشروق - جدة .

- لسان الميزان .

أحمد بن على بن حجر العسقلانى .

منشورات المجلس الأعلى للمطبوعات - الهند .

مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ - بيروت .

- المبسوط .

شمس الأئمة السرخسى .

ط ٣ ، بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ .

دار المعرفة - بيروت .

- المجموع شرح المهذب .

أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى .

حققه وعلق عليه : محمد نجيب المطيعى .

الناشر / مكتبة الإرشاد - جدة .

- مختصر الطحاوى .

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى .

دار الكتاب العربى - القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

- مختصر القدورى (مع الجوهرة) .

أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى .

- مختصر المزنى (مع الأم) .

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى .

انظر : الأم .

- مختلف الرواية .

علاء الدين بن محمد السمرقندى .

مخطوط رقم ١٨٨ عثمانية - حلب .

- المحاسن والمساوئ .

إبراهيم بن محمد البيهقى .

تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .

مكتبة نهضة مصر - القاهرة .

- المدونة الكبرى .

الإمام مالك بن أنس برواية سحنون .

مطبعة دار السعادة - مصر .

- المستدرك على الصحيحين .

أبو عبد الله الحاكم النيسابورى .

الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

- المستصفى فى علم الأصول .

حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى .

ط ١ ، المطبعة الأميرية - بولاق - سنة ١٣٢٢ هـ .

- مسند أبى داود الطيالسى .

سليمان بن داود بن الجارود .

ط ١ ، مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند ، سنة ١٣٢١ هـ .

- المسند (المتن) .

الإمام أحمد بن حنبل

دار صادر - بيروت .

- مصنف ابن أبى شيبة (الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار) .

عبد الله بن محمد بن أبى شيبة .

تحقيق / عامر العمرى الأعظمى .

الناشر : مختار أحمد الندوى - الدار السلفية - بومباى - الهند .

- المصنف .

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى .

تحقيق / حبيب الأعظمى .

ط ١ ، سنة ١٣٢٢ هـ .

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .

أحمد بن محمد بن على الفيومى .

الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .

- معالم السنن على سنن أبى داود .

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى .

انظر : سنن أبى داود .

- معجم البلدان .

ياقوت الحموى .

دار صادر - بيروت .

- المعجم الكبير .

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى .

حقيقة / حمدى بن عبد المجيد السلفى .

مطبعة الأمة - بغداد .

- معجم المؤلفين فى تراجم مصنفى الكتب العربية .

عمر رضا كحالة .

الناشر : مكتبة المثنى - بغداد .

- المغنى شرح مختصر الخرقى .

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .

تحقيق د/ عبد الله التركى .

د / عبد الفتاح الحلو .
ط ١ ، دار هجر للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦ هـ .
- المغنى فى الضعفاء .
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى .
تحقيق د / العتر . دار المعارف .
- المنتخب من سياق تاريخ نيسابور .
عبد الضافر الفارسى .
مخطوطة - مكتبة الدارسات بالجامعة الإسلامية بالمدينة .
رقم ١٣٠ / رجال .
- المنتقى شرح الموطأ .
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى .
ط ٢ ، دار الكتاب العربى - بيروت .
- المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل .
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .
مكتبة الرياض الحديث - الرياض سنة ١٤١٠ هـ .
- المنهاج مع شرحه المغنى .
أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى .
مطبعة مصطفى البابى - القاهرة .
- الموطأ مع المنتقى .

الإمام مالك بن أنسى أمام دار الهجرة .
انظر : المنتقى .
- المهذب .
أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى الشافعى .
ط ٣ ، سنة ١٣٩٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابى - القاهرة .
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال .
محمد بن أحمد الذهبى .
تحقيق / على محمد البجاوى .
مطبعة عيسى الحلبى - القاهرة .
- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة .
جماد الدين بن أبى المحاسن يوسف بن تفرى بردى الأتابكى .
المؤسسة المصرية العامة للنشر والترجمة - القاهرة .
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية .
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى .
الناشر / المكتبة الإسلامية ط ٢ ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة .
أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى .
مخطوط رقم (١١٥٤) مصور عن أحمد الثالث .

- النوادر فى اللغة .

أبو زيد الأنصارى .

تحقيق د / محمد عبد القادر أحمد .

ط ١ ، دار الشروق .

- نوادر المخطوطات العربية فى مكتبات تركيا .

رمضان ششن .

ط ١ ، دار الكتاب الجديد - بيروت .

- النهاية فى غريب الحديث والأثر .

مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزرى (ابن الأثير) .

تحقيق / طاهر أحمد الزوى - محمود الطناحى .

الناشر / المكتبة الإسلامية .

- الوساطة بين المتنبى وخصومه .

القاضى على بن عبد العزيز الجرجانى .

تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .

على محمد البجاوى .

مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر .

- الوسيط فى المذهب .

حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى .

تحقيق / على محى الدين على القره داغى .

ط ١ ، العراق .

- الهداية مع فتح القدير .

برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى .

ط ١ ، مطبعة مصطفى البابى - مصر .

- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

إسماعيل باشا البغدادى .

الناشر / مكتبة المثنى بغداد .

* * *